

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمَهُورِيَّةِ

الجَريدةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

| السنة | العدد | الصدر في ١٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٢ هـ |
|-----------------|-------|------------------------------------|
| الثالثة والستون | ٤٥ | الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية
ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند
وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية
وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ،
الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : ٢٠٢٠ XXXXXXXX

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية
(المدين)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاتصال)
بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم المنسقون العالميون)

بنك أبو ظبي الأول PJSC
(بصفته الوكيل العالمي)

بنك أبو ظبي الأول PJSC
(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبي الأول PJSC
(بصفته وكيل الاستثمار)

وآخرين

دنتونز آند كو

المستوى ١٨ ، بولفار بلازا ٢

منطقة برج خليفة

ص ب ١٧٥٦

دبي ، الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

- ١ - التعريفات والتفسير .
- ٢ - التسهيلات .
- ٣ - الغرض .
- ٤ - شروط الاستخدام .
- ٥ - المدفوعات .
- ٦ - الدفع المبكر والإلغاء .
- ٧ - اضطراب السوق .
- ٨ - الرسوم .
- ٩ - إجمالي الضريبة والتعويضات .
- ١٠ - التكاليف الزائدة .
- ١١ - التعويضات الأخرى .
- ١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك .
- ١٣ - التكاليف والنفقات .
- ١٤ - الإقرارات والضمادات .
- ١٥ - إقرارات المعلومات .
- ١٦ - الإقرارات العامة .
- ١٧ - حالات الإخلال .
- ١٨ - التعديلات في الأطراف .
- ١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية .
- ٢٠ - ممارسة الأعمال من قبل أطراف التمويل .

٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل .

٢٢ - آليات الدفع .

٢٣ - المقاضة .

٢٤ - الإخطارات .

٢٥ - الحسابات والشهادات .

٢٦ - توقف الصلاحية جزئياً .

٢٧ - الإجراءات والتنازلات .

٢٨ - التعديلات والتنازلات .

٢٩ - المعلومات السرية .

٣٠ - سرية معدلات التمويل والعروض من البنوك المرجعية .

٣١ - النسخ المتقابلة من العقد .

٣٢ - القانون السائد .

٣٣ - التحكيم .

٣٤ - التنازل عن الفوائد .

٣٥ - التنازل عن الحصانة .

الجدول ١ : البنوك الأصلية .

الجدول ٢ : الشروط المسقبة .

الجدول ٣ : قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً .

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : XXXXXXXX

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) .
- (٢) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفتهم المرتباون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتباون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب) .
- (٣) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المسقون العالميون) .
- (٤) بنك ABC الإسلامي (E.C) ، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C) ، بنك HSBC الشرق الأوسط ليمند ، بنك المشرق psc ، بنك ستاندرد شارتد ومؤسسة سوميتومو ميتسوい المصرفية بصفتهم المرتباون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتباون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب) .
- (٥) بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC ، بنك الأهلي الكويتي KSCP - فرع مركز دبي المالي العالمي ، بنك دبي الإسلامي PJSC ، بنك الخليج الدولي BSC ، انتيسا سان باولو SpA ، مجموعة سامبا المالية وبنك الشارقة الإسلامي PJSC بصفتهم المرتباون الرئيسيون المفوضون (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتباون الرئيسيون المفوضون) .
- (٦) سيتي بنك ، فرع لندن وبنك الإمارات الإسلامي PJSC بصفتهم المرتباون الرئيسيون (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتباون الرئيسيون) .
 (ويشار للمرتباين الرئيسيين المفوضين الأصليين ومديري الاكتتاب ، المرتباين الرئيسيين المفوضين ومديري الاكتتاب ، المرتباين الرئيسيين المفوضين والمرتباين الرئيسيين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتباين المشتركون وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .

- (٧) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليتمتد ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .
- (٨) بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامية (بنك الهيكلة الإسلامية) .
- (٩) المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المقرضين الأصليين (المقرضين الأصليين) .
- (١٠) المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المشاركين الأصليين (المشاركين الأصليين) .
- (١١) بنك أبو ظبي الأول PJSC بصفته الوكيل العالمي لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمي) .
- (١٢) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدي الأخرى (وكيل التسهيلات) . و
- (١٣) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامي الأخرى (وكيل الاستثمار) .
- وبناءً عليه تم الاتفاق كما يلى :
- ١ - التعريفات والتفسير**
- ١-١ تعريفات**
- في كل مستند تمويل :
- أيوفي : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .**
- "الاختصاص القضائي المقبول" يعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وأى بلد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والملكة المتحدة وجيرسي والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وأى دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي (فيما عدا قطر) .

"قيمة الربح الإضافي" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شركة تابعة" تعنى بالنسبة لأى شخص شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لهذا الشخص أو أى شركة تابعة لهذه الشركة القابضة .

"الوكيل" يعنى وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار .

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى جميع القوانين واللوائح المطبقة لمكافحة الفساد والرشوة .

"المادة 55BRRD" تعنى المادة (٥٥) من توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 2014/59/EU لتحديد إطار العمل للتعافي والتصفية للمؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار .

"اتفاقية التنازل" تعنى :

(أ) فى حالة التسهيلات التقليدية ، تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٤ (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية فهى تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٣ (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى فوذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين .

"تصريح" يعنى تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو قيد أو توثيق عمومي أو تسجيل .

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد ٣٠ يوماً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية شاملة هذا التاريخ .

"الالتزام المتاح" يعنى الالتزام التقليدى المتاح أو الالتزام الإسلامي المتاح (حسب الاقتضاء) .

"الالتزام التقليدى المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل المتاح" تعنى بالنسبة لتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحاضر الالتزام المتاح لكل بنك بخصوص هذا التسهيل .

"الالتزام الإسلامي المتاح" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التسهيل الإسلامي المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"إجراء الإنقاذ الداخلى Bail in" يعني ممارسة أى صلاحيات لشطب الديون والتحويل .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى Bail in" تعنى :

(أ) بالنسبة لبلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والذي قام بتنفيذ أو في أي وقت يقوم بتنفيذ المادة 55BRRD أو قانون التنفيذ المعنى أو اللائحة ١٤ بحسب الوصف في جدول تشريعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر . و

(ب) بالنسبة لأى بلد آخر غير البلد العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو (في حدود أن المملكة المتحدة ليست بلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) فإنها تعنى قانون المملكة المتحدة أو أى قوانين أو لوائح مماثلة من وقت إلى آخر والتي تتطلب الاعتراف التعاقدى بأى صلاحيات لتحويل وشطب الديون بحسب ما هو متضمن في هذه القوانين أو اللوائح .

"بنك" يعني (بحسب متطلبات المعنى) المقرض و/أو المشارك .

"اتفاقية بازل ٣" تعنى :

(أ) الاتفاقيات بخصوص متطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية والمعايير القياسية للسيولة المتضمنة في اتفاقية بازل ٣ : إطار العمل النظمي العالمي من أجل أنظمة بنكية أكثر مرونة وبنوك أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات ، بازل ٣ : إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة والمعايير القياسية والرقابة ،

و "توجيهات للسلطات الوطنية لتشغيل احتياطي رأس المال لمواجهة المتغيرات الدورية" والمنشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي في ديسمبر ٢٠١٠ وكل منها بحسب تعديلها أو بالإضافة إليها أو إعادة إصدارها .

(ب) قواعد البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي والمتضمنة في "البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي : أساليب التقييم ومتطلبات امتصاص واستيعاب الخسارة الإضافية - نصوص القواعد المطبقة" والمنشورة من قبل لجنة بازل للإشراف البنكي في نوفمبر ٢٠١١ بحسب تعديلها وإضافة إليها أو إعادة إصدارها . و

(ج) أي توجيهات أو معايير أخرى منشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي والمرتبطة باتفاقية بازل ٣ .

"القيمة المرجعية للربح" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية . "التاريخ المرجعي لدفع الربح" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعدل المرجعي للربح" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تكليف التوقف" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السمسار أ" تعني "شركة DD&CO ليتمد وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا ومقرها بالعنوان ٨-١ جروسفينور جاردنز ، لندن SW1 W0DH ، المملكة المتحدة" . اتفاقية السمسار" تعني اتفاقية شراء السلع بالتاريخ أو في حدود تاريخ توقيع الاتفاقية بين وكيل الاستثمار والسمسار (أ) بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"السمسار ب" يعني شركة كوندور تريد ليتمد وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا وويلز ومقرها بالعنوان ١٩ مونتبليه أفينيو ، بكسلي ، كنت DA53AP ، المملكة المتحدة .

"مستند السمسار" يعني :

- (أ) اتفاقية السمسار .
- (ب) اتفاقية العرض للبيع .
- (ج) خطاب التسوية .
- (د) كل إخطار بالتعليمات من السمسار (أ) لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار .
- (هـ) كل إخطار تعليمات من السمسار (ب) إلى المدين بموجب اتفاقية العرض للبيع . و
- (و) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"خطاب رسوم خدمات السمسرة" يعني خطاب رسوم إدارة السلع بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين السمسار (أ) ووكيل الاستثمار والمدين بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"يوم عمل" يعني (يوم آخر غير أيام الجمعة أو السبت أو الأحد) حيث تكون البنوك

مفتوحة للمعاملات في أعمال الصرف المحلي والأجنبي في :

- (أ) لأغراض تحديد سعر الفائدة بين البنوك (ليبور) ، في لندن (يوم عمل في لندن) .
- (أ) لأغراض دفع مدفوعات الدولار بموجب مستندات التمويل في أبو ظبي والقاهرة ومدينة نيويورك . و
- (ب) لجميع الأغراض الأخرى ، في أبو ظبي والقاهرة .

"الكود" يعني كود الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب) لسنة ١٩٨٦

"التزام" يعني التزاماً تقليدياً أو التزاماً إسلامياً (حسب الاقتضاء) .

"السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات بخصوص المدين ومستندات التمويل أو التسهيلات حيث يكون طرف التمويل على علم بها بصفته هكذا أو لغرض أن يصبح من بعدها طرفاً في التمويل أو التي يتسللها طرف تمويل بخصوص وضعه كطرف تمويل أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات ويحصل على المعلومات من أي من :

(أ) المدين أو أي من مستشاريه . أو

(ب) طرف تمويل آخر إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها لدى طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر من المدين أو أي من مستشاريه .

في أي شكل من الأشكال ويشمل ذلك المعلومات المقدمة شفويًا وأى مستند أو ملف

إلكتروني أو أي شكل آخر لتمثيل أو تسجيل المعلومات والتي تتضمن أو يتم اقتباسها أو نسخها من هذه المعلومات ولكن مع استبعاد ما يلى :

١ - المعلومات إذا كانت :

(أ) معروفة أو تصبح معروفة على النطاق العام فيما عدا ما يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من قبل طرف التمويل هذا للبند ٢٩ (المعلومات السرية) . أو

(ب) يتم تعريفها تحريرياً في وقت تسليمها باعتبارها معلومات غير سرية وذلك من جانب المدين أو أي من مستشاريه . أو

(ج) إذا كانت معروفة لدى طرف التمويل هذا قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات لطرف التمويل طبقاً للفقرات (أ) أو (ب) عاليه أو حصل عليها طرف التمويل هذا بصورة قانونية بعد هذا التاريخ من مصدر وفي حدود علم طرف التمويل هذا ، غير مرتبط أو متصل بالمدين وفي أي من الحالتين وفي حدود علم طرف التمويل أن المعلومات لم يتم الحصول عليها بالمخالفة للالتزامات ولا تخضع بخلاف ذلك لأى التزامات بسرية المعلومات . و

٢ - أي معدل تمويل أو عروض أسعار من بنك مرجعى .

"إقرارات سرية المعلومات" تعنى إقرارات سرية المعلومات الموضحة إلى حد كبير بالنموذج الذى أوصى به اتحاد أسواق القروض LMA أو بأى شكل آخر متفق عليه بين المدين والوكيل العالمى .

"المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"أخطار المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الالتزام التقليدى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل التقليدى" تعنى تسهيل القرض لأجل المشار إليه والمحدد بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"اتفاقية التسهيلات التقليدية" تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المحددة الأجل بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومن بينها المدين والمقرضين الأصليين ووكيل التسهيلات .

"طرف التمويل التقليدى" تعنى المرتيبين المشتركين ووكيل التسهيلات والوكيل العالمى والمقرضين .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر التكفلة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"لوائح CRD IV" تعنى :

(أ) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٦٤٨ وبحسب تعديلها من وقت إلى آخر . و

(ب) التوجيهات رقم ١٣/٣٦ EU من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بخصوص الدخول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار لتعديل اللائحة رقم ٨٧/٢٠٠٢ EC ويطلان اللوائح والتوجيهات رقم ٤٨/٢٠٠٦ EC و ٤٩/٢٠٠٦ EC بحسب تعديلها من وقت إلى آخر .

"مستندات DD&CO" تعنى :

(أ) اتفاقية السمسار.

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار (أ) لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار . و

(ج) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"الإخلال" يعني حالة إخلال أو أي حالة أو أحوال محددة في البند ١٧ (حالات الإخلال) والتي من شأنها (وذلك بانتهاء مدة السماح أو تقديم إخطار أو اتخاذ أي قرار بموجب مستندات التمويل أو أي مجموعة من أي مما تقدم) أن تصبح حالة إخلال .

"تاريخ الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"حالة اضطراب" تعنى أي من الحالتين أو كليهما :

(أ) الاضطراب الجوهري في أنظمة الدفع أو أنظمة الاتصالات أو أسواق المال والتي تكون مطلوبة في كل حالة للعمل لغرض دفع المدفوعات المرتبطة بالتسهيلات (أو بخلاف ذلك لأغراض تنفيذ المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل المطلوب تنفيذها) وهذا الاضطراب لم يتسبب فيه أي طرف وخارج عن إرادة أي طرف . أو

(ب) حدوث أي أحداث أخرى تؤدي إلى اضطراب (للأنظمة الفنية أو الأحداث المرتبطة بالأنظمة) في عمليات الخزانة أو عمليات المدفوعات لطرف من الأطراف بما يمنع

هذا الطرف أو أي طرف آخر :

- ١ - من أداء التزاماته بالدفع طبقاً لمستندات التمويل . أو
- ٢ - من التواصل مع الأطراف الأخرى طبقاً لمستندات التمويل .

والتي (في أي من هذه الحالات) لم يتسبب فيها الطرف وخارج عن إرادة الطرف الذي اضطربت أعماله .

"بلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA" وهو يعني أي بلد عضو في الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا وليشتنشتاين والنرويج .
تاريخ السريان يعني تاريخ الحصول على تصريح المعاملات .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"جدول ترشيعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي" تعنى المستند المذكور بالوصف هكذا والمنشور من قبل LMA (الاتحاد أسوق القروض LMA) (أو أي كيان يحل محله) من وقت إلى آخر .

"حالة إخلال" تعنى أي حالة أو حدث محدد هكذا في البند ١٧ (حالات الإخلال) .

"إخطار ممارسة" يعني المعنى المحدد لذلك في تعهد الشراء الإسلامي .

"مقرض قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشارك قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"التسهيل" يعني :

(أ) التسهيل التقليدي . أو

(ب) التسهيل الإسلامي .

ويشار إليها معًا باسم التسهيلات .

"مكتب التسهيل" يعني المكتب أو المكاتب التي يتم الإخطار بها من بنك للوكيل العالمي تحريرياً بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح بنك (أو بعد هذا التاريخ وذلك بموجب إخطار تحريري مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل) باعتباره المكتب أو المكاتب والتي من خلالها سوف يقوم البنك بآداء التزاماته طبقاً لمستندات التمويل .

"لوائح فاتكا" (FATCA) تعنى :

(أ) الأجزاء ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من الكود أو أي لوائح تابعة .

(ب) أى اتفاقية أو قوانين أو لوائح فى أى اختصاص قضائى آخر أو مرتبطة باتفاقية بين الحكومات بين الولايات المتحدة وأى اختصاص قضائى آخر والتي (فى أى من الحالتين) تسهل تنفيذ أى قوانين أو لوائح مشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه . أو

(ج) أى اتفاقية بموجب تنفيذ أى قوانين أو اتفاقيات أو لوائح مشار إليها فى الفقرتين (أ) أو (ب) عاليه مع خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب الأمريكية) أو الحكومة الأمريكية أو أى سلطة حكومية أو ضريبية فى أى اختصاص قضائى آخر .

"تاريخ تطبيق لوائح فاتكا" (FATCA) يعني :

(أ) بخصوص المدفوعات القابلة للاحتجاز والمفصلة في المادة ١٤٧٣ (١١) (أ) من الكود (والمرتبطة بمدفوعات الفوائد ومدفوعات أخرى معينة من مصادر داخل الولايات المتحدة) بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو

(ب) بخصوص "المدفوعات العابرة" والمفصلة في المادة ١٤٧١ (٧) من الكود والتي لا تقع في نطاق الفقرة (أ) عاليه ، فسيكون ذلك في التاريخ الأول حيث تصبح هذه المدفوعات خاضعة للاستقطاع أو الحجز المطلوب طبقاً للوائح فاتكا .

"استقطاع فاتكا" يعني الاستقطاع أو الحجز من المدفوعات بموجب مستند تمويل بحسب ما هو مطلوب طبقاً للوائح فاتكا .

"طرف معفى من لوائح فاتكا" يعني الطرف الذي من حقه تلقى المدفوعات خالصة من أى استقطاع أو خصم بلوائح فاتكا .

"خطاب الرسوم" يعني أى خطاب أو خطابات بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين المدين وأى طرف تمويل لتحديد الرسوم المشار إليها في البند ٨ (الرسوم) .

"مستند تمويل" يعني :

- (أ) مستندات التمويل التقليدي .
- (ب) مستندات التمويل الإسلامي .
- (ج) كل خطاب رسوم . و
- (د) أي مستند آخر محددة هكذا من قبل الوكيل العالمي والمدين .

"طرف تمويل" يعني :

- (أ) كل طرف تمويل تقليدي . و
- (ب) كل طرف تمويل إسلامي .

"المديونية المالية" تعنى أي مديونية بخصوص أو لحساب الأموال التي يتم اقتراضها أو جمعها .

"معدل التمويل" يعني أي معدل فردي يتم الإخطار به من بنك للوكيل العالمي طبقاً للبند ٤-٧ (الأساس البديل للتمويل) .

"شركة قابضة" تعنى بالنسبة لأى شخص أى شخص آخر يكون لها شركة تابعة .

"التكاليف الزائدة" تعنى :

- (أ) لأغراض التسهيلات التقليدية وكل طرف تمويل تقليدي :

١ - الانخفاض فى معدل العائد من التسهيلات التقليدية أو على

رأس المال الإجمالي لطرف التمويل التقليدي (أو الشركات التابعة له) .

٢ - التكاليف الزائدة أو الإضافية . أو

٣ - الانخفاض فى أى قيمة مستحقة وواجبة الدفع بموجب أي مستند

تمويل تقليدي .

والتي يتحملها أو يتعرض لها طرف تمويل تقليدي أو أى من الشركات التابعة

له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل التقليدي هذا والذى قام بإبرام التزامه

التقليدي أو التمويل أو أداء التزاماته بموجب أي مستند تمويل تقليدي . أو

(ب) لأغراض التسهيلات الإسلامية وكل طرف تمويل إسلامي فإنه يعني التكلفة الإضافية أو الرائدة والى تحملها أو تعرض لها طرف تمويل إسلامي أو من الشركات التابعة له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل الإسلامي هذا والذى قام بإبرام التزامه الإسلامي أو التمويل أو الأداء للالتزاماته بموجب أى مستند تمويل إسلامي .

"تاريخ دفع الفائدة" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مدة الفائدة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السعر المتدا螻 على الشاشة" يعنى بالنسبة لسعر الفائدة ليبور لأى قرض أو عقد مراقبة دورى أو مبلغ غير مدفوع سعر الفائدة (مقرب لنفس العدد من العلامات العشرية مثل السعرين المعينين المعلين على الشاشة) والناتج من الامتداد الخطى على أساس امتداد الخط بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأطول (حيث يكون سعر الشاشة هكذا متاحاً) والأقل من مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدورى هذا أو المدة المقدرة لحساب المبلغ غير المدفوع . و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأقصر (حيث يكون السعر المعلن على الشاشة متاحاً هكذا) وبما يتجاوز مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدورى هذا أو المدة المطبقة لحساب القيمة غير المدفوعة .

وكل منها للمدة المحددة للدولار الأمريكي .

"الالتزام الإسلامي" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي .

"تسهيل إسلامي" يعني تسهيل المراقبة المشار إليه فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية باسم "تسهيلات المراقبة" .

"اتفاقية تسهيلات إسلامية" تعنى اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ أو فى حدود

تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى .

"مستندات تمويل إسلامي" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .
 "طرف تمويل إسلامي" يعنى المرتباون المشتركون ووكيل الاستثمار والوكيل
 العالمي والمشاركين .

"اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي" تعنى اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ أو فى
 حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وكيل الاستثمار
 والوكيل العالمي والمشاركين .

"تعهد شراء إسلامي" يعنى تعهد الشراء بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع وتم
 إبرامه من قبل المدين لصالح وكيل الاستثمار .

"الالتزامات الإجمالية الإسلامية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة
 الاستثمار الإسلامية .

"قيمة مدفوعات التبرع المتأخرة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية
 التسهيلات الإسلامية .

"المقرض" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .
 "سعر الفائدة ليبور" يعنى بالنسبة لأى قرض أو عقد المراقبة الدورى أو المبلغ

غير المدفوع :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق فى الوقت المحدد للدولار ولمدة مساوية
 فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدورى
 هذا ، أو

(ب) بحسب ما هو محدد بخلاف ذلك طبقاً للبند ١-٧ (عدم توافر سعر الشاشة) .
 بشرط أنه إذا كان هذا السعر أقل من صفر، يعبر الليبور صفر .

"اتحاد أسواق القروض LMA" يعنى اتحاد أسواق القروض .

"القرض" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"عقد المراقبة الطويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أرباح المراقبة الطويلة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة المدفوعات المتأخرة LP" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أغلب البنوك" تعنى البنك أو البنوك والذى تزيد التزاماتها الإجمالية أكثر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من إجمالي الالتزامات (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم تحفيضها إلى الصفر، فإن إجمالي أكثر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض مباشرة) .

"مقرضو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشاركو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية . "الهامش" يعني $\frac{3}{4}$ ٦٥ في المائة سنويًا .

"قيمة ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة مدفوعات ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ دفع ربع الهامش" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"جدول مدفوعات ربع الهامش" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"الأثر السلبي المادى" يعني الأثر السلبي المادى على أى من :

(أ) الحالة المالية للمدين أو

(ب) قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية طبقاً لمستندات التمويل أو

(ج) صلاحية أو سريان وإلزام مستندات التمويل أو حقوق أو إجراءات أى طرف تمويل بوجوب مستندات التمويل .

"شهر" يعني المدة التي تبدأ في يوم معين في شهر تقويمى وتنتهى في اليوم المقابل له

رقمياً في الشهر التقويمى التالي فيما عدا الحالات التالية :

(أ) وبشرط الالتزام بالفقرة ج أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقمياً ليس يوم عمل فإن هذه المدة تنتهي في يوم العمل التالي في هذا الشهر التقويمى الذي تنتهي فيه هذه المدة إذا كان هناك يوم هكذا أو إذا لم يكن ففى يوم العمل السابق مباشرة .

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مقابل عددياً في الشهر التقويمى الذى تنتهى فيها هذه المدة فإن المدة تنتهى في يوم العمل الأخير في هذا الشهر التقويمى .

(ج) إذا كانت هناك مدة للفائدة أو مدة لحساب المراقبة تبدأ في يوم العمل الأخير

في شهر تقويمى ، فإن مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المراقبة تنتهى في يوم العمل الأخير في الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المراقبة .

تنطبق القواعد السابقة فقط على الشهر الأخير في أي مدة .

"عقد المراقبة" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة حساب المراقبة" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مشارك جديد" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"المقرض الجديد" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"إخطار طلب الشراء" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"اتفاقية العرض للبيع" تعنى اتفاقية العرض للبيع بالنسبة للسلعة بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين المدين والسمسار (ب) .

"مستندات العرض للبيع" تعنى :

(أ) اتفاقية العرض للبيع و

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار (ب) للدين بموجب اتفاقية العرض للبيع .

"المشارك" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"مشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"طرف" يعني بالنسبة لمستند قويلاً طرفاً في هذا المستند المالى .

"سعر الدفع" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"عقد المراقبة الدورى" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً" تعنى قائمة الكيانات المبينة في الجدول ٣

(قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً) .

حصة بالتناسب تعنى :

(أ) لغرض تحديد حصة أحد المقرضين في استخدام التسهيل التقليدي فهى تعنى حصة التزامه التقليدي بالنسبة لإجمالي الالتزامات التقليدية .

(ب) لغرض تحديد مشاركة "المشارك في التسهيل الإسلامي" تعنى حصة التزامه الإسلامي بالنسبة لإجمالي الالتزامات الإسلامية و

لأى غرض آخر في تاريخ معين فإنها تعنى :

١ - نسبة المشاركة الإجمالية لأحد البنوك في أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة وحصة القروض غير المدفوعة بالنسبة لإجمالي أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة والقروض غير المدفوعة .

٢ - إذا لم تكن هناك قروض غير مدفوعة ولا توجد أسعار مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة في هذا التاريخ ؛ فإنها تعنى نسبة التزام هذا البنك بمحض التسهيلات بالنسبة للالتزامات الإجمالية في هذا التاريخ . و

٣ - إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم إلغاؤها فإنها تعنى نسبة التزامات البنك في التسهيلات بالنسبة لإجمالي الالتزامات مباشرة قبل هذا الإلغاء .

"قيمة الربع" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الشراء" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ الربع سنوي" يعني كل من ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر من كل سنة تقويمية .

"مدة ربع سنوية" تعنى المدة التي تبدأ في اليوم بعد تاريخ الربع الأول وتنتهي في تاريخ الربع التالي .

"يوم عرض السعر" يعني بالنسبة لأى مدة حيث يتم تحديد سعر الفائدة أو المعدل المرجعى للربح فإنه يعني يومين عمل فى لندن قبل اليوم الأول من هذه المدة إلا إذا كانت الأساليب المتبعة فى السوق تختلف فى السوق المعنية وفي هذه الحالة فإن يوم عرض السعر

يتم تحديده من قبل الوكيل العالمي (والذى عليه إخطار الوكيل المعنى) طبقاً لأساليب السوق فى السوق المعنية (وإذا كانت عروض الأسعار يتم تقديمها عادة بما يزيد عن يوم واحد، فإن يوم عرض السعر هو اليوم الأخير من بين هذه الأيام).

"البنك المرجعى" يعني مكاتب لندن الرئيسية لهذه البنوك بحسب ما يتم تعينه من قبل الوكيل العالمي بالتشاور مع المدين ويشترط أن لا يكون البنك مشاركاً وأن يوافق على أن يكون بنكاً مرجعياً لأغراض مستندات التمويل.

"عرض السعر من البنك المرجعى" يعني أى عرض سعر يتم تقديمها للوكيل العالمي من بنك مرجعى.

"سعر فائدة البنك المرجعى" يعني المتوسط الحسابى للأسعار (مقربة لأعلى أربع علامات عشرية) بحسب ما يتم تقديمها للوكيل العالمي بناءً على طلبه من البنك المرجعية هكذا :

(أ) إذا كان :

- ١ - البنك المرجعى مشاركاً في السعر المعروض على الشاشة المطبق . و
- ٢ - يتكون من رقم واحد .

فإن السعر (المطبق على البنك المرجعى المعنى والعملة المعنية والمدة) ، والذى يكون مطلوبأً من المشاركين في السعر المعروض على الشاشة أن يقدموه للمدير المعنى . أو (ب) في أى حالة أخرى فإنه يعني السعر المطبق لدى البنك المرجعى المعنى لتمويل نفسه بالعملة المعنية للمدة المعنية مع الرجوع لسوق تمويل مبيعات الجملة بدون ضمانات .

"الصندوق التابع" يعني بالنسبة لأى صندوق (الصندوق الأول) الصندوق الذى يتم إدارته أو تقديم الاستشارات بشأنه من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول أو إذا كانت إدارته من قبل مدير استثمار مختلف أو مستشار استثمار مختلف فهو الصندوق ؛ حيث مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار لهذا الصندوق شركة تابعة لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول .

"السوق المعنية" تعنى سوق ما بين البنوك ببلندن إنتربنك لندن .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"تحويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الإقرارات المتكررة" تعنى كلاً من البند ١-١٤ (الحالة) وحتى وبا فى ذلك البند ٦-١٤

(القانون السائد والإلزام بالتنفيذ) والبند ١٠-١٤ (عدم وجود معلومات مضللة) والبند ١٣-١٤

(صندوق النقد الدولى) والبند ١٥-١٤ (العقوبات) والبند ١٦-١٤ (مكافحة الفساد)

والبند ١٨-١٤ (عدم وجود حصانة) .

"المثل" يعنى أى مفهوم أو وكيل أو مدير أو منسق أو شخص معين أو محامٍ أو أمين إدارة أموال .

"طلب" يعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدي يعنى طلب استخدام . و

(ب) فى حالة التسهيل الإسلامي يعنى إخطار طلب شراء .

"سلطة التصفية" تعنى أى كيان له السلطة لممارسة أى صلاحيات لشطب

وتحويل الديون .

"طرف محظوظ" يعنى شخصياً إذا كان :

(أ) مسجلًا فى أى قائمة للعقوبات .

(ب) ملكيته أو حقوق إدارته بخلاف ذلك بنسبة (٥٠٪) على الأقل (بحسب استخدام

هذا المصطلح وتطبيقه فى العقوبات المعنية) بواسطة أو بالتصرف لحساب

وبالنيابة عن أى أشخاص (فى حدود علم المدين) أو بحسب التوجيهات من أى

أشخاص مذكورين فى أى قائمة للعقوبات . أو

(ج) إذا كان بخلاف ذلك هدفا للعقوبات (هدف العقوبات يعنى الشخص ؛ حيث يتم

حظر ومنع أى شخص أمريكي أو مواطن آخر من قبل سلطة العقوبات لمنعهم

بقوة القانون من المشاركة فى التجارة والأعمال أو الأنشطة الأخرى) .

"العقوبات" تعنى أى عقوبات اقتصادية أو تجارية أو مالية أو قوانين ولوائح وحظر أو إجراءات حظر يتم تطبيقها والإلزام بها من قبل سلطة عقوبات .

"سلطات العقوبات" تعنى السلطات فى الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة أو المؤسسات الحكومية المعنية والوكالات فى أى مما تقدم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) ووزارة الخارجية ووزارة التجارة الأمريكية والخزانة البريطانية .

"قائمة العقوبات" تعنى "المواطنين من ذوى التصنيفات الخاصة والأشخاص المحظورين" وتعريفات العقوبات لقطاعات محددة وقوائم المتهربين من العقوبات الأجنبية والذى يحتفظ بها مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية OFAC والقائمة المجمعة لأهداف العقوبات المالية (أهداف تجريد الأصول وقوائم حظر الاستثمارات) والتى تحتفظ بها الخزانة البريطانية أو أى قوائم مماثلة يتم الاحتفاظ بها أو الإعلان العمومى عن العقوبات المحددة والتى تتم من قبل أى من سلطات العقوبات وكل منها بحسب تعديليها أو الإضافة إليها أو استبدالها من وقت إلى آخر .

"السعر المعن على الشاشة" يعني السعر المعروض بين البنوك بلندن - انتربنك لندن والذي يتم إدارته من قبل ICE بنشمارك أدمونستريشن ليمنتد ICE Benchmark والذى يتم إدارته من قبل Administration Limited (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للدولار الأمريكى للمرة المنوية المعروضة (قبل إجراء أى تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير لهذا السعر) وذلك لأسعار الفائدة المعروضة على الشاشة ليبور ١ . أو ليبور ٢ . على شاشة طومسون رويتزر (أو أى صفحة بديلة لطومسون رويتزر حيث يتم عرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لهذه المعلومات بخدمات المعلومات الأخرى التى تنشر هذا السعر من وقت إلى آخر بدلاً من طومسون رويتزر . وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمات عن التوفير فإن الوكيل العالمي (وبالتصرف بناً على تعليماتأغلبية البنوك) يمكنه أن يحدد صفحة أخرى أو خدمات أخرى تعرض السعر المعن بعد التشاور مع المدين .

"الضمان" يعني الرهن العقاري أو حقوق الرهن أو أي رهونات أو مصالح وحقوق ضمان أخرى لغرض ضمان أي التزامات لأى شخص أو أي اتفاق أو نظام آخر له تأثير مماثل .

"خطاب تسوية" يعني عقد التسوية الملزم بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين السمسار (أ) ووكيل الاستثمار والسمسار (ب) والمدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ التوقيع" يعني التاريخ حيث يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الأطراف في الاتفاقية .

"الوقت المحدد" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية في حالة التسهيل التقليدي واتفاقية التسهيلات الإسلامية في حالة التسهيل الإسلامي .

"شركة تابعة" تعني أي شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) وبالنسبة لهذا الشخص يوجد شخص آخر (ويشار إليه باسم الشخص الثاني) :

(أ) لديه السلطة والصلاحيات (سواء من خلال ملكية الأسهم أو توكيلاً أو عقد وكالة

أو خلاف ذلك) للأغراض التالية :

١ - الإدلة بالأصوات أو التحكم في الإدلة بالأصوات لأكثر من (٥٠٪)

من الحد الأقصى لعدد الأصوات التي قد يتم الإدلاء بها في الجمعية العمومية للشخص الأول . أو

٢ - سلطة التعيين أو الإقالة لجميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة

أو المسؤولين المماثلين الآخرين للشخص الأول . أو

٣ - السلطة في تقديم التوجيهات فيما يتعلق بالتشغيل والسياسات

المالية للشخص الأول حيث تكون ملزمة على أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المماثلين الآخرين للشخص الأول في الالتزام بتطبيقها . أو

(ب) لديه حيازة فعلية لأكثر من خمسين في المائة من رأس مال الأسهم الصادرة من الطرف الأول (مع استبعاد أي جزء من رأس مال الأسهم الصادرة هكذا إذا لم يكن لهذا الجزء أي حق في المشاركة بما يتجاوز قيمة محددة في توزيع الأرباح أو رأس المال).

"ضريبة" تعني أي ضريبة أو رسوم أو أي التزامات رسوم أو ضرائب أخرى أو ضرائب متحجزة ذات طابع ماثل (ويشمل ذلك ، في حالة استحقاق الضريبة على التسهيل التقليدي ، أي غرامات أو فوائد مستحقة الدفع بالارتباط بأى إخلال في الدفع أو تأخير دفع أي منها).

"تاريخ الإنتهاء" يعني التاريخ الذي يحل عند انتهاء مدة اثنى عشر شهراً من تاريخ التوقيع.

"الالتزامات الإجمالية" تعنى إجمالي الالتزامات الإجمالية التقليدية والالتزامات الإجمالية الإسلامية وهى بالقيمة, دولار أمريكي .

"تصريح معاملات" يعني التصريح والموافقة البرلانية التي تمنح أو تطلب لأغراض إبرام المدين لمستندات التمويل .

تأكيد المعاملات وإخطار العرض : لها المعنى المحددة لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شهادة تحويل" تعنى :

(أ) في حالة التسهيل التقليدي شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول ٣ (نموذج شهادة تحويل) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو أي شكل آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمدين . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية تعنى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول ٤ (نموذج شهادة تحويل) الملحق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أي شكل آخر متفق عليه بين وكيل الاستثمار والمدين .

"**تاريخ التحويل**" يعني بالنسبة للتنازل أو التحويل التاريخ حيث جميع الأطراف في اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحويل قد قاموا بإبرام وتوقيع اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحول .

"**الإمارات العربية المتحدة UAE**" تعني الإمارات العربية المتحدة .

"**المملكة المتحدة UK**" تعني المملكة المتحدة .

"**تشريعات الإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة**" وهي تعنى (وفى حدود أن المملكة المتحدة ليست بلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والتي قامت بتنفيذ أو تنفذ بالفعل المادة رقم 55BRRD (الجزء ١) من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٩ في المملكة المتحدة وأى قوانين أو لوائح أخرى مطبقة في المملكة المتحدة بخصوص التصفية للبنوك ذات الأوضاع المتعثرة أو غير السليمة وشركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف ما يتم من خلال إجراءات التصفية أو الحراسة أو الإعسار الأخرى) .

"**مبلغ غير مدفوع**" يعني أى مبلغ مستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المدين بوجوب مستندات التمويل .

"**الولايات المتحدة US**" تعنى الولايات المتحدة الأمريكية .

"**الاستخدام**" يعني استغلال التسهيلات .

"**تاريخ الاستخدام**" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**طلب الاستخدام**" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**تاريخ الاستحقاق**" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**ضريبة القيمة المضافة VAT**" تعنى أى ضريبة للقيمة المضافة أو أى ضريبة أخرى ذات طابع مماثل .

"**صلاحيات شطب وتحويل الديون**" تعنى :

(أ) بخصوص أى تشريعات للإنقاذ الداخلى بحسب ما هو مذكور بالوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر ، تعنى الصلاحيات المذكورة بالوصف هكذا بخصوص هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبي .

(ب) بخصوص أي تشريعات أخرى مطبقة للإنقاذ الداخلي :

- ١ - أي صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسماء الصادرة من شخص بصفته بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل مسئولية هذا الشخص أو أي عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه المسئولية وذلك لغرض تحويل هذه المسئولية والالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أي شخص آخر ولغرض تحديد أن أي عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان هناك حق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أي التزامات أو مسئوليات بخصوص هذا الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب تشريعات الإنقاذ الداخلي هكذا والمرتبطة أو التابعة لأي من هذه الصلاحيات . و
- ٢ - أي صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي . و

(ج) بخصوص أي تشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة :

- ١ - أي صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسماء الصادرة من شخص إذا كان بنك أو شركة استثمار أو أي مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل التزامات هذا الشخص أو أي عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه الالتزامات لغرض تحويل هذه الالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أي شخص آخر ولتحديد أن أي عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان الحق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أي التزامات بخصوص هذا الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة والمرتبطة أو التابعة لأي من هذه الصلاحيات . و
- ٢ - أي صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة .

٢-١ التفسير

١-٢-١ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن أي إشارة في مستند تمويل لكل من :

(أ) الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو أي مرتب مشترك أو أي منسق عالمي أو بنك المستندات أو بنك الهيكلة الإسلامية أو أي طرف تمويل أو أي بنك أو أي مقرض أو أي مشارك أو أي طرف يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل لكل منهم الخلفاء في حق الملكية والمتنازع لهم والمحول لهم في الحدود المسموح بها للحقوق و/أو الالتزامات بموجب مستندات التمويل .

(ب) الكلمة وكالة يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل أي وكالة حكومية أو وكالة بين الحكومات أو وكالة وطنية عليها أو سلطة أو جهاز أو بنك مركزي أو لجنة أو أي أقسام أو وزارات أو مؤسسات أو كيانات أو مؤسسات قانونية أو محاكم تحكيم (ويشمل ذلك أي أقسام فرعية سياسية أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى أجهزة إدارية أو مالية أو قضائية أو نظامية أو أي أشخاص أو أجهزة ذاتية التنظيم والقرارات) .

(ج) المستند بنموذج متفق عليه مستند تمت الموافقة عليه مسبقاً وتحريرياً بواسطة أو بالنيابة عن المدين والوكيل العالمي .

(د) تشمل الأصول كل من الممتلكات المعاصرة والمستقبلية والإيرادات والحقوق بجميع أوصافها .

(هـ) مستند التمويل أو أي اتفاقية أو مستندات تعتبر إشارة لهذا المستند المالي أو أي اتفاقية أو مستندات أخرى بحسب تعديلها أو تجديدها أو الإضافة إليها أو امتدادها أو إعادة إصدارها .

(و) مجموعة البنوك سوف تشمل جميع البنوك ومجموعة المقرضين تشمل جميع المقرضين ومجموعة المشاركين تشمل جميع المشاركين .

(ز) الكلمة تشمل أو شاملة تعنى على سبيل المثال لا الحصر وبدون الحد من عمومية ما تقدم أو بدون أى تحديد .

(ح) تشمل المديونية أى التزامات (سواء فى شكل التزام أصلى أو التزام الضامن) للدفع أو السداد للأموال سواء كانت حالية أو مستقبلية أو فعلية أو طارئة .

(ط) الكلمة شخص تشمل أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى اتحاد أو صندوق إدارة أموال أو شركة مشتركة أو اتحاد شركات أو شركة توصية أو أى كيان آخر (سواء كان أو لم يكن له شخصية قانونية منفصلة) .

(إ) تشمل اللائحة أى لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو أى توجيهات صادرة من أى وكالة (سواء كان أو لم يكن لها قوة القانون) .

(ك) المادة القانونية تعتبر إشارة لهذه المادة بحسب تعديلها أو إعادة إصدارها .

(ل) جميع التواريف المشار إليها فى مستند تمويل يتم تأكيدها طبقاً للتقويم الجريجورى . و

(م) الوقت فى اليوم يشير لتوقيت الإمارات العربية المتحدة .

٢-٢-١ عند تحديد الحدود لتطبيق سعر معين لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة أو مدة حساب المرابحة يتم تجاهل أى اختلاف ناتج من اليوم الأخير لمدة الفائدة هكذا أو مدة حساب المرابحة هكذا (حسب الاقتضاء) والتى يتم تحديدها بموجب أى مستند تمويل .

٣-٢-١ عناوين الأجزاء والبنود والمداول لأغراض السهولة المرجعية فقط .

٤-٢-١ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون له نفس المعنى فى مستند التمويل هكذا أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

٥-٢-١ الإخلال أو حالات الإخلال يعتبر مستمراً إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه .

- ٦-٢-١ ما لم يتم التعبير عن النية بخلاف ذلك أو متطلبات المعنى لا تسمح بذلك فإن الكلمات الواردة في صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .
- ٧-٢-١ إذا كان هناك مستند تويل يشترط أن الوكيل العالمي يتلقى التعليمات أو يدفع المدفوعات إلى البنك أو بالنيابة عن البنك أو بالتعامل بخلاف ذلك مع البنك في هذه الحالة فإن جميع هذه المراجع تعتبر أنها قد تم الالتزام بها من قبل الوكيل العالمي إذا تلقى هذه التعليمات أو دفع هذه المدفوعات إلى البنك أو بالنيابة عن البنك أو تعامل بخلاف ذلك مع البنك من خلال وكيل التسهيلات المعنى و/أو وكيل الاستثمار (حسب الاقتضاء) .

٣-١ تعريفات ورموز العملات

الدولار \$ دولار أمريكي وUSD دولار تشير للعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

٤-١ حقوق الغير

١-٤-١ ما لم يشترط صراحة بخلاف ذلك في مستند تويل فإن الشخص إذا لم يكن طرفا ليس له حقوق موجبة قانون العقود السنة ١٩٩٩ (حقوق الغير) (قانون حقوق الغير) للإلزام أو الانتفاع بمزايا أي شرط في أي مستند تويل .

١-٤-٢ بشرط الالتزام بالبند ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) ولكن بغض النظر بخلاف ذلك عن أي شرط في أي مستند تويل فإن موافقة أي شخص ليس طرفا ، لن تكون مطلوبة لغرض الإلغاء أو التعديل لأي مستند تويل في أي وقت .

٥-١ تاريخ السريان

باستثناء هذا البند ١-٥ ، تسري شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها في ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذي يقع بعد ٧ أيام عمل من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهي وسيتوقف تأثيرها .

٢ - التسهيلات**١-٢ التسهيلات**

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل المعنية ، فإن البنوك توفر للمدين التسهيلات بالقيمة الإجمالية التي تعادل الالتزامات الإجمالية .

٢-٢ حقوق والتزامات أطراف التمويل

١-٢-٢ التزامات كل طرف تمويل بمحض مستندات التمويل منفصلة . والإخلال من جانب طرف تمويل في أداء التزاماته بمحض مستندات التمويل لا يؤثر على التزامات أي طرف آخر بمحض مستندات التمويل . وأى طرف تمويل لن يكون مسؤولاً عن التزامات أي طرف تمويل آخر بمحض مستندات التمويل .

٢-٢-٢ حقوق كل طرف تمويل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل حقوق متفصلة ومستقلة وأى ديون ناتجة بمحض مستندات التمويل من المدين لطرف تمويل هي ديون منفصلة ومستقلة بخصوص ذلك سيكون لطرف التمويل الحق في الإلزام بحقوقه طبقاً للبند ٣-٢-٢ وتشمل حقوق كل طرف تمويل أى ديون مستحقة لطرف التمويل هذا بمحض مستندات التمويل ولتجنب الشك فإن أى جزء من قرض أو سعر مدفوعات مؤجلة أو أى مبلغ آخر مستحق من المدين ومرتبط بمشاركة طرف تمويل في تسهيلات أو دوره بمحض مستند تمويل (ويشمل ذلك أى مبلغ مستحق الدفع هكذا للوكيل العامل بالنيابة عنه) سيكون ديناً مستحقاً من المدين لطرف التمويل المعنى .

٣-٢-٢ يمكن لطرف التمويل وباستثناء ما هو مشترط صراحة في مستندات التمويل الإلزام بحقوقه بشكل منفصل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل .

٣ - الغرض**١-٣ الغرض**

على المدين استخدام جميع المبالغ التي يستخدمها بمحض التسهيلات الخاصة

بالتسهيل التقليدي ، وفي حالة التسهيل الإسلامي ؛ جميع المبالغ التي يستخدمها بمحض

التسهيل الإسلامي للأغراض التالية :

- (أ) متطلبات الميزانية العامة لدى المدين . و
- (ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيلات .

٢-٣ المراقبة

لن يكون أى طرف توقيل ملتزماً بالمراقبة أو التتحقق من استخدام أى مبلغ تم دفعه بوجوب مستندات التمويل .

٤ - شروط الاستخدام

١-٤ الشروط الأولية المسقبة

١-٤ بدون الحد من عمومية شروط البند ٣ (شروط الاستخدام) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٣ (شروط الاستخدام) والبند ٤ (عقود المراقبة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن المدين لا يمكنه تسليم طلب إلا إذا تسلم الوكيل العالمي جميع المستندات والإثباتات الأخرى المذكورة في الجدول ٢ (الشروط المسقبة) بالنمذج والمضمون المقبول لدى الوكيل العالمي (مع التصرف بناءً على تعليمات جميع البنوك بحسب الإخطار من الوكيلين) .

٢-٤ على الوكيل العالمي إخطار كل وكيل والمدين (وعلى كل وكيل من بعدها إخطار البنك المعنية) فوراً عند استيفاء هذه الشروط .

٣-٤ لن تكون هناك مسؤولية على الوكيل العالمي أو أى وكيل من جهة أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لتقديم أى إخطار هكذا .

٤-٤ الشروط المسقبة الإضافية

١-٤ طلب الاستخدام بوجوب التسهيلات التقليدية وإخطار طلب شراء (العقد المراقبة غير عقد المراقبة الدورية) بوجوب التسهيلات الإسلامية سيتم تسليمها في نفس الوقت من المدين وفي كل حالة بالمبلغ الذى يضمن أن كل من التسهيلات يتم استخدامه بالتناسب طبقاً للحصص بالتناسب الخاصة بكل بنك .

٢-٤ ستكون البنوك ملتزمة فقط بالالتزام بالتزاماتها طبقاً للبند ٣-٤ (مشاركة المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٢ (المشاركة في عقد المراقبة) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية بحسب ما هو مطبق بشرط استيفاء ما يلى :

(أ) في تاريخ الطلب وتاريخ الاستخدام وتاريخ الاستحقاق :

١ - لا يوجد إخلال مستمر أو ينبع من قرض مقترح أو عقد مراقبة طويل مقترح . و

٢ - الإقرارات المتكررة صحيحة وسليمة في جميع النواحي الجوهرية . و

(ب) قيمة الاستخدام للقرض المقترح وعقد المراقبة الطويلة التابع بقيمة إجمالية لا تقل عن ٥٠٠ مليون دولار أمريكي أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات المتاحة .

٣-٤ الاستخدام

٤-٣-١ في نفس الوقت يسلم المدين طلب استخدام وإخطار طلب شراء أو تأكيد معاملات وإخطار عرض للوكيل (حسب الاقتضاء) وعليه أن يقدم صورة من ذلك للوكيل العالمي .

٤-٣-٢ يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن (٥) طلبات استخدام و(٥) إخطارات بطلب شراء .

٤-٣-٣ الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية والاستخدام بموجب عقد المراقبة الطويلة بموجب التسهيلات الإسلامية يلزم أن تتم في نفس التاريخ .

٤-٣-٤ في كل تاريخ لدفع الفائدة سيكون هناك تاريخ مقابل لدفع ربح الهاشم وتاريخ مقابل لدفع الربح المرجعي والعكس صحيح لغرض ضمان أن كل بنك في هذا التاريخ يتسلم قيمة الفوائد (إذا كان مقرضاً) والقيمة الإجمالية لقيمة ربح الهاشم وقيمة الربح المرجعي (غير شاملة أي تكاليف زائدة) (في حالة المشارك) وبما يعادل حصته بالتناسب .

٥ - المدفوعات**١-٥ عام****١-١٥ على المدين دفع جميع المبالغ المستحقة بوجوب :**

(أ) التسهيلات التقليدية طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدية . و

(ب) التسهيلات الإسلامية طبقاً لشروط مستندات التمويل الإسلامية .

٢-١٥ جميع المبالغ المستحقة غير المدفوعة بوجوب التسهيلات وأى من وجميع المبالغ غير المدفوعة يلزم أن يتم دفعها بالكامل بتاريخ أو قبل تاريخ الإنتهاء .

٣-١٥ باستثناء ما هو مشترط صراحة في هذه الاتفاقية أو في أي مستند تمويل آخر فإن جميع المدفوعات أو المدفوعات المبكرة التي يتم دفعها من قبل المدين يتم دفعها لصالح كل بنك ليتم استخدامها طبقاً لشروط مستندات التمويل .

٦ - الدفع المبكر والإلغاء**١-٦ عدم القانونية**

إذا حدث في أي اختصاص قضائي مطبق وأصبح من غير القانوني بالنسبة لأحد البنوك أداء أي من التزاماته كما هو مشترط في مستندات التمويل أو تمويل أو الاحتفاظ بمشاركته في أي قرض أو أي عقد مراقبة أو إذا أصبح من غير القانوني لأى شركة تابعة لبنك وبالنسبة لهذا البنك أن يفعل ذلك :

(أ) على هذا البنك في هذه الحالة إخطار الوكيل العالمي فوراً والوكيل المعنى عند علمه بهذه الحالة .

(ب) عند إخطار الوكيل العالمي للدين فين الالتزام المتاح من هذا البنك سيتـم إلغاؤه فوراً .

(ج) إذا كان هذا البنك مقرضاً ، يتم تطبيق البند ٦-٤ (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(د) إذا كان هذا البنك مشاركاً ، يتم تطبيق البند ٨-٤ (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٢-٦ الإلغاء الاختياري

١-٦ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية فإن أي إلغاء مبكر بموجب :

(أ) البند ٢-٦ (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ٢-٨ (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط في الحالات التالية :

١ - القيمة بالتناسب يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية

في نفس ذات اليوم .

٢ - القيمة الإجمالية التي يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات بحد أدنى ١٠٠ مليون

دولار أمريكي وفوق هذه القيمة مضاعفات القيمة ١٠ ملايين دولار أمريكي أو في المقابل

على التبادل بالقيمة الكاملة غير المسحوبة من التسهيلات . و

٣ - يقدم المدين لوكيل العالمي إنذاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الإلغاء بمدة لا تقل

عن ٣٠ يوم عمل (أو أي مدة زمنية أقصر بحسب ما تتفق عليه البنوك) .

٤-٦ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أي إنذار تم

استلامه طبقاً للبند ١-٢-٦ (ب) (٣) عاليه .

٣-٦ الإلغاء التلقائي

إذا حدث بخصوص أي تسهيلات ، وكانت هناك أي التزامات متاحة بموجب هذه

التسهيلات في اليوم الأخير من مدة الإتاحة فإن الالتزام غير المستخدم بموجب هذه

التسهيلات لكل بنك يتم إلغاؤه تلقائياً عند إغفال الأعمال في اليوم الأخير لمدة الإتاحة

والالتزامات الإجمالية بخصوص هذه التسهيلات يتم تحضيرها بناءً عليه .

٤-٦ الدفع المبكر الاختياري

١-٦ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية فإن أي دفع مبكر بموجب :

(أ) البند ١-٦ (الدفع المبكر الاختياري) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ١-٨ (الدفع المبكر الاختياري) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط في الحالة التالية :

- ١ - القيمة بالتناسب يتم دفعها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية في نفس اليوم .
 - ٢ - القيمة الإجمالية للدفع المبكرة والتي يتم تطبيقها على التسهيلات بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار أمريكي وما يزيد على هذا المبلغ بمضاعفات القيمة ١٠ ملايين دولار أمريكي أو على التبادل على أساس القيمة الكاملة غير المدفوعة والمستحقة بموجب التسهيلات .
 - ٣ - يقدم المدين الوكيل العالمي إخطاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الدفع المبكر مدته لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أي مدة زمنية أقصر بحسب موافقة البنك) . و
 - ٤ - يتم هذا الدفع المبكر بعد اليوم الأخير من مدة التوفير (أو إذا كان قبل ذلك فعلى أساس اليوم حيث التسهيلات التقليدية المتاحة والتسهيلات الإسلامية المتاحة بالقيمة صفر لكتلهم) .
 - ٦-٤ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أي إخطار تم استلامه طبقاً للبند ٦-١ (ب) (٣) عاليه .
- ٦-٥ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص أحد البنوك فقط**
- ٦-٥ في الحالة التالية :
- (أ) إلى مبلغ مستحق الدفع لأى بنك من المدين مطلوب زيادته طبقاً للبند ٩-٢-٣ أو
 - (ب) أى بنك يطالب بالتعويض من المدين بموجب :
- ١ - البند ٩-٢ (دعوى التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو
 - ٢ - البند ٩-٢ (دعوى التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية . أو
 - ٣ - البند ٩-٣ (التعويض وتجنيب الضرر بخصوص الضريبة) .

يمكن للمدين وعلى الرغم من استمرار الأحوال التي تؤدي إلى طلب هذه الزيادة أو التعويض وتجنب الضرر ، أن يقدم للوكيل العالمي إخطارا بإلغاء التزام هذا البنك ويعبر عن نيته في الدفع المبكر لمشاركة هذا البنك في جميع القروض غير المدفوعة عندئذ وفي حالة المقرض أو جميع عقود المراقبة غير المدفوعة في حالة المشارك (ويشمل ذلك أي عقد مراقبة دوري قد يتم إبرامه طبقاً للبند ٣-٣-٨ من اتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد إصدار الإخطار) .

٢-٥-٦ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً صورة من هذا الإخطار إلى (١) وكيل التسهيلات إذا كان الإطار مرتبطاً بأحد المقرضين أو (٢) وكيل الاستثمار إذا كان الإطار مرتبطاً بأحد المشاركين ويتم تطبيق الشروط المطبقة في مستندات التمويل وبصفة خاصة :

(أ) البند ٣-٦ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(ب) البند ٣-٨ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المشاركين) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٦-٦ القيود والتحفظات المطبقة

١-٦-٦ أي إخطار إلغاء أو دفع مبكر مقدم من أي طرف بوجوب هذا البند (٦) سيكون غير قابل للإلغاء وما لم يظهر بيان بخلاف ذلك في أي مستند تمويل يلزم أن يحدد التاريخ أو التواريХ حيث يتم تطبيق هذا الإلغاء أو الدفع المبكر وأيضاً قيمة هذا الإلغاء أو الدفع المبكر .

٢-٦-٦ لا يجوز للمدين إعادة استخدام أي جزء من التسهيلات التقليدية أو التسهيلات الإسلامية والتي تم دفعها مبكراً وهكذا فإن الالتزامات التقليدية والالتزامات الإسلامية يتم تخفيضها بناءً عليه .

٣-٦-٦ أي مبلغ من الالتزامات الإجمالية تم إلغاؤه في مستندات التمويل لا يجوز استرجاعه لاحقاً .

٦-٤ لا يجوز للمدين الدفع أو الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لقرض أو سعر مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة أو سعر مدفوعات أو إلغاء الالتزامات كلياً أو جزئياً إلا في الأوقات وبالأسلوب المشترط صراحة في هذه الاتفاقية ومستندات التمويل .

٦-٥ إذا تسلم وكيل إخطاراً بموجب هذا البند (٦) فعليه إرسال صورة من هذا الإخطار فوراً للوكيل العالمي والمدين والبنوك التي تأثرت بذلك بحسب ما هو مناسب .

٦-٦ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من أحد المقرضين في قرض فإن قيمة التزام هذا المقرض تعتبر قد تم إلغاؤها في تاريخ الدفع المبكر أو السداد .

٦-٧ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من مشارك في عقد مراقبة فإن قيمة التزام هذا المشارك (والتي تعادل قيمة عنصر سعر التكلفة في سعر المدفوعات المؤجلة والتي تم دفعها أو دفعها مبكراً) ستعتبر أنها قد تم إلغاؤها في تاريخ الدفع أو الدفع المبكر .

٦-٨ أي دفع مبكر للتسهيلات التقليدية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم مع الفائدة المستحقة على القيمة التي تم دفعها مبكراً ويخضع ذلك لأى تكاليف لتوقف القرض وبدون أي علاوة أو غرامة .

٦-٩ أي دفع مبكر للتسهيلات الإسلامية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم طبقاً لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٧ - اضطراب السوق

١-٧ عدم توافر السعر المعلن على الشاشة

١-١-٧ السعر المعلن على الشاشة على أساس الامتداد

إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة لسعر الفائدة ليبور لمدة الفائدة لأحد القروض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو سعر الفائدة المعلن على الشاشة من خلال امتداد الخط لمدة مساوية في طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) .

٢-١-٧ سعر الفائدة لدى البنك المراجعى

إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة بخصوص سعر الفائدة ليبور لكل من :

(أ) الدولار الأمريكي . أو

(ب) مدة الفائدة للقرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) .

ولم يكن من الممكن الحصول على أساس امتداد الخط للسعر المعلن على الشاشة .

ففي هذه الحالة فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو السعر لدى البنك المراجعى

في الوقت المحدد للدولار الأمريكي ولمدة متساوية في طولها مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة

حساب المراقبة لعقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) .

٣-١-٧ الأساس البديل للتمويل

إذا كان البند ٢-١-٧ (سعر الفائدة لدى البنك المراجعى) ينطبق ولكن لا يوجد سعر

بنك مراجعى متاح للدولار الأمريكي أو مدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة (حسب

الاقتضاء) فلن يكون هناك سعر فائدة ليبور لهذا القرض أو عقد المراقبة (حسب الاقتضاء)

والبند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض مدة الفائدة هذه أو لعقد

المراقبة ذلك مدة حساب المراقبة هذه (حسب الاقتضاء) .

٢-٧ حساب سعر الفائدة لدى البنك المراجعى

١-٢-٧ بشرط الالتزام بالبند ٢-٢-٧ إذا كان سعر الفائدة ليبور يتم تحديده على

أساس سعر الفائدة لدى البنك المراجعى ولكن البنك المراجعى لا يقدم عرض سعر في الوقت

المحدد فإن سعر الفائدة لدى البنك المراجعى يتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية

البنوك المرجعية .

٢-٢-٧ إذا حدث في وقت الظهور أو في حدود وقت الظهور في يوم عرض السعر ولم

يتم تقديم عرض سعر من أي من البنوك المرجعية أو فقط من بنك واحد من البنوك المرجعية ،

فلن يكون هناك سعر فائدة بنكية مرجعي للمرة المعنية للفائدة أو مدة حساب المراقبة المعنية

(حسب الاقتضاء) .

٣-٧ اضطراب السوق

إذا حدث قبل إقفال الأعمال في لندن في يوم عرض الأسعار لمدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) وإذا تسلم الوكيل المعنى الإخطارات من بنك أو بنوك حيث مشاركتها في قرض أو عقد مراقبة دوري (حسب الاقتضاء) تتجاوز (٥١) في المائة من هذا القرض أو عقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) بأن التكاليف التي تعرضت لها هذه البنوك أو الأرباح المتوقعة المرتبطة بتمويل مشاركتها في هذا القرض أو عقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) من أي مصدر قد تختاره في الحدود المناسبة ستتجاوز قيمة سعر الفائدة ليبور في هذه الحالة في البند ٤-٧ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة المعنية أو عقد المراقبة الدوري لمدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) .

٤-٧ الأساس البديل للتمويل

٤-٧ في حالة تطبيق هذا البند ٤ فإن :

(أ) في حالة اتفاقية التسهيلات التقليدية ، سعر الفائدة للقرض المعنى لمدة الفائدة المعنية سيكون على أساس السعر بالنسبة المئوية سنويًا بما يعادل إجمالي كل من :

١ - الهمامش . و

٢ - السعر الذي تم الإخطار به لوكيل التسهيل من قبل المقرض في أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل اليوم الأول من مدة الفائدة باعتبار أن هذا السعر يعبر على أساس نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي تعرض لها المقرض المعنى لتمويل مشاركته في هذا القرض بالتمويل من أي مصدر قد يختاره في الحدود المعقولة . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية فإن معدل الربح المرجعى لمدة حساب المراقبة المعنية سيكون على أساس المتوسط المرجح للمعدلات التي تم الإخطار بها من كل مشارك لوكيل الاستثمار في أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل تاريخ الاستحقاق لكي يكون هذا المعدل هو الذي يعبر كمعدل نسبة مئوية سنويًا للتكلفة المتوقعة للمشارك المعنى في تمويل مشاركته في عقد المراقبة الدورية هذا من أي مصدر قد يقوم باختياره في الحدود المناسبة .

٢-٤-٧ إذا كان هذا البند ٧-٤ ينطبق وبناءً على طلب الوكيل المعنى أو المدين فعلى الوكيل المعنى والمدين إبرام المفاوضات (المدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً) وبهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة أو معدل الربح المرجعى (حسب الاقتضاء) .

٣-٤-٧ أى أساس بديل متفق عليه طبقاً للبند ٧-٤-٧ سيكون ملزماً على كل طرف بالموافقة المسبقة من البنوك المعنية والمدين .

٤-٤-٧ إذا كان البند ٧-٤-٧ (ب) ينطبق بموجب البند ١-٧ (عدم توافر السعر المعلن على الشاشة) ولكن أى مشارك لا يقدم عرض سعر فى الوقت المحدد فى البند ١-٤-٧ (ب) عاليه ؛ فإن معدل الربح المرجعى سيتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية المشاركين . وإذا لم يقدم أى مشارك عرض سعر الوقت المحدد فى البند ٧-٤-٧ (ب) أعلى من معدل الربح المرجعى لمدة حساب المراقبة المعنية فسيكون فى هذه الحالة مماثلاً لمعدل الربح المرجعى الأخير المحدد وفقاً لمستندات التمويل الإسلامية .

٥ الإخطار للمدين

إذا كان البند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) ينطبق فعلى الوكيل المعنى إخطار المدين فى أقرب وقت ممكن عملياً .

٨ الرسوم

على المدين دفع الرسوم (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالة للوكليل العالمى ولكل وكيل آخر) بالبالغ وفي الأوقات المتفق عليها فى خطابات الرسوم .

٩ إجمالى الضريبة والتعويضات

١-٩ تعريفات

فى مستندات التمويل :

"**الطرف المتمتع بالحماية**" يعني طرف تمويل وإذا كان يخضع أو سوف يخضع لأى التزامات أو مسئوليات أو مطلوب منه دفع أى مدفوعات بسبب أو لحساب الضريبة بخصوص مبلغ تم استلامه أو مستحق الاستلام (أو أى مبلغ يعتبر للأغراض الضريبية أنه مطلوب استلامه أو يمثل حساباً مديناً) بموجب مستند تمويل .

"الاسترداد الضريبي" يعني المبلغ الذي يتم قيده بالإضافة مقابل الإعفاء أو التحويل أو رد أي ضريبة .

"الخصم الضريبي" يعني الخصم أو الاستقطاع أو المبالغ المحتجزة لحساب الضرائب من دفعه بموجب مستند تمويل فيما عدا استقطاعات اتفاقية فاتكا (FATCA) .

"المدفوعات الضريبية" تعنى الزيادة فى مدفوعات تم دفعها من المدين لطرف تمويل طبقاً للبند ٢-٩ (إجمالي الضريبة) أو الدفع بموجب البند ٣-٩ (التعويض عن الضريبة) . وما لم يتم البيان بخلاف ذلك ففى هذا البند (٩) فإن الإشارة للتحديد أو بقيمة محددة تعنى التحديد الذى يتم بالاختيار المطلق من الشخص الذى يتخد هذا القرار مع التصرف فى الحدود المناسبة .

٢-٩ إجمالى الضريبة

١-٢-٩ على المدين دفع جميع المدفوعات المطلوب دفعها من جانبه بدون أى استقطاع ضريبي إلا إذا كان الاستقطاع الضريبي مطلوباً طبقاً للقانون .

٢-٢-٩ على المدين فوراً وعند علمه بأن عليه أن يقوم بالخصم والاستقطاع الضريبي (أو إذا كان هناك أى تعديل فى السعر أو أساس الاستقطاع والخصم الضريبي) إخطار الوكيل العالمى بناءً عليه ، وينفس الأسلوب على البنك إخطار الوكيل العالمى فوراً عند علمه بذلك بخصوص المدفوعات المستحقة الدفع لهذا البنك . وإذا كان الوكيل العالمى يتسلم هذا الإخطار من أحد البنوك فعليه إخطار المدين .

٣-٢-٩ إذا كان الخصم والاستقطاع الضريبي مطلوباً طبقاً للقانون ليتم من قبل المدين فإن قيمة المدفوعات المستحقة من المدين يتم زيادتها حتى القيمة (بعد إجراء أى استقطاع أو خصم ضريبي) التى تترك مبلغاً مساوياً للمدفوعات التى كانت مستحقة لولا وجود هذا الاستقطاع الضريبي المطلوب .

٤-٢-٩ إذا كان مطلوباً من المدين إجراء استقطاع ضريبي فعليه أن يقوم بهذا الاستقطاع الضريبي وأى مدفوعات مطلوبة بهذا الاستقطاع الضريبي خلال المدة المسموحة بها وبالقيمة بالحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون .

٥-٢-٩ في خلال ٣٠ يوماً من إجراء الاستقطاع الضريبي أو أي مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الاستقطاع الضريبي فعلى المدين أن يسلم الوكيل العالمي لطرف التمويل الذي من حقه إثبات المدفوعات المقبولة في الحدود المناسبة لدى طرف التمويل هذا بأن الاستقطاع الضريبي قد تم إجراؤه بالفعل أو بحسب ما هو مطبق أي مدفوعات مناسبة مدفوعة للسلطة الضريبية المعنية .

٣-٩ التعويض الضريبي

١-٣-٩ على المدين (وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب الوكيل العالمي) أن يدفع للطرف المتمتع بالحماية مبلغًا مساوياً للخسارة (أو إذا كان هذا الطرف المتمتع بالحماية مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) والالتزام والتکاليف والتى يقررها هذا الطرف المتمتع بالحماية على أساس أنها قد تم التعرض لها أو سوف يتم التعرض لها بشكل مباشر بسبب أو لحساب الضريبة من جانب هذا الطرف الممول بخصوص مستند قوبل .

٢-٣-٩ لا يتم تطبيق البند ١-٣-٩ في الحالات التالية :

(أ) بخصوص أي ضريبة تم تقديرها على طرف قوبل :

١ - طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي لتأسيس هذا الطرف الممول أو إذا كان مختلفاً فعلى أساس الاختصاص القضائي (أو الاختصاصات القضائية) حيث هذا الطرف الممول يتم معاملته باعتباره مقيماً للأغراض الضريبية . أو
٢ - طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي ؛ حيث يوجد مكتب تسهيلات هذا الطرف الممول بخصوص المبالغ التي تم استلامها أو مستحقة الدفع في هذا الاختصاص القضائي .

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو تم حسابها بالرجوع للدخل الصافي الذي تم استلامه أو المدين (ولكن ذلك لا ينطبق على أي مبالغ تعتبر أنها قد تم استلامها أو مستحقة الدفع) من قبل طرف التمويل هذا . أو

(ب) في حدود الخسارة أو الالتزامات أو التكاليف :

- ١ - تم التعويض عنها من خلال مدفوعات إضافية زائدة طبقاً للبند ٢-٩ (إجمالي الضريبة) . أو
- ٢ - الخسارة أو التكاليف أو الالتزامات مرتبطة باستقطاع فاتكا المطلوب من قبل أحد الأطراف .
- ٣-٩ على الطرف المتمتع بالحماية والذى يرفع دعوى أو ينوى رفع دعوى طبقاً للبند ١-٣-٩ عليه إخطار الوكيل العالمى فوراً بالحالة التى تسببت أو يمكن أن تتسبب فى الدعاوى والمطالبة ومن بعدها على الوكيل العالمى إخطار المدين .
- ٤-٣-٩ على الطرف المتمتع بالحماية وعند استلام دفعة من المدين طبقاً لهذا البند ٣-٩ إخطار الوكيل العالمى .

٤ استرداد الضريبة

إذا قام المدين بدفع مدفوعات ضريبية وقرر طرف التمويل المعنى ما يلى :

- (أ) الضريبة التى تم ردتها منسوبة للمدفوعات الزائدة ؛ حيث تمثل المدفوعات الضريبية جزءاً منها لمدفوعات هذه الضريبة أو خصومات هذه الضريبة و كنتيجة لذلك فإن المدفوعات الضريبية قد أصبحت مطلوبة . و
- (ب) طرف التمويل هذا قد حصل على هذا الاسترداد للضريبة وقام باستخدامه . على طرف التمويل فى هذه الحالة أن يقدم قيمة للمدين والتى يقرر طرف التمويل أنه سيجعله (بعد هذه المدفوعات) فى نفس موقفه الأصلى بعد الضريبة وذلك لو لم تكن المدفوعات الضريبية مطلوبة لدفعها للمدين .

٥ رسوم الدمغة

على المدين أن يدفع وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب عليه تعويض كل طرف تمويل مقابل أي تكاليف أو خسائر (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو مسئوليات والتى يتعرض لها طرف التمويل المعنى بخصوص جميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب المماثلة الأخرى المستحقة الدفع بخصوص أي مستند تمويل .

٦-٩ ضريبة القيمة المضافة VAT

١-٩ جميع المبالغ المعبر عنها أنها مستحقة الدفع بموجب مستند تمويل من قبل أي طرف لطرف تمويل ، وبما يمثل المقابل (كلياً أو جزئياً لأى توريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ستعتبر هذه المبالغ شاملة لأى ضريبة للقيمة المضافة VAT والتى تكون مطلوبة على هذه التوريدات وبناءً عليه وبشرط الالتزام بالبند ٢-٦-٩ إذا كانت أو أصبحت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة على أى توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وكان مطلوبًا من طرف التمويل هكذا أن يضع فى الاعتبار أن يصرح لمصلحة الضرائب المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT فعلى هذا الطرف أن يدفع طرف التمويل هكذا (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لهذه التوريدات فى نفس الوقت) المبلغ الذى يعادل ضريبة القيمة المضافة VAT (وعلى طرف التمويل هكذا أن يقدم فوراً فاتورة مناسبة بضريبة VAT لهذا الطرف) .

٢-٩ إذا كانت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة أو تصبح مطلوبة بخصوص أى توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل (المورد) لأى طرف تمويل آخر (المستلم) بموجب مستند تمويل وأى طرف آخر غير المستلم (الطرف المعنى) مطلوبًا منه وبموجب أى شروط فى أى مستند تمويل أن يدفع مبلغًا مساوياً للمقابل لهذه التوريدات للمورد (بدلاً من أن تكون مطلوبة لتعويضها واستردادها أو تعويض المستلم بخصوص هذا المقابل) :

(أ) (حيثما كان المورد هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية من جهة ضريبة القيمة المضافة) فعلى الطرف المعنى أيضاً أن يدفع للمورد (وفى نفس الوقت مع دفع هذا المبلغ) مبلغًا إضافيًّا يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة VAT . وعلى المستلم (حيثما تم تطبيق هذا البند ٣-٦-٩ (أ)) أن يدفع فوراً للطرف المعنى مبلغًا مساوياً لأى ائتمان أو قيد بالإضافة أو رد أو سداد الذى يتسلمه المستلم من مصلحة الضرائب المعنية والذى يقر المستلم فى الحدود المناسبة أنه مرتبط بضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات . و

(ب) (حيثما كان المستلم هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT) فعلى الطرف المعنى فوراً عند الطلب من جانب المستلم أن يدفع للمستلم مبلغاً مساوياً لضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات ولكن فقط في حدود أن المستلم يقرر في الحدود المناسبة أنه ليس له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه من جانب السلطة الضريبية المعنية بخصوص ضريبة القيمة المضافة هكذا .

٣-٦-٩ حيثما كان مستند التمويل يتطلب من أي طرف أن يرد أو يعوض طرف التمويل عن أي نفقات فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو تكاليف أو مصروفات فعلى هذا الطرف الرد أو التعويض حسب الاقتضاء لطرف التمويل هذا بالقيمة الكاملة لتلك النفقات الفعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) التكاليف أو النفقات الفعلية بما في ذلك هذا الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة باستثناء وفي حدود أن يقرر طرف التمويل في الحدود المعقولة أنه له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه بخصوص ضريبة القيمة المضافة باستردادها من السلطة الضريبية المعنية .

٤-٦-٩ أي إشارة في هذا البند ٦-٩ لأي طرف ستشمل في أي وقت حيثما قمت معاملة هذا الطرف كعضو في مجموعة للأغراض الضريبية لضريبة القيمة المضافة (وحيثما كان ذلك مناسباً وما لم يتطلب المعنى خلاف ذلك) ستشمل هذه الإشارة أيضاً إشارة للعضو المثل لهذه المجموعة في ذلك الوقت .

٥-٦-٩ بخصوص أي توريدات تتم من طرف تمويل لأي طرف بموجب مستند تمويل وبناءً على الطلب المناسب من طرف التمويل هذا فعلى هذا الطرف أن يقدم فوراً لطرف التمويل هذه التفاصيل بخصوص تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف والمعلومات الأخرى بحسب ما هو مطلوب في الحدود المعقولة بخصوص متطلبات تقارير ضريبة القيمة المضافة لطرف التمويل هذا بخصوص هذه التوريدات .

٧-٩ معلومات لوائح فاتكا (FATCA)

١-٧-٩ بشرط الالتزام بالبند ٣-٧-٩ أدناه على كل طرف وفي خلال ١٠ أيام عمل

من الطلب المناسب من جانب الطرف الآخر :

(أ) أن يؤكد لهذا الطرف الآخر ما إذا كان :

- ١ - طرفاً يتمتع بالإعفاء من لوائح فاتكا . أو
- ٢ - ليس لديه إعفاء من لوائح فاتكا .

(ب) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه بوجوب لوائح فاتكا وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض امتناع هذا الطرف الآخر لللوائح فاتكا . و

(ج) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض امتناع هذا الطرف الآخر بأى قوانين أو لوائح أخرى أو نظام لتبادل المعلومات .

٢-٧-٩ إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وبوجوب البند ١-٧-٩ عاليه أنه طرف معفى من لوائح فاتكا وتبيّن له فيما بعد أنه لا يتمتع بالإعفاء أو أن إعفائه من لوائح فاتكا قد توقف فعلي هذا الطرف إخباراً هذا الطرف الآخر فوراً في الحدود المناسبة .

٣-٧-٩ لا يلزم البند ١-٧-٩ عاليه أى طرف توقيل بأداء أى شيء ولا يلزم البند

١-٧-٩ (ج) عاليه أى طرف آخر بأداء أى شيء يمثل مخالفة أو من وجهة نظره في

الحدود المناسبة قد يسبب مخالفة لأى من :

(أ) أى قوانين أو لوائح .

(ب) أى مسؤولية اجتماعية . أو

(ج) أى مسؤولية من جهة سرية المعلومات .

٤-٧-٩ في حالة إخلال أي طرف في تأكيد ما إذا كان أو لم يكن لديه إعفاء من لوائح فاتكا أو توريد النماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة طبقاً للبند ١-٧-٩ (أ) أو البند ١-٧-٩ (ب) عاليه (ويشمل ذلك لتجنب الشك وحيثما كان البند ٣-٧-٩ عاليه يتم تطبيقه) ففي هذه الحالة فإن هذا الطرف يتم معاملته لأغراض مستند التمويل والمدفوعات بموجبها) كما لو كان لا يتمتع بإعفاء فاتكا وإلى حين يقدم هذا الطرف المعنى التأكيد المطلوب مصحوباً بالنماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى .

٨-٩ خصم فاتكا

١-٨-٩ يمكن لكل طرف أن يقوم بإجراء أي خصم لحساب فاتكا يكون مطلوبًا من قبل فاتكا وأى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الخصم فاتكا ولن يكون مطلوبًا من أى طرف زيادة أى مدفوعات حيث يكون مطلوبًا منه إجراء هذا الخصم فاتكا أو تعويض مستلم المدفوعات بخلاف ذلك عن هذا الخصم لأغراض فاتكا .

٢-٨-٩ على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً عند علمه بأن عليه إجراء خصم حسب لوائح فاتكا (أو إذا كان هناك أى تعديل في السعر أو الأساس لهذا الخصم فاتكا) بإخطار الطرف الذى يدفع له المدفوعات وبالإضافة إلى ذلك عليه إخطار المدين والوكيل العالمى وعلى الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل الأخرى .

١ - التكاليف الزائدة

١-١ التكاليف الزائدة

١-١-١ يمكن لطرف التمويل التقليدي أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

٢-١-١ يمكن لطرف التمويل الإسلامي أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٢- الإخطار

إذا تسلم الوكيل العالمي إخطاراً من وكيل بطالبة تتم بخصوص التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية فعليه إخطار المدين فوراً .

١١ - التعويضات الأخرى

١-١١ تعويض العملة

١-١١ إذا كان أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل (المبلغ) أو أى طلب أو حكم قضائى أو حكم تحكيم تم إصداره بخصوص أى مبلغ من المبالغ ومطلوب تحويله من العملة (العملة الأولى) لاستحقاق دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لأى من الأغراض التالية :

(أ) لرفع أو قيد دعاوى أو أدلة ضد المدين . أو

(ب) للحصول على حكم أو الإلزام بحكم أو أمر أو حكم قضائى أو حكم تحكيم بخصوص أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم .

ففي هذه الحالة على المدين وكمالتزام مستقل وخلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل مستحق لهذا المبلغ له مقابل أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر أو التزامات ثابتة بالمستندات وتعرض لها في المحدود المناسبة كنتيجة للتحويل ويشمل ذلك أى تناقض أو اختلاف بين :

١ - سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

٢ - سعر أو أسعار الصرف المتاحة لهذا الشخص في وقت استلامه لهذا المبلغ .

٢-١١ يتنازل المدين عن أى حقوق قد تكون له في أى اختصاص قضائى بدفع

أى مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير ما هو معبر عنه لاستحقاق دفعها .

٢- التعويضات الأخرى

على المدين وفي خلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل ضد أي تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر (فيما عدا في حالة المشارك أي خسائر بخصوص تكلفة الأموال وخسارة الفرصة والعقوبات المتأخرة وأى شكل من أشكال الفائدة) أو مسئولية يتعرض لها طرف التمويل هذا كنتيجة لأى من :

(أ) حدوث أي حالة إخلال . أو

(ب) الإخلال من جانب المدين بدفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل في تاريخ الاستحقاق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية ثابتة بالمستندات وناتجة كنتيجة للبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) . أو

(ج) التمويل أو اتخاذ الأنظمة لغرض التمويل لمشاركته في قرض أو عقد مراقبة بحسب طلب المدين في طلب ولكن لم يتم فعلياً بسبب تطبيق أي شرط أو أكثر من شروط مستندات التمويل (فيما عدا ما يحدث بسبب الإخلال أو الإهمال من جانب التمويل المذكور وحده) . أو

(د) في حالة القرض (أو جزء من قرض) أو سعر مدفوعات مؤجلة (أو جزء من سعر مدفوعات مؤجلة) أو سعر الدفع (أو جزء من سعر الدفع) عقب تفعيل تعهد الشراء الإسلامي والتي لم يتم دفعها مبكراً بموجب إخطار قدمه المدين للدفع مبكراً .

ويشترط أنه فيما يتعلق بالفقرات (ب) و(ج) و(د) فعلى طرف التمويل المعنى أن يسلم إثباتاً تحريرياً بهذه التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات .

٣- التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل

١- على المدين تعويض الوكيل العالمي فوراً وكل وكيل ضد :

(أ) أي تكاليف أو خسائر أو مسؤوليات (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف للأرصدة وخسارة الفرصة وغرامة التأخير أو أي فوائد من أي نوع) والتي تكبدها الوكيل العالمي و/أو الوكيل المعنى (في كل حالة مع التصرف في الحدود المناسبة كنتيجة لكل من :

١ - التحقيقات في أي أحداث يتم الاعتقاد في الحدود المناسبة بأنها حالة إخلال . أو

٢ - التصرف والاستناد على أي إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد في الحدود المناسبة أنها حقيقة وصحيحة ومصرح بها في الحدود المناسبة . أو

٣ - إصدار التعليمات للمحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين ومساحي المعينة أو المستشارين المهنيين الآخرين أو الخبراء بحسب ما هو مسموح به بموجب مستندات التمويل . و

(ب) أي تكاليف أو خسائر أو التزامات (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف للأرصدة أو خسارة الفرصة أو غرامة التأخير أو الفوائد بأي شكل من الأشكال) (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الناتجة عن الإهمال أو أي فئة أخرى من الالتزامات مهما كانت) يتعرض لها الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى) (أو في حالة أي تكاليف أو خسائر أو التزامات بموجب البند ٢٢ - ١٠ (اضطراب أنظمة الدفع وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال الجسيم أو الإهمال من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو أي تصنيف آخر للمسؤوليات من أي نوع ولكن هذا لا يشمل أي دعوى مبنية على الغش والتديليس من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى) عند التصرف كوكيل عالمي أو وكيل معنى بموجب مستندات التمويل .

١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك

١-١٢ تخفيف التأثيرات

١-١-١٢ على كل طرف تمويل وبالتشاور مع المدين اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتخفيض أى أحوال ناجحة أو يمكن أن تؤدى إلى أن أى مبلغ يصبح مستحق الدفع بموجب البنود أو كنتيجة للبنود أو يتم إلغاؤه بموجب البنود وهي البند ١-٦ (عدم القانونية) أو البند ٩ (إجمالي الضريبة والتعويضات) أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) لاتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الحقوق والالتزامات بموجب مستندات التمويل شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات آخر .

٢-١-١٢ البند ١-١-١٢ لا يحد بأى شكل من الأشكال من التزامات المدين بموجب مستندات التمويل .

٢-١٢ تحديد المسئولية

١-٢-١٢ على المدين تعويض كل طرف تمويل فوراً وتجنيبه الضرر من جهة جميع التكاليف الفعلية والنفقات الشابطة بالمستندات والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل طرف التمويل هكذا كنتيجة للخطوات التي قام باتخاذها بموجب البند ١-١٢ (تخفيض التأثيرات) .

٢-٢-١٢ طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب البند ١-١٢ (تخفيض التأثيرات) إذا رأى طرف التمويل هذا من وجهة نظره وبالتصريف في الحدود المناسبة أن هذه الخطوات قد تضر بصالحه .

١٣ - التكاليف والنفقات

١-١٣ نفقات المعاملات

على المدين أن يدفع فوراً وعلى جميع الأحوال خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الطلب لكل وكيل والوكيل العالمي والمرتدين المشتركون قيمة جميع التكاليف والنفقات وتشمل الرسوم القانونية ويُخضع ذلك لأى حد أقصى متفق عليه ، والمدفوعة في الحدود المناسبة

من قبل أى من هؤلاء الوكلاء المعتمدة تحريرياً من قبل المدين بخصوص ولأغراض التفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والتجميع لكل من :

- (أ) مستندات التمويل وأى مستندات أخرى مشار إليها في مستندات التمويل . و
- (ب) أى مستندات تمويل أخرى تم إبرامها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢-١٣ تكاليف التعديل

في الحالات التالية :

- (أ) إذا طلب المدين التعديل أو التنازل أو الموافقة .
- (ب) إذا كان هناك تعديل مطلوب طبقاً للبند ٩-٢٢ (تعديل العملة) . أو
- (ج) إذا كان هناك أى تعديل أو تنازل متضمن أو متفق عليه بموجب البند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعلن على الشاشة) .

ففي هذه الحالات على المدين وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب أن يعرض كل وكيل والوكيل العالمي بقيمة جميع التكاليف والنفقات (ويشمل ذلك الرسوم والنفقات القانونية ويخصم ذلك لأى حد أقصى متفق عليه) والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل هذا الوكيل أو الوكيل العالمي لغرض الاستجابة أو التقييم أو التفاوض أو الالتزام أو التنفيذ لهذه الطلبات أو المتطلبات أو الموافقة الفعلية أو المتوقعة .

٣-١٣ تكاليف الإلزام

على المدين وفي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب أن يدفع لكل طرف تمويل قيمة جميع التكاليف والنفقات بما في ذلك النفقات والرسوم القانونية التي تعرض لها طرف التمويل هكذا لغرض الإلزام أو حفظ أى حقوق بموجب أى مستند تمويل .

١٤ - الإقرارات والضمادات

يقدم المدين الإقرارات والضمادات المبينة في هذا البند ١٤ لكل طرف تمويل في تاريخ السريان .

١-١٤ الحالة

١-١٤ أن لديه الصلاحية والسلطة الكاملة وغير المشروطة لإبرام كل مستند تمويل وأداء التزاماته بموجب كل مستند تمويل .

٢-١٤ أن لديه الصلاحية والحق في ملكية أصوله .

٢-١٤ الالتزامات الملزمة

بشرط الالتزام بأى مبادئ عامة قانونية للحد من التزاماته المشار إليها فى أى رأى قانونى يتم تقديمها طبقاً لشروط مستند تمويل فإن الالتزامات المعبر عنها لكي يتحملها فى كل مستند تمويل هي بالفعل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة والالتزامات قابلة للإلزام بالتنفيذ .

٣-١٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

الإبرام والقيد والأداء من جانبه والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل لا تتعارض

ولن تتعارض مستقبلاً بخصوص ما يلى :

(أ) التعارض مع أى قوانين مطبقة قائمة أو قواعد أو لوائح أو تشريعات أو أى أحكام قضائية أو قرارات أو تصاريح تخضع لها هذه المستندات .

(ب) لا تتعارض مع أى اتفاقية أو تؤدى إلى أى مخالفة لأى شروط أو تعتبر إخلالاً بمحض أى اتفاقية أو معاهدة أو مستندات أخرى يكون طرفاً فيها أو يخضع لها أو تكون ملزمة عليه أو على أى من ممتلكاته . أو

(ج) تؤدى إلى إنشاء أى التزامات أو فرض أى التزامات عليه (ولتجنب الشك يشمل ذلك أيضاً وزارة المالية التي يعمل هذا الطرف من خلالها) بما يؤدى إلى إنشاء أى ضمانات على أى من أصوله أو أصول وزارة المالية أو ما يخصهم من تعهدات أو أصول أو حقوق أو إيرادات .

٤-١٤ السلطة والصلاحية

١-٤ يتعهد أن لديه السلطة والصلاحية لإبرام والأداء والتسليم وقام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح بالإبرام والأداء والتسليم لمستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمعاملات المتضمنة بموجب مستندات التمويل هكذا .

٤-٤-٢ أن لديه الصلاحية في استخدام التسهيلات وأيضاً فإن استخدام هذه التسهيلات لا يتسبب في تجاوز أي حدود ملزمة عليه .

٤-٥ الصلاحية والقبول كأدلة إثبات

جميع التصاريح المطلوبة من المدين للأغراض التالية :

(أ) لكي يتمكن من إبرام المستندات بصورة قانونية والممارسة حقوقه والالتزام بالتزاماته في المستندات المالية التي يكون طرفاً فيها .

(ب) فيما عدا الترجمة إلى اللغة العربية ودفع رسوم الدمغة المطبقة على العقود بصفة عامة ورسوم المحكمة المطبقة) لإبرام مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمقبولة كأدلة إثبات في مصر . و

(ج) لكي يتمكن من مباشرة أنشطته المعتادة .
تم الحصول عليها بالفعل أو تم تفعيلها وأصبحت بكامل مفعولها وتأثيرها .

٦-٤ القانون السائد والإلزام

شرط الالتزام بأى مبادئ قانونية عامة للحد من التزاماته والمشار إليها فى أى رأى

قانونى مقدم بوجب شروط مستند قويم :

٦-١ اختيار القانون المبين باعتباره القانون السائد في كل مستند قويم يتم الاعتراف به والإلزام به في مصر . و

٦-٢ أى حكم تحكيم تم الحصول عليه بخصوص مستند قويم في مقر محكمة التحكيم كما هي محددة في مستند التمويل هذا يتم الاعتراف به والإلزام به في الاختصاص القضائي لتأسيس المدين .

٧-٤ خصم الضائب

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبي (بحسب التعريف في البند ١-٩) (التعريفات) من أى مدفوعات يقوم بدفعها المدين بوجب أى مستند قويم .

٨-١٤ عدم وجود ضرائب أو رسوم قيد أو رسوم دمغة

طبقاً للقوانين المصرية ليس من المطلوب أن مستندات التمويل يتم قيدها أو تسجيلها لدى أي محكمة أو سلطة أخرى في هذا الاختصاص القضائي أو أن هناك أي رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو ضرائب ماثلة مطلوب دفعها بخصوص أو بالارتباط بإبرام مستندات التمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٩-١٤ عدم وجود إخلال

١٤-٩ لا توجد حالة إخلال مستمرة أو متوقعة في الحدود المناسبة أن تكون ناتجة من إجراء أي استخدام للتسهيلات .

١٠-١٤ عدم وجود معلومات مضللة

باستثناء ما تم التصريح به والإفصاح عنه تحريرياً للوكيل العالمي قبل

تاريخ التوقيع :

(أ) أي معلومات أو حقائق مقدمة من جانب المدين بالارتباط بمستندات التمويل هي معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها أو في التاريخ حيث تم التصريح بها (إن وجد) .

(ب) لم تحدث أي أحداث أو لم يتم الحذف من المعلومات التي قدمها المدين بخصوص مستندات التمويل ولا توجد أي معلومات تم تقديمها أو منعها ومن شأنها أن تؤدي إلى أن المعلومات التي قدمها بالارتباط بمستندات التمويل تصبح في هذه الحالة غير صحيحة أو مضللة في أي نواحي جوهرية . و

(ج) جميع المعلومات التحريرية الأخرى التي قدمها (بما في ذلك ما يتم من خلال المستشارين من جانبه) لأى طرف توقيع معلومات دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها وليس مضللة بأى شكل من الأشكال .

١١-١٤ الالتزامات بنفس المستوى والرتبة على قدم المساواة

الالتزامات الدفع لدى المدين بموجب مستندات التمويل تأثرى فى نفس الرتبة على الأقل على قدم المساواة مع المطالبات من جميع الدائنين الآخرين للمدين من الدائنين بدون ضمانات فيما عدا الالتزامات التى تعتبر مفضلة وذات امتياز خاص إلزاميا طبقا لأحكام القانون وليس بموجب عقد .

١٢-١٤ عدم وجود إجراءات قضائية

باستثناء ما هو معبر عنه بالإفصاح للوكيل العالمى قبل تاريخ التوقيع :

(أ) لا توجد إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم لدى أى محكمة أو أمام أى محكمة أو محكمة تحكيم أو وكالة من شأنها أن تمثل تأثيرات جوهرية معاكسة فى حالة الحكم الصادر والتى يمكن التوقع فى الحدود المناسبة أن لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم البدء فى هذه الإجراءات القضائية (وفى أقصى حدود معرفة المدين واعتقاده) أو يوجد احتمال بالبدء فى هذه الإجراءات ضد المدين فى المدة ١٢ شهر السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) لا توجد أى أحكام قضائية أو حكم محكمة أو حكم من محكمة تحكيم أو أى وكالة من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم اتخاذها ضد المدين (وفى أقصى حدود معرفته واعتقاده بعد إجراء الاستفسارات اللازمة والمحضرة) .

١٣-١٤ صندوق النقد الدولى

١-١٣-١٤ المدين مؤهل لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى (IMF) .

٢-١٣-١٤ المدين غير مقصر فى استيفاء التزاماته بموجب مواد الاتفاقية لدى صندوق النقد الدولى أو الالتزام بأى شروط يضعها صندوق النقد الدولى فيما يتعلق بأى مزايا أو تسهيلات مالية منوحة لمصر من صندوق النقد الدولى .

١٤-١٤ عدم وجود مخالفة للقوانين

١٤-١٤ لم يخالف المدين أى قوانين أو لوائح إذا كانت مخالفتها تتسبب أو من شأنها فى الحدود المناسبة أن تتسبب فى تأثيرات جوهرية معاكسة .

١٥-١٤ العقوبات

١٤-١٥ المدين وكذلك أى من كبار المسؤولين لدى المدين (فى حدود علمه) :

(أ) ليس من الأطراف المحظورة . و

(ب) لم يتسلم أى إخطار ولا يوجد لديه علم بأى إخطار بأى مطالبات أو إجراءات أو دعوى أو قضايا أو تحقيقات ضده فيما يتعلق بالعقوبات من قبل أى سلطة للعقوبات .

١٤-١٥-١٤ التعهدات والضمانات فى البند ١٤-١٥-١٤ (أ) لا تنطبق فى حدود

أنها تتسبب فى أن يخالف طرف تمويل (١) لوائح الاتحاد الأوروبي رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلهما) ويشمل ذلك بحسب ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة وبحسب ما هو متضمن فى قوانين الاتحاد الأوروبي فى حدود معنى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبي و(٢) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية- Aussemwirtschaftsverordnung أو (٣) أى قوانين مطبقة مماثلة للحظر أو المقاطعة .

١٦-١٤ قوانين مكافحة الفساد

١٦-١٤ المدين وأيضاً أى من كبار المسؤولين لدى المدين وفي أقصى حدود علمه لم يتورط فى أى نشاط يخالف قوانين مكافحة الفساد .

١٦-٢ لا توجد أى إجراءات أو تحقيقات من قبل أى وكالة حكومية أو قانونية مستمرة أو يوجد تهديد بها وفي أقصى حدود علمه ومعرفته أو تؤثر أو تهدد أى من كبار المسؤولين لدى المدين فيما يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة الفساد .

١٦-٣ المدين لديه الإجراءات والسياسات ويتبع ويلزم بالإجراءات والسياسات المصممة لغرض ضمان التزامه بقوانين مكافحة الفساد .

١٧-١٤ الإعسارلا توجد :

- (أ) أي إجراءات أو أي أنظمة أو إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو خطوات يتم اتخاذها مذكورة بالوصف في البند ٧-١٧ (إجراءات الإعسار). أو
- (ب) إجراءات الدائنين المذكورة بالوصف في البند ٨-١٧ (إجراءات الدائنين) تم اتخاذها أو في حدود علمه يوجد تهديد بشأنها فيما يتعلق بالمدين وأى من الأحوال المذكورة بالوصف في البند ٦-١٧ (الإعسار) لا تنطبق عليه.

١٨-١٤ عدم وجود حصانة

بخصوص أي إجراءات تم اتخاذها في مصر بخصوص مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها لن يكون له الحق في المطالبة لنفسه أو أي من أصوله بالحصانة من الدعاوى والتنفيذ والجزء أو الإجراءات القانونية الأخرى فيما عدا الأصول المذكورة في البند ٣٥-١-٢

١٩-١٤ التصرفات الخاصة والتجارية

إبرام مستندات التمويل التي يكون المدين طرفاً فيها ومارسته حقوقه وأداء التزاماته بناءً عليه مثل تصرفات خاصة وتجارية تم أدائها للأغراض الخاصة والتجارية.

٢٠-١٤ التأثيرات الجوهرية المعاكسة

لا توجد أي أحوال أو أحداث قد حدثت من شأنها أو من المتوقع في الحدود المناسبة أن يكون لها أثر سلبي مادي.

٢١-١٤ التكرار

تكرار الإقرارات يعتبر متضمناً من جانب المدين بموجب الإشارة للوقائع والأحوال

القائمة عندئذ :

- (أ) في تاريخ كل طلب.
- (ب) في تاريخ كل استخدام للتسهيلات وتاريخ الاستحقاق لكل منها.
- (ج) في اليوم الأول من كل مدة للفائدة (في حالة التسهيلات التقليدية) ويكل تاريخ لدفع ربح الهاشم (في حالة التسهيلات الإسلامية).

١٥ - إقرارات المعلومات

تظل الإقرارات في هذا البند ١٥ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ ما زالت غير مدفوعة بوجب مستندات التمويل أو أى التزام ساري المفعول .

١-١٥ المعلومات المالية

على المدين أن يورد للوكيل العالمي وب مجرد توافر هذه البيانات ولكن على جميع الأحوال خلال ١٠ أيام عمل من النشر بعد نهاية كل مدة ربع سنوية ، وهي البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية المنشورة من قبل البنك المركزي المصري .

٢-١٥ معلومات : متنوعة

على المدين أن يورد للوكيل العالمي :

(أ) جميع المستندات التي أرسلها المدين لدائنه بصفة عامة في نفس الوقت عند إرسالها .

(ب) مباشرة عند علمه بالمعلومات ، يقدم تفاصيل أى إجراءات قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية معاصرة أو محتملة أو متوقرة أو يوجد تهديد بشأنها ضده والتي من شأنها أن يتم الحكم فيها بصورة معاكسة والتي في حالة الحكم فيها بصورة معاكسة سيكون لها تأثيرات جوهرية ضارة .

(ج) عليه أن يقدم التفاصيل فوراً عند علمه بهذه التفاصيل بخصوص أى أحكام قضائية نهائية وغير قابلة للاستئاف أو أوامر المحكمة أو محكمة التحكيم أو الوكالة والتي يتم إصدارها ضده والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة . و

(د) يقدم المعلومات فوراً عند علمه بالمعلومات بخصوص أوضاعه المالية ويحسب طلب أى طرف تمويل فى الحدود المناسبة وذلك من خلال الوكيل العالمي وبشرط أن هذه المعلومات لا تعتبر (من وجهة نظر المدين فى الحدود المناسبة) أنها معلومات حساسة أو ذات طابع سرى .

٣-١٥ اخطار الإخلال

١-٣-١٥ على المدين إخطار الوكيل العالمي بأى إخلال فوراً عند علمه بهذه الحالة (وأيضاً الخطوات ، إن وجدت ، والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

٢-٣-١٥ على المدين فوراً وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن يقدم للوكيل العالمي شهادة موقع عليها من المفوض بالتوقيع المعتمد بالنيابة عنه للتصديق على أنه لا يوجد أى إعسار مستمر (أو إذا كان الإعسار مستمراً يتم تحديد الإعسار والخطوات إن وجدت والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

٤-١٥ تسلیم المعلومات مباشرة وإلكترونیاً من قبل المدين .

يمكن للمدين استيفاء التزاماته بوجوب هذه الاتفاقية لتسليم أى معلومات بخصوص أى من البنوك وذلك من خلال تسلیم هذه المعلومات مباشرة لهذا البنك طبقاً للبند ٥-٢٤ (الإرسالات الإلكترونية) وفي حدود اتفاق البنك والوكيل العالمي على هذا الأسلوب لتسليم الاتصالات والرسائل .

٥-١٥ عمليات الفحص والمراجعة (اعرف عميلك)

١-٥-١٥ في الحالات التالية :

(أ) إصدار أو تعديل (أو بخصوص التفسير والإدارة أو التطبيق) لأى قانون أو لائحة والتي تتم بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) أى تعديلات فى أوضاع المدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ج) التنازل أو التحويل المقترن من أحد البنوك لأى من حقوقه والتزاماته بوجوب أى مستند قوين لطرف ليس بنكًا وذلك قبل هذا التنازل أو التحويل .

فإن هذه الإجراءات تلزم الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى مشارك (أو في حالة

البند ١-٥-١٥ (ج) أى بنك جديد محتمل) بالالتزام بإجراءات "اعرف عميلك" أو أى إجراءات مماثلة للتعریف في الأحوال التي تكون المعلومات الازمة غير متاحة له بالفعل وعلى المدين فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى بنك أن يقدم أو يضمن تقديم تلك

المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في المحدود المناسبة (بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن أي وكيل أو بنك) أو من أي بنك (بالأصلية عن نفسه أو في الحالات المذكورة بالوصف في البند ١٥-١٥ (ج) بالنيابة عن أي بنك جديد محتمل) وذلك لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو هذا البنك أو في الحالات المذكورة بالوصف في البند ١٥-١٥ (ج) أي بنك جديد محتمل من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" اللاحمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٢-٥-١٥ على كل بنك فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في المحدود المناسبة (بالنيابة عن نفسه أو أي وكيل) لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" اللاحمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٣-٥-١٥ يؤكد كل بنك للوكيل العالمي وكل وكيل وأطراف التمويل الأخرى أنه قد قام بإجراء (وسوف يستمر في إجراء) التحقيقات والتقييمات اللاحمة والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بمتطلباته الخاصة من جهة إجراءات "اعرف عميلك" واللاحمة بخصوص مشاركته في مستندات التمويل ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة له من الوكيل العالمي أو أي وكيل أو أي طرف ثالث آخر .

١٦ - الإقرارات العامة

تظل الإقرارات في هذا البند ١٦ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أي مبالغ غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول .

١-١٦ التصاريح

يتعين على المدين فوراً :

(أ) الحصول على التصاريح والالتزام بها وأداء جميع الأشياء الالزمة للاحتفاظ بها بكامل مفعولها وتأثيرها . و

(ب) بناءً على طلب الوكيل العالمي عليه توريد نسخ مصدق عليها للوكيل العالمي بخصوص أي تصريح مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة في مصر للأغراض التالية :

١ - حتى يتمكن من أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل . و

٢ - لضمان القانونية والصلاحية والإلزام والقبول كأدلة لأى مستند قوييل .

٢-١٦ الالتزام بالقوانين

على المدين الامتثال من جميع الأوجه لجميع القوانين التي يخضع لها إذا كان الإخلال في الامتثال هكذا سوف يضر بصورة جوهرية بقدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

٣-١٦ الإقرارات السالبة

١-٣-١٦ طبقاً للبند ٢-٣-١٦ لا يتعين على المدين إنشاء أو السماح بوجود أي ضمانات على أصوله الحالية أو المستقبلية كلياً أو جزئياً .

٢-٣-١٦ لا ينطبق البند ١-٣-١٦ على أي ضمانات يمنحها المدين حيثما لن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لمنع هذا الضمان أثر سلبي مادى على قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية بموجب مستندات التمويل .

٤-١٦ العقوبات

١-٤-١٦ لا يتعين على المدين التصرف أو السماح أو التصريح لأى شخص آخر بالتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو السداد أو المشاركة أو توفير بخلاف ذلك لتحصلات أى قرض أو عقد مراقبة أو أى معاملات أخرى متضمنة في مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لغرض تمويل أى نشاط تجاري أو أعمال أو أنشطة أخرى :

(أ) مرتبطة أو تتضمن أو لصالح أى طرف محظوظ . و/أو

(ب) بأى أسلوب آخر من المتوقع على حد معقول أن يؤدى إلى أن المدين أو البنك يكون مخالفًا لأى عقوبات (إذا كانت مطبقة وفى حدود تطبيقها على أى منهم) أو يصبح من الأطراف المحظورة .

٢-٤-١٦ يتتعهد المدين لأطراف التمويل بأنه لن يسدد أى مبلغ من التسهيلات عن طريق أى مبالغ قام باستلامها بشكل مباشر أو غير مباشر من أى طرف محظور أو يخضع لأى عقوبات .

٣-٤-١٦ على المدين فوراً وعند علمه بذلك أن يقدم للوكيل العالمى تفاصيل أى دعاوى أو إجراءات أو إخطارات رسمية أو تحقيقات بخصوص العقوبات المرتبطة به أو أى من كبار مسئولية أو موظفيه فى حدود أنه مسموح له بذلك بشكل قانونى .

٤-٤-١٦ الإقرارات فى البند ١-٤-١٦ إلى ٣-٤-١٦ لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن أى طرف ممول يخالف (١) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2271/96/EC (بحسب تعديليها) ويشمل ذلك ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة كقانون خاص بالاتحاد الأوروبي ويتم الالتزام به فى حدود معانى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبي و(٢) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية- Aussenwirts chaftsvcrordnung أو (٣) أى قوانين مطبقة مماثلة أخرى للحظر أو منع المقاطعة .

٥-١٦ قوانين مكافحة الفساد

لا يتعين على المدين التصرف بشكل مباشر أو غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو المشاركة بتحصلات أى قرض أو عقد مراقبة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لأى غرض يخالف قوانين مكافحة الفساد .

٦-١٦ رتبة التساوى

يتعين على المدين ضمان أنه فى جميع الأوقات أن أى مطالبات غير خاضعة لضمانات وغير ثانوية لطرف تمويل بموجب مستندات التمويل ستصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمدين غير المضمونين وغير الثانويين باستثناء هؤلاء الدائنين والذى تكون مطالبتهم مفضلة إلزامياً بموجب قوانين ذات تطبيق عام .

٧-١٦ الاحتفاظ بالصلاحية القانونية

على المدين الحصول على كل التصاريح اللازمة والالتزام بشروطها وأداء جميع الإجراءات اللازمة لكي تتحفظ بكامل قوتها وتأثيرها بحسب ما هو مطلوب أو طبقاً للقوانين المصرية حتى يتمكن من الإيام والأداء القانوني للالتزاماته بموجب مستندات التمويل ولغرض ضمان قانونية وصلاحية إلزام القبول كأدلة لمستندات التمويل في جمهورية مصر العربية .

١٧ - أحداث الإخلال

كل من الأحداث أو الظروف المبينة في هذا البند ١٧ تعتبر حالة إخلال (فيما عدا البند ١٥-١٧ التعجيل بالسداد) .

١-١٧ عدم الدفع

إذا لم يدفع المدين في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق الدفع بموجب مستند تمويل

في المكان وبالعملة المعبر عنها لاستحقاق الدفع فيما عدا الحالات التالية :

(أ) إذا كان إخلاله في الدفع بسبب أي من :

١ - خطأ إداري أو فني أو .

٢ - حالة اضطراب . و

(ب) إذا تم الدفع خلال ٣ أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

٢-١٧ تعهد الشراء الإسلامي ، العقوبات ومكافحة الفساد

١-٢-١٧ أن يفشل المدين في الامتثال بالتزاماته الخاصة بتعهد الشراء الإسلامي

بشأن إبرام عقد مراقبة دوري وفقاً لشروطه .

٢-٢-١٧ إذا لم يلتزم المدين بالبند ١٦-٤ (العقوبات) أو البند ٥-١٦ (قوانين

مكافحة الفساد) .

٣-١٧ الالتزامات الأخرى

١-٣-١٧ إذا لم يلتزم المدين بأى شرط من شروط مستندات التمويل (فيما عدا تلك المشار إليها فى البند ١-١٧ (عدم الدفع) والبند ٢-١٧ (تعهد الشراء الإسلامى ، العقوبات وقوانين مكافحة الفساد) .

٢-٣-١٧ لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١-٣-١٧ إذا كان الإخلال فى الالتزام

يمكن معالجته وأن تتم معالجته بالفعل خلال ٣٠ يوم من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين . و

(ب) أن يصبح المدين على علم بوجود هذا الإخلال فى الالتزام

٤-١٧ البيانات المضللة

١-٤-١٧ أى تعهادات أو إقرارات يتم تقديمها أو تعتبر أنه قد تم تقديمها من جانب المدين بشأن مستندات التمويل أو أى مستند آخر تم تسليمه بواسطة أو بالنيابة عن المدين بمحض أو فيما يتعلق بأى مستند توقيل وتبين أو ثبت أن هذه الإقرارات والتعهادات غير صحيحة أو مضللة فى أى نواحى جوهرية عند تقديمها أو اعتبار أنه قد تم تقديمها .

٢-٤-١٧ لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١-٤-١٧ إذا كانت الظروف التى أدت للبيانات المضللة من الممكن معالجتها وأن تتم معالجتها بالفعل خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الأول بين كل من (١) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين و(٢) أن يصبح المدين على علم بهذه الظروف .

٥-١٧ الإخلال المتقطع

١-٥-١٧ عدم دفع أى مديونية مالية على المدين عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة وفقاً للتعاقد الأصلى .

٢-٥-١٧ إذا تم إعلان أن أى مديونية مالية على المدين مستحقة أو تصبح بخلاف ذلك مستحقة واجية الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بعض النظر عن التوصيف) .

٣-٥-١٧ إذا تم إلغاء أو إيقاف أي التزام بأى مديونية مالية للمدين من قبل أحد الدائنين للمدين كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

٤-٥-١٧ إذا أصبح من حق أي دائن للمدين أن يعلن أن أي مديونية مالية للمدين مستحقة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

٥-٥-١٧ لن يقع أي حدث إخلال بموجب هذا البند ٥-١٧ إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية الواقعة ضمن البند ١-٥-١٧ إلى ٤-٥-٤ أقل من ٧٥ مليون دولار أمريكي (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

٦-٦-١٧ الإفلاس

١-٦-١٧ إذا كان المدين غير قادر أو أقر بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها .

٢-٦-١٧ إذا تم إعلان مهلة سداد فيما يتعلق بأى مديونية للمدين .

٧-٦-١٧ إجراءات الإفلاس

١-٧-١٧ أي إجراءات قانونية أو أي إجراءات رسمية أخرى أو أي خطوات يتم

اتخاذها أمام المحاكم كنتيجة لعدم قدرة المدين على سداد ديونه بخصوص كل من :

(أ) تعليق المدفووعات بصفة عامة أو إعلان مهلة سداد لأى مديونية للمدين .

(ب) الاتفاق أو التسوية أو التنازل مع أي دائن للمدين . أو

(ج) إنفاذ أية ضمانات على أي من أصول المدين .

أو أي إجراءات مماثلة أو خطوات يتم اتخاذها فى أي اختصاص قضائى .

٢-٧-١٧ لا يتم تطبيق البند ١-٧-١٧ على أي طلب للتصفية يكون تافهاً أو كيدياً

ويتم إبراؤه أو إيقافه أو رفضه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدئه .

٨-١٧ إجراءات الدائنين

أن تؤثر أى مصادرأة أو حجز أو نزع ملكية أو حجز جبى أو تنفيذ لأى إجراءات مماثلة فى أى اختصاص قضائى على أى أصل أو أصول للمدين وفى حدود أن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإجراء ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى ولا يتم إبراؤه خلال (٦٠) يوماً .

٩-١٧ الإخلال فى الالتزام بحكم قضائى من محكمة أو قرار تحكيم

بخلاف :

(أ) ما تم الإفصاح عنه تحريرياً للوکيل قبل تاريخ توقيع الاتفاقية . أو (ب) فى حالة استمرار مناقشات للتسوية بعد الحكم القضائى أو قرار التحكيم مع الطرف المقابل المعنى شريطة ألا يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون عند انتهاء تلك المناقشات ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك أثر سلبى مادى . أن يفشل المدين فى الالتزام أو الدفع فى الوقت المطلوب لأى مبالغ مستحقة منه بموجب أى حكم قضائى نهائى أو أى أمر نهائى صادر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو أى مجلس تحكيم آخر فى كل حالة فى الاختصاص القضائى المعنى بحيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإخلال فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

١٠-١٧ عدم القانونية وعدم الصلاحية

١٠-١٧ أن يكون أو يصبح من غير القانونى بالنسبة للمدين أن يقوم بتنفيذ أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل .

١٠-٢٧ أن يصبح أى التزام أو التزامات للمدين بموجب أى مستندات تمويل غير قانونى أو سارى المفعول أو ملزم أو قابل للإنفاذ أو يتوقف عن كونه كذلك ، ويقوم التوقف بالتأثير بشكل فردى أو تراكمى بصورة جوهريه وسلبية على صالح البنوك بموجب مستندات التمويل .

١٧-٣-١٠ أن يتوقف أى مستند تمويل عن أن يكون بكامل مفعوله وتأثيره أو أن يتم الرعم من قبل أى طرف فى المستند (فيما عدا طرف التمويل) بأنه غير سارى المفعول .

١٧-١١ التنصل من وفسخ الاتفاقيات

أن يقوم المدين بالتنصل أو الفسخ أو أن يتم الرعم بالتنصل أو بالفسخ لأى مستند تمويل أو يثبت وجود نية لفسخ أو التنصل من مستند تمويل .

١٧-١٢ تصاريح المعاملات

١٦-١٢-١ أن يتم إنهاء أو إلغاء أو تعليق أو بطلان أو انتهاء صلاحية أى تصاريح بالمعاملات (فى كل حالة سواء كلياً أو جزئياً) .

١٦-٢ أن يتم فرض أى قيود أو شروط على أى تصريح بالمعاملات حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لها فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادى .

١٧-١٣ التغيير السلبي المادى

أن يقع أى حدث أو ظرف حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادى .

١٧-١٤ قابلية التحويل

أى قانون خاص بالعملات الأجنبية يتم تعديله أو إصداره فى جمهورية مصر العربية له أو سوف يكون له الأثر فى منع أو الحد من أو التأخير من أى مدفوعات تكون مستحقة ويكون على المدين أداؤها وفقاً لشروط أى من مستندات التمويل .

١٧-١٥ التعجيل

عند وفى أى وقت بعد حدوث إخلال والذى يكون مستمراً فإن الوكيل العالمى يمكنه

بالتوجيه من أغلب البنوك بموجب إخطار للمدين :

(أ) إلغاء التسهيلات وإجمالي الالتزامات ومن ثم يتعين أن يتم إلغاؤها فوراً . و/أو

(ب) الإعلان بأن المدين لم يعد من حقه تقديم طلب . و/أو

(ج) الإعلان بما يلى :

- (i) أن القروض كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها وتكليف التوقف (إن وجدت) بموجب التسهيلات التقليدية . و/أو
- (ii) كل أو جزء من أي أسعار دفع مؤجلة غير مدفوعة و/أو أسعار دفع (من خلال تنفيذ تعهد الشراء الإسلامي) بموجب التسهيلات الإسلامية . و/أو
- (iii) جميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل .
تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ومن ثم يتبعين أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً . و/أو
- (د) الإعلان بأن كلاً أو جزءاً من المبالغ المشار إليها في البند ١٥-١٧ (ج) مستحقة الدفع عند الطلب ومن ثم يتبعين أن تصبح مستحقة الدفع فوراً عند الطلب من الوكيل العالمي بناءً على تعليمات أغلب البنوك .

١٨ - التعديلات في الأطراف**١-١٨ المدين**

لا يجوز للمدين التنازل عن أي من حقوقه أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

٢-١٨ التحويلات من قبل البنك

١-٢-١٨ يمكن للمقرض التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته في مستندات التمويل التقليدي طبقاً للبند ١٠ (التعديلات في المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

٢-٢-١٨ يمكن للمشارك التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامي طبقاً للبند ٤ (التعديلات في المشاركين) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

٣-٢-١٨ لا يتعين على وكيل التوقيع على شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل إلى حين أن :

- (أ) يقدم صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل هذه للوكيل العالمي ؛ و
- (ب) يؤكد الوكيل العالمي أنه يمكن أن يفعل ذلك على أساس أن الوكيل العالمي مقتنع بأن جميع فحوصات "اعرف عميلك" الالزمة أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل أو التحويل (بحسب ما هو مناسب) للمتنازل له أو المحول له قد تم الالتزام بها .

٣-١٨ الضمان على حقوق البنك

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المتاحة للبنك بموجب هذا البند ١٨ فإن كل بنك يمكنه وبدون التشاور أو الحصول على الموافقة من المدين في أي وقت أن يضع أو يتنازل أو بخلاف ذلك ينشأ في أو على (سواء من خلال ضمان إضافي أو خلافه) أي من أو جميع حقوقه في أي مستند قابل لضمان التزامات هذا البنك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) أي تكليف أو تنازل أو ضمان آخر لغرض ضمان الالتزامات تجاه احتياطي فيدرالي أو بنك مرکزى ؛ و
- (ب) أي تكاليف أو تنازل أو ضمان آخر منح لأى من حاملى الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة (أو وكيل إدارة الأموال أو مثلى حاملى هذه الالتزامات) من قبل هذا البنك كضمان لهذه الالتزامات أو الضمانات .

وباستثناء أن هذا التكليف أو التنازل أو أي ضمان آخر لا يؤدى إلى :

- ١ - إفاءة البنك من أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو أن يحل محل المستفيد من التكليف المعنى أو التنازل أو أي ضمان آخر للبنك كطرف في أي من مستندات التمويل . أو
- ٢ - يتطلب أن أي مدفوعات يتم دفعها من جانب المدين غير ما يتم كزيادة أو يمنع أي شخص أي حقوق أخرى أكثر امتداداً بما يزيد عن تلك المطلوب منها أو دفعها للبنك المعنى بموجب مستندات التمويل .

١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية

١-١٩ تعين الوكيل العالمي

١-١-١٩ يعين كل من المرتبين المشتركين والبنوك الوكيل العالمي باعتباره وكيلهم بخصوص وبالارتباط بمستندات التمويل المعنية .

٢-١-١٩ كل من المرتبين المشتركين والبنوك يفوض الوكيل العالمي لأداء المسؤوليات والالتزامات ومارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والاختيارات المنوحة بصفة محددة للوكيل العالمي بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل المعنية بالإضافة إلى أي حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات أخرى تابعة .

٢-١٩ التعليمات

١-٢-١٩ على الوكيل العالمي :

(أ) ما لم تكن هناك تعليمات بخلاف ذلك في أي مستند التمويل الممارسة أو الامتناع عن الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات منوحة له كوكيل عالمي طبقاً لأى تعليمات مقدمة له من قبل :

١ - جميع البنوك إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة تتم بقرار من جميع البنوك ؛ و

٢ - في جميع الحالات الأخرى ، أغلب البنوك ؛ و

(ب) لن يكون مسؤولاً عن أي تصرفات (أو الامتناع عن التصرفات) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) طبقاً للبند ١-٢-١٩ (أ) .

٢-٢-١٩ سيكون للوكيل العالمي الحق في طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من أغلب البنوك (أو إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى بنك آخر أو مجموعة من البنوك فسيكون ذلك من هذا البنك تحديداً أو مجموعة البنوك) بخصوص وجوب وكيفية ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات . ويمكن للوكيل العالمي الامتناع عن التصرف إلا وإلى حين يتسلم أياً من هذه التعليمات أو الإيضاحات التي يطلبها .

٣-٢-١٩ فيما عدا حالات القرارات المشترطة على أنها مسألة تخص أى بنك آخر أو مجموعة من البنوك بوجب مستند التمويل المعنى وما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك فى مستند التمويل فإن أى تعليمات مقدمة للوكيل العالمى من قبل أغلب البنوك ستؤدى إلى بطلان وتعطيل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وستكون ملزمة على جميع أطراف التمويل .

٤-٢-١٩ يمكن للوكيل العالمى الامتناع عن التصرف طبقاً لأى تعليمات من أى بنك أو مجموعة من البنوك إلى حين يتسلم أى تعويض و/أو أى ضمانات يمكنه أن يطلبها بحسب اختياره (والتي قد تكون أكبر فى الحدود مما هو متضمن فى مستندات التمويل والتى قد تشمل الدفع مقدماً أيضاً) لأى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات قد يتعرض لها لكي يتلزم بهذه التعليمات .

٥-٢-١٩ في حالة عدم وجود تعليمات فإن الوكيل العالمى يمكنه أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) بحسب ما يعتبره أنه يحقق أفضل المصالح للبنوك .

٦-٢-١٩ غير مصحح للوكيل العالمى بالتصريح بالنيابة عن أحد البنوك (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا البنك) في أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل .

٣-١٩ مسئoliات الوكيل العالمى

١-٣-١٩ مسئoliات الوكيل العالمى بوجب مستندات التمويل هي مجرد مسئoliات تلقائية وإدارية بحكم طبيعتها .

٢-٣-١٩ على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لأى طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليميه للوكيل العالمى لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

٣-٣-١٩ باستثناء الحالات التي يشترط فيها مستند التمويل بصفة محددة عكس ذلك فإن الوكيل العالمى ليس ملزماً بالمراجعة أو فحص كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستند يقوم بتحويله لطرف آخر .

٤-٣-١٩ إذا تسلم الوكيل العالمي إخطاراً من طرف مع الإشارة لمستند تمويل يوصف إخلال ويفيد أن الظروف المذكورة بالوصف تعتبر إخلالاً فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .

٥-٣-١٩ إذا كان الوكيل العالمي على دراية بعدم دفع أى مبلغ من حيث الأصل أو الفوائد أو الأرباح أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل (فيما عدا الوكيل العالمي أو مرتب مشترك) بموجب هذه الاتفاقية فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .

٦-٣-١٩ سيكون على الوكيل العالمي فقط المسؤوليات والالتزامات المحددة صراحة في مستندات التمويل والتي يتم التعبير فيها صراحة أنه طرف لها (ولن تكون هناك أى أطراف أخرى متضمنة) .

٤-٤ دور المربين المشتركون

باستثناء ما هو مشترط بصفة محددة في مستندات التمويل فإن أى مرتب مشترك لن يكون عليه أى التزامات من أى نوع تجاه أى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

٥-٥ عدم وجود مسؤوليات ائتمان

١-٥-١٩ لا توجد أى شروط في أى مستند تمويل تعتبر الوكيل العالمي أو أى مرتب مشترك كوكيل لإدارة الأموال أو وكيل الأمانات لأى شخص آخر .

٢-٥-١٩ لا يلتزم الوكيل العالمي أو أى مرتب مشترك بالمحاسبة لأى بنك بخصوص أى مبالغ أو عناصر أرباح في أى مبالغ يتسللها لحسابه الخاص .

٦-٦ الأعمال مع المدين

يمكن للوكيل العالمي وكل مرتب مشترك قبول الإيداعات وتقديم التمويل وإقراض الأموال وبصفة عامة العمل بأى نوع من أعمال البنوك أو الأعمال الأخرى مع المدين .

٧-١٩ الحقوق والاختيارات

١-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي :

(أ) الاعتماد على أي إقرارات أو اتصالات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها حقيقة وصحيحة ومعتمدة في المحدود المناسبة .

(ب) الافتراض بما يلى :

- ١ - أن أي تعليمات يتسللها من أغلب البنوك وأى بنوك أو أي مجموعة من البنوك قد تم تقديمها حسب اللازم طبقاً لمستندات التمويل . و
- ٢ - ما لم يتسلل إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغاؤها . و

(ج) الاعتماد على شهادة من أي شخص :

- ١ - بخصوص أي أمر أو حقائق أو أحوال يمكن التوقع في المحدود المناسبة أنها تكون في حدود علم هذا الشخص . أو
- ٢ - إلى حد أن هذا الشخص يعتمد أي معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء .

واعتبارها أدلة كافية بصحبة هذه الواقع وفي حالة البند ١-٧-١٩ (ج) (١)

يمكنه افتراض صحة ودقة هذه الشهادة .

٢-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي الافتراض (وما لم يتسلل إخطاراً بخلاف ذلك بصفته

وكيلًا للبنوك) بأنه :

- (أ) لم يقع أي إخلال (إلا إذا كان لديه معرفة فعلية بإخلال حدث طبقاً للبند ١-١٧ (عدم الدفع) . و

- (ب) أي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات منسوحة لأى طرف أو أي مجموعة من البنوك لم يتم ممارستها .

٣-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي العمل مع والدفع مقابل الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو أى مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين .

٤-٧-١٩ بدون التأثير على عمومية البند ٣-٧-١٩ أو ٥-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي فى أى وقت من الأوقات أن يعين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للعمل بصفتهم مستشارين مستقلين للوكيل العالمي (ومنفصلين عن أى محامين بحسب التعليمات من البنوك) إذا كان الوكيل العالمي يعتبر من وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن هذا الأمر ضروري .

٥-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو الخبراء أو المستشارين المهنيين الآخرين (وسواء تم الحصول عليها لدى الوكيل العالمي أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون مسؤولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض في القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة كنتيجة لاعتماده على هذه الاستشارات هكذا .

٦-٧-١٩ يمكن للوكيل العالمي التصرف بخصوص مستندات التمويل من خلال من يتبعه من المسؤولين والعاملين والوكلاء .

٧-٧-١٩ ما لم يشترط مستند التمويل صراحة خلاف ذلك فإن الوكيل العالمي يمكنه الكشف عن أى معلومات لأى طرف آخر يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تسللها بموجب مستندات التمويل .

٨-٧-١٩ بغض النظر عن أى شرط آخر فى أى مستند تمويل بخلاف ذلك لن يكون هناك أى إلزام على الوكيل العالمي أو أى مرتب مشترك بالقيام بأى شيء أو الامتناع عن القيام بأى شيء إذا كان هذا التصرف من شأنه ومن وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن يمثل مخالفه لأى قوانين أو لوائح أو مخالفه لمسئوليية الأمانة أو مسئوليية سرية المعلومات .

٩-٧-١٩ بعض النظر عن أى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل فإن الوكيل العالمى غير ملزم بإنفاق أرصدته أو المخاطرة بأرصدته أو بخلاف ذلك أن يتحمل أى مسئولية مالية فى أداء التزاماته أو مسئoliاته أو ممارسة أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض أو الضمان بخصوص هذه المخاطر أو المسئoliات لا يمكن التأكيد منها وضمانها فى الحدود المناسبة .

٨-١٩ مسئولية المستندات

لن تكون هناك مسئولية أو التزامات على الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك

بخصوص كل من :

(أ) الكفاية أو الدقة أو الاكتمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية) والتي يتم تقديمها من الوكيل العالمى وأى مرتب مشترك والمدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بوجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكفاية أو قابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه والتي يتم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بوجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل . أو

(ج) أى قرار بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام وأن استخدامها قد يكون خاضعًا للشروط أو الحظر بوجب القانون المطبق أو اللوائح بخصوص معاملات العارفين بالأسرار داخل الكيان أو خلاف ذلك .

٩-١٩ عدم وجود مسئولية بالمراقبة

لن تكون هناك التزامات على الوكيل العالمى في الاستفسار :

(أ) ما إذا وقع أو لم يقع أى إخلال .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أي مخالفة من جانب أي طرف لالتزاماته بموجب أي مستند قويم . أو

(ج) إذا كانت هناك أي أحداث أخرى محددة في أي مستند قويم قد حدثت بالفعل .

١٠-١٩ استثناء المسئولية

١٠-١٩ بدون الحد من البند ١٠-١٩ (وبدون التأثير على أي شرط آخر في

أى مستند مالى يستبعد أو يحد من مسئولية الوكيل العالمى) فإن الوكيل العالمى لن يكون مسؤولاً عن أي من :

(أ) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أي انخفاض فى القيمة أو أي مسئولية من أي نوع ناتجة عن اتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قويم إلا إذا كانت قد حدثت مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات مقدمة له بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قويم أو أي عقد آخر أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أي مستند قويم فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمم أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛ أو

(ج) بدون التأثير على عمومية البند ١٠-١٩ (أ) و(ب) عاليه فإن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص وأى انخفاض فى القيمة أو أي مسئولية من أي نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أي فعل آخر من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أي دعوى على أساس الغش والتديليس من جانب الوكيل العالمى والناتجة بسبب كل من :

١ - أي تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته في الحدود المناسبة . أو

٢ - المخاطر العامة للاستثمار أو الاحتفاظ بالأصول في أي اختصاص قضائي .

ويشمل ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناتجة بسبب كل من : التأمين والاستيلاء والمصادر أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لواح والقيود على العملة وانخفاض القيمة أو تفاوت القيمة للعملات وأحوال السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى أحداث لانقطاع الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف والأعطال لأى وسائل نقل أو اتصالات أو خدمات بأنظمة الكمبيوتر الخاصة بالغير والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر وال الحرب والإرهاب والثورات والعصيان المدني أو الإضرابات والإجراءات الصناعية .

٢-١٠-١٩ لا يجوز لأى طرف (غير الوكيل العالمي اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسؤول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد الوكيل العالمي أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل وأى مسؤول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي يمكنه الاعتماد على هذا البند ٢-١٠-١٩ ويُخضع ذلك للبند ٤-١ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

٣-١٠-١٩ لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أى تأخيرات (أو أى عواقب متربة على ذلك) في القيد بالإضافة في الحساب بمبلغ مطلوب طبقاً لمستندات التمويل والمطلوب دفعه من الوكيل العالمي إذا اتخذ الوكيل العالمي جميع الخطوات الالزمة في أقرب وقت مناسب من الناحية العملية للالتزام بإجراءات اللوائح أو التشغيل لأى نظام للتسويات أو المقاصة معترف به ومستخدم من قبل الوكيل العالمي لهذا الغرض .

٤-١٠-١٩ لا توجد أى شروط في أى مستند تمويل من شأنها أن تلزم الوكيل

ال العالمي أو أى مرتب مشترك بتنفيذ :

- (أ) أى فحوصات "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى بخصوص أى شخص . أو
- (ب) أى فحص لمعرفة حدود اعتبار أى معاملات متضمنة في أى مستندات مالية غير قانونية بالنسبة لأى بنك أو لأى شركة تابعة لأى بنك .

وذلك بالنيابة عن أي بنك ويؤكد كل بنك لوكيل العالمي وكل مرتب مشترك أنه مسؤول وحده عن أي فحص هكذا مطلوب تنفيذه وأنه لن يعتمد على أي إقرارات مقدمة بخصوص عمليات الفحص هكذا تمت من قبل الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك .

١٩-٥ بدون التأثير على أي شرط في أي مستند مالي يستبعد أو يحد من التزام الوكيل العالمي ، فإن أي التزام على الوكيل العالمي ناتج بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل سيكون محدوداً بقيمة الخسارة الفعلية التي تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة إلى تاريخ إخلال الوكيل العالمي أو إذا كانت لاحقاً في تاريخ ظهور هذه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط خاصة أو أحوال خاصة معروفة للوكيل العالمي في أي وقت والتي تؤدي إلى زيادة قيمة هذه الخسارة . وعلى جميع الأحوال فإن الوكيل العالمي لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة للأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة والجزائية والمتربطة وغير المباشرة وسواء تم أو لم يتم إخطار الوكيل العالمي باحتمالات هذه الخسائر أو الأضرار .

١٩-٦ التعويض وتجنب الضرر من البنوك لوكيل العالمي

على كل بنك (وبالتنااسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية بالقيمة صفر عندئذ) وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية مباشرة قبل انخفاضها إلى الصفر) تعويض الوكيل العالمي وتجنبه الضرر خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أي تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بخصوص الإهمال أو أي نوع آخر من الالتزامات من أي نوع) والتي تعرض لها الوكيل العالمي (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي) (أو في حالة أي تكاليف أو خسائر أو مسئوليات بموجب البند ٢٢-١) (انقطاع أنظمة المدفوعات وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو أي فئة أخرى من الالتزامات من أي نوع ولكن هذا لا يشمل أي دعاوى على أساس الغش والتسليس من جانب الوكيل العالمي) عند التصرف بصفته كوكيل عالمي بموجب مستندات التمويل (إلا إذا كان الوكيل العالمي قد تم تعويضه بالاسترداد من المدين بموجب مستند تمويل) .

١٢-١٩ استقالة الوكيل العالمي

١٢-١٩-١ أى خلفاء للوكيل العالمي معينين طبقاً لهذا البند يلزم أن يتم تأسيسهم فى اختصاص قضائى مقبول .

١٢-١٩-٢ يمكن للوكيل العالمي الاستقالة ويعين أحد البنوك التابعة له كخلاف له (وبشرط أن هذا البنك التابع له يتم تأسيسه فى اختصاص قضائى مقبول) وذلك بموجب تقديم إخطار للبنوك والمدين .

١٢-١٩-٣ على التبادل فإن الوكيل العالمي يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ٣٠ يوماً للبنوك وللمدين وفى هذه الحالة فإن أغلب البنوك (وبعد التشاور مع المدين) يمكنهم تعيين وكيل عالمي يحل محله .

١٢-١٩-٤ إذا لم تقم أغلب البنوك بتعيين وكيل عالمي يحل محله طبقاً للبند ١٩-

١٢-٣ خلال ٢٠ يوماً بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن الوكيل العالمي المستقيل (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلآ عالمياً يحل محله .

١٢-١٩-٥ إذا كان الوكيل العالمي يرغب فى الاستقالة بسبب (مع التصرف فى الحدود المناسبة) أنه قد استنتج أنه لم يعد مناسباً لهذا العمل وأن يظل وكيلآ وكان الوكيل العالمي من حقه أن يعين وكيلآ عالمياً يحل محله طبقاً للبند ١٢-١٩-٤ عاليه فإن الوكيل العالمي يمكنه (إذا كان يستنتاج مع التصرف فى الحدود المناسبة أنه من الضرورى أو يقوم بهذا الأمر لإقناع الوكيل العالمي المقترح الذى يحل محله ليصبح طرفاً فى مستندات التمويل كوكيل عالمي) يمكنه الاتفاق مع الوكيل العالمي المقترح الجديد على التعديلات فى هذا البند ١٩ وأى شرط آخر فى مستندات التمويل للتعامل مع حقوق والتزامات الوكيل العالمي وبما يتفق مع أساليب السوق عندئذ لغرض التعيين والحماية لوكالء الشركات بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة فى رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل وبما يتفق مع أسعار الرسوم المعتمدة للوكيل العالمي الجديد وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الطرفين .

٦-١٢-١٩ على الوكيل العالمي المستقيل أن يوفر للوكيل العالمي الجديد المستندات والسجلات ويقدم المساعدة بحسب طلبات الوكيل العالمي الجديد في الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل عالمي بموجب مستندات التمويل . ما لم يكن الوكيل العالمي قد اختار الاستقالة طوعاً ، يجب على المدين ، في غضون ١٠ أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل العالمي المستقيل عن كافة التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل صحيح لتوفير مثل هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

٧-١٢-١٩ إخطار استقالة الوكيل العالمي يسرى مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

٨-١٢-١٩ عند تعيين الوكيل العالمي الجديد فإن الوكيل العالمي المستقيل يتم إعفاءه من أي التزامات أخرى وإضافية بخصوص مستندات التمويل (فيما عدا التزاماته طبقاً للبند ٥-١٢-١٩) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ٣-١١ (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل) وهذا البند ١٩ (وأى رسوم وكالة لحساب الوكيل العالمي المستقيل سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ وأيضاً تكون مستحقة الدفع في هذا التاريخ) ، وأى وكيل عالمي جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كانت لو كان الوكيل العالمي الجديد هو الطرف الأصلي .

٩-١٢-١٩ بعد التشاور مع المدين فإن أغلب البنوك يمكنهم وبموجب الإخطار للوكيل العالمي أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند ٣-١٢-١٩ ، وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمي سيستقيل طبقاً للبند ٣-١٢-١٩

١٩-١٢-١٠ على الوكيل العالمي الاستقالة طبقاً للبند ٣-١٢-١٩ عاليه (وفي الحدود المطبقة عليه بذل الجهود المناسبة لغرض تعيين وكيل عالمي جديد طبقاً للبند ٣-١٢-١٩ عاليه) وإذا حدث في أو بعد التاريخ الذي يحل ثلاثة أشهر قبل أول تاريخ مطبق لطلبات لوائح فاتكا (FATCA) بخصوص أي مدفوعات للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل وذلك في أي من الحالات التالية :

(أ) امتناع الوكيل العالمي عن الرد على طلب طبقاً للمادة ٧-٩ (معلومات فاتكا)

والدين أو البنك يعتقد في الحدود المناسبة أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد

توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA)

في أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

(ب) المعلومات المقدمة من الوكيل بموجب البند ٧-٩ (معلومات فاتكا FATCA)

تبين أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف

المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) في أو بعد هذا التاريخ الخاص

بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛ أو

(ج) إذا قام الوكيل العالمي بإخطار الدين والبنوك بأن الوكيل العالمي لن يكون

(أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA)

في أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

وفي كل حالة إذا كان الدين أو أحد البنوك يعتقد في الحدود المناسبة أن أحد الأطراف

سيكون مطلوبًا منه إجراء خصم فاتكا (FATCA) والذي لم يكن من شأنه أن يكون

مطلوبًا لو كان الوكيل العالمي يتمتع بإعفاء فاتكا (FATCA) والمدين أو هذا البنك

وبموجب إخطار للوكيل العالمي يطلب منه الاستقالة .

١٩-١٣ سرية المعلومات

١٩-١٣-١ عند العمل كوكيل عن أطراف التمويل فإن الوكيل العالمي سيتتم النظر

إليه باعتباره يتصرف من خلال قسم الوكالة لديه والذي يتم معاملته باعتباره كيان منفصل

عن أي من الأقسام والإدارات الأخرى التابعة له .

١٣-٢ في حالة استلام المعلومات لدى قسم آخر أو إدارة أخرى لدى الوكيل العالمي يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو الإدارة ولن يعتبر الوكيل العالمي على علم بها في هذه الحالة .

١٤-١٩ العلاقة مع البنوك

١-١٤-١٩ بشرط الالتزام بالبند . ٩-١ (تسوية الفوائد بالتناسب) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٤-٩ (تسوية الأرباح بالتناسب) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن الوكيل العالمي يمكنه معاملة الشخص المبين في السجلات باعتباره البنك في فتح الأعمال (في مكان المقر الرئيسي للوكليل العالمي بحسب الإخطار به لأطراف التمويل من وقت إلى آخر) باعتباره البنك الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) سيكون له الحق أو الإلزام بخصوص أي مدفوعات مستحقة بموجب أي مستند تمويل في ذلك اليوم ؛ و

(ب) سيكون له الحق في الاستلام والتصرف بناءً على أي إخطار أو طلب أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أي قرار بموجب أي مستند تمويل يتم تقديمها أو تسليمها في هذا اليوم .

إلا إذا كان قد تسلم إخطاراً مسبقاً بمنتهى لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا البنك بخلاف ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

٢-١٤-١٩ يمكن لأي بنك وبموجب إخطار للوكليل العالمي أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب تقديمها أو إرسالها لهذا البنك بموجب مستندات التمويل . ويتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس و(حيثما كانت المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسجّلة بها طبقاً للبند ٥-٢٤ (الاتصالات الإلكترونية)) عنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة (وفي كل حالة ، يتم ذلك للإدارة أو المسئول - إن وجد - والموجه له هذه المراسلات) ويتم اعتباره في هذه الحالة إخطاراً بعنوان بديل

أو رقم فاكس و عنوان بريد إلكترونى بديل (أو أى معلومات أخرى هكذا) ، والإدارة والمسئول فى هذا البنك لأغراض البند ٢-٢٤ (العنوانين) والبند ١-٥-٢٤ (ب) (الراسلات الإلكترونية) وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيكون له الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه استلام جميع هذه الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا البنك عينه .

١٩ - تقييم الائتمان من قبل البنك

بدون التأثير على مسئولية المدين بخصوص المعلومات المقدمة منه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل فإن كل بنك يؤكد للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه قد كان سوف يستمر فى أن يكون مسئولاً وحده حصرياً عن إجراء تقييمه وتحقيقاته الخاصة المستقلة من جهة جميع المخاطر الناتجة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية ووضع وطبيعة المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والفعالية والكافية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل وأى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو بالارتباط أو بوجب أى مستند تمويل ؛

(ج) ما إذا كان هذا البنك له حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله التابعة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بوجب أى مستند تمويل ؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الوكيل العالمى وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالترابط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في أى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بوجب أى مستند تمويل .

١٦-١٩ وقت إدارة الوكيل والوكيل العالمي

أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل العالمي أو أى وكيل آخر بخصوص :

(أ) البند ٣-١١ (تعويض الوكيل العالمي ولكل وكيل) والبند ١٣ (التكاليف

والنفقات) والبند ١١-١٩ (تعويض البنوك للوكيل العالمي) في هذه الاتفاقية ؛

(ب) البند ١٠-١١ (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) في اتفاقية

التسهيل التقليدي ؛

(ج) البند ١٠-٣ (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) في اتفاقية وكالة

الاستثمار الإسلامية .

يجب ، لأغراض الأعمال الاستثنائية أو غير الروتينية في الرأى المعقول للوكيل العالمي ، تضمين تكاليف استخدام الوكيل العالمي أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) لوقت الإدارة أو الموارد الأخرى (لهذا الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء)) حيث إن وقت أو تكلفة الإدارة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) والمدين (لا يتم حجب مثل هذه الاتفاقية من المدين بشكل غير معقول) وسيتم حسابها على أساس الأسعار المناسبة اليومية أو بالساعة وبحسب ما يبلغه الوكيل العالمي أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) للمدين والبنوك وهذا بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع للوكيل العالمي أو الوكيل المعنى طبقاً للبند ٨ (الرسوم) .

١٧-١٩ الاستقطاع من المبالغ المستحقة الدفع من الوكيل العالمي

إذا كان أى طرف مطلوبأً منه أى مبلغ للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل فإن الوكيل العالمي يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم مبلغاً لا يتتجاوز هذه القيمة من أى مدفويعات لهذا الطرف والتي يكون الوكيل العالمي ملزماً بها بخلاف ذلك طبقاً لمستندات التمويل ويستخدم المبلغ الذى تم خصمته لغرض استيفاء المبلغ المستحق . ولأغراض مستندات التمويل فإن هذا الطرف سيعتبر في هذه الحالة أنه قد تسلم بالفعل أى مبلغ تم خصمته هكذا .

١٨-١٩ دور البنوك المرجعية

١-١٨-١٩ لن يكون على أي بنك مرجعى أى التزام بتقديم عرض أسعار أو أي معلومات أخرى للوكييل العالمي .

٢-١٨-١٩ لن يكون أى بنك مرجعى ملزماً عن أى إجراء تم اتخاذه من جانبه بوجب أو بالارتباط بأى مستند توويل أو بخصوص أى عرض سعر لبنك مرجعى إلا إذا كان ذلك قد حدث بشكل مباشر كنتيجة لسوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه .

٣-١٨-١٩ لا يجوز لأى طرف (غير البنك المرجعى المعنى) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لأى بنك مرجعى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد هذا البنك المرجعى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكييل مرتبطة بأى مستند توويل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ويمكن لأى مسئول أو موظف أو وكيل لكل بنك مرجعى الاعتماد على هذا البند ١٨-١٩ وفقاً للبند ٤ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

١٩-١٩ البنوك المرجعية من قبل الغير

إذا كان البنك المرجعى ليس طرفاً فإن يمكنه الاعتماد على البند ١٨-١٩ (دور البنك المرجعية) والبند ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) والبند ٣٠ (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنك المرجعية) وفقاً للبند ٤ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

٢٠ - مباشرة الأعمال من قبل أطراف التمويل

لا توجد أى شروط فى مستندات التمويل من شأنها :

(أ) التدخل فى حق أى طرف توويل فى تنظيم شئونه (الضرائب أو خلافه) بأى شكل يراه مناسباً .

(ب) إلزام أى طرف توويل بالتحقيق أو المطالبة بأى استرداد أو إعفاء أو ترضية أو سداد متاح له ، أو حدود أو طبيعة أو أسلوب أى مطالبات هكذا ؛ أو

(ج) إلزام أى طرف توويل بالتصريح بأى معلومات بخصوص شئونه (الضرائب أو خلافه) أو أى حسابات بخصوص الضرائب .

٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل

١-٢١ المدفوعات لأطراف التمويل

فى حالة أى طرف تمويل (طرف التمويل المسترد) والذى يتسلم أو يسترد أى مبلغ من المدين فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) (المبلغ المسترد) ويستخدم هذا المبلغ مدفوعات مستحقة بموجب مستندات التمويل ففي هذه الحالة :

(أ) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل الإخطار بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد للوكيل العالمي؛ و

(ب) على الوكيل العالمي أن يقرر ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتتجاوز القيمة التي كانت من مستحقة الدفع لطرف التمويل المسترد لو كان هذا الاستلام أو الاسترداد قد تم استلامه أو استرداده من خلال الوكيل العالمي وتم توزيعه طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) وبدون أن يضع في الاعتبار أى ضريبة سيتفرضها على الوكيل العالمي بخصوص الاستلام أو الاسترداد أو التوزيع؛ و

(ج) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب التحريري من قبل الوكيل العالمي أن يدفع للوكيل العالمي مبلغاً (مدفوعات المشاركة) والذى يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحاً منه أى مبلغ يقرر الوكيل العالمي أن يتم الاحتفاظ به من قبل طرف التمويل المسترد باعتبار ذلك حصته في أى مدفوعات مطلوب دفعها طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) .

٢-٢١ إعادة توزيع المدفوعات

على الوكيل العالمي التعامل مع مدفوعات المشاركة كما لو كانت قد تم دفعها من قبل المدين بالفعل وتوزيعها بين أطراف التمويل (فيما عدا طرف التمويل المسترد) (أطراف التمويل المشاركة) وذلك طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) لغرض استيفاء التزامات المدين تجاه أطراف التمويل المشاركة .

٣-٢١ استرداد حقوق طرف التمويل

عند التوزيع من قبل الوكيل العالمي طبقاً للبند ٢-٢١ (إعادة توزيع المدفوعات) للمدفوعات التي تسلمها طرف التمويل المسترد من المدين وفيما بين المدين وطرف التمويل المسترد فإن المبلغ الخاص بالقيمة المسترد والذى يعادل مدفوعات المشاركة سيتم معاملته باعتباره أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

٤-٢١ انعكاس إعادة التوزيع

إذا كان هناك أي جزء من مدفوعات المشاركة التي تم استلامها أو استردادها من قبل

طرف التمويل المسترد وأصبح هذا الجزء مستحق الاسترداد وتم رده بالفعل من قبل طرف

التمويل المسترد ففي هذه الحالة :

(أ) على كل طرف تمويل مشارك وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن ينفع للوكيل العالمي ولحساب طرف التمويل المسترد مبلغاً يعادل الجزء المناسب من حصته في مدفوعات المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ ، باستثناء ما إذا كان طرف التمويل المسترد مشاركاً) بحسب ما هو ضروري لتعويض طرف التمويل المسترد هذا عن حصته في أي فوائد تسلمها من (مدفوعات المشاركة والتي يكون مطلوباً من طرف التمويل المسترد هذا أن يدفعها) (القيمة بعد إعادة توزيعها) . و

(ب) فيما بين المدين وكل طرف تمويل مشارك معنى ، سيتم معاملة المبلغ الذي يعادل القيمة المعاد توزيعها المعنية على اعتبار أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

٥-٢١ الاستثناءات

١-٥-٢١ لا ينطبق هذا البند ٢١ في حدود أن طرف التمويل المسترد لن يكون له دعاوى

ومطالبة ملزمة وسارية المفعول ضد المدين بعد دفع أي مدفوعات طبقاً لهذا البند .

٢-٥-٢١ طرف التمويل المسترد غير ملزم بأن يشارك مع أى طرف تمويل آخر أى مبلغ يتسلمه أو يسترده طرف التمويل المسترد كنتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم في الحالات التالية :

- (أ) إذا قام بإخطار طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم؛ و
- (ب) كانت هناك فرصة أمام طرف التمويل الآخر بأن يشارك في هذه الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكنه لم يفعل ذلك في الوقت المناسب عملياً على الرغم من استلام الإخطار بذلك ولم يتخذ أى إجراءات منفصلة للتحكيم أو الإجراءات القانونية .

٢٢ - آليات الدفع

١-٢٢ المدفوعات للوكيل العالمي

١-١-٢٢ في كل تاريخ حيث يكون مطلوباً من المدين أو أحد البنوك دفع مدفوعات بوجوب مستند تمويل فعلى المدين أو هذا البنك أن يوفر مثل هذه المدفوعات للوكيل العالمي (ما لم يتم البيان بعكس ذلك في مستند التمويل) بالقيمة وفي تاريخ الاستحقاق وفي الوقت من الموارد المحددة من قبل الوكيل العالمي باعتبارها معتادة في وقت تسوية العاملات بالعملة المعنية في مكان الدفع .

٢-١-٢٢ يتم دفع المدفوعات إلى هذا الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة ولدى هذا البنك بحسب ما يحدده الوكيل العالمي .

٢-٢٢ التوزيعات من قبل الوكيل العالمي

كل دفعة يتسلمها الوكيل العالمي بوجوب مستندات التمويل بالنيابة عن طرف آخر يتعين أن تكون متوافة ومتاحة وفقاً للبنود ٣-٢٢ (التوزيعات للمدين) و٤-٢٢ (شرط الرجوع والتمويل المسبق) وذلك عن طريق تقديمها من قبل الوكيل العالمي في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الاستلام للطرف الذي من حقه استلام هذه المدفوعات طبقاً لمستندات التمويل (وفي حالة البنك لحساب مكتب التسهيلات التابع لهذا البنك) لهذا الحساب الذي يقوم بإخطاره هذا الطرف للوكيل العالمي بوجب إخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل وذلك مع تحديد بنك من قبل هذا الطرف في المركز المالي الرئيسي لبلد هذه العملة .

٣-٢٢ التوزيع للمدين

يمكن للوكيل العالمي (وبموافقة المدين أو طبقاً للبند ٢٣ (الخصم بالمقاصة)) أن يستخدم أى مبلغ يتسلمه للمدين فى أو لغرض دفع (فى التاريخ وبالعملة وأرصدة الاستلام) أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل أو لغرض شراء أى مبالغ من أى عملة يتم تطبيقها هكذا .

٤-٢٢ حق الرجوع والتمويل المسبق

١-٤-٢٢ حيضاً كان هناك مبلغ مطلوب دفعه للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل لطرف آخر فإن الوكيل العالمي غير ملزم بدفع هذا المبلغ لهذا الطرف الآخر (أو الإبرام أو الأداء لأى عقد تبادل تابع) إلى حين أن يثبت وبالشكل المقبول لديه أنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

٢-٤-٢٢ إذا قام الوكيل العالمي بدفع مبلغ لطرف آخر وثبت أن الوكيل العالمي لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى تم دفع هذا المبلغ له (أو الإيرادات من أى عقد تبادل تابع) سيتعين عليه أن يرد نفس المبلغ إلى الوكيل العالمي عند الطلب ؛
 (أ) في حالة طرف قوييل تقليدي ، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام من قبل الوكيل العالمي والذي يتم احتسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس فعلياً التكاليف التمويلية الخاصة به ؛ و

(ب) في حالة طرف قوييل إسلامي بالإضافة إلى مبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى الوكيل العالمي ويتم حسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس تكاليفه أو خسارته الفعلية وال مباشرة (مع استبعاد أى تكاليف للأرصدة أو خسارة الفرصة أو غرامات التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) وعلى أساس ما يتم حسابه تحت إشراف لجنة الإشراف الداخلى للشريعة الإسلامية (أو ما يماثلها) .

٣-٤-٢٢ إذا كان الوكيل العالمي راغبًا في تقديم المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة فعلياً من البنك ففي هذه الحالة وفي حدود أن الوكيل العالمي قد فعل ذلك بالفعل ولكن ثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من البنك والتي تم دفع المبلغ بشأنها للمدين :

(أ) يتعين على المدين أن يرد هذا المبلغ للوكيل العالمي عند الطلب؛ و

(ب) على البنك الذي كان من المفترض أن يدفع هذه الأرصدة وفي حالة الإخلال من جانب هذا البنك في اتخاذ هذا الإجراء، فعلى المدين وعند الطلب أن يدفع للوكيل العالمي المبلغ (بحسب ما يتم التصديق عليه من قبل الوكيل العالمي) ولغرض تعويض الوكيل العالمي ضد :

١ - إذا كان هذا البنك أحد المقرضين يتم التعويض عن أي تكاليف قويم تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض؛ أو

٢ - إذا كان هذا البنك مشاركاً يتم دفع أي تكاليف أو خسائر فعلية أو مباشرة (مع استبعاد أي تكاليف قويم أو أرباح أو خسارة للفرصة) والتي تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المشارك كما تم احتسابها تحت رقابة لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها).

٥-٢٢ المدفوعات الجزئية

١-٥-٢٢ إذا تسلم الوكيل العالمي مدفوعات غير كافية لمخالصة جميع المبالغ المستحقة الدفع عندئذٍ من المدين بوجوب مستندات التمويل فعلى الوكيل العالمي أن يستخدم هذه المدفوعات لسداد التزامات المدين بوجوب مستندات التمويل بالترتيب التالي :

(أ) أولاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار بوجوب مستندات التمويل؛

(ب) ثانياً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للمرتبين المشتركين بموجب مستندات التمويل ؛

(ج) ثالثاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى فوائد مستحقة أو قيمة أرباح أو رسوم أو عمولة مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل ؛

(د) رابعاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ أصلى طبقاً للقروض وعنصر سعر التكلفة فى أسعار المدفوعات المؤجلة وأسعار المدفوعات تكون مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستند تمويل ؛ و

(هـ) خامساً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ آخر مستحق ولكنه غير مدفوع بموجب مستندات التمويل .

٢-٥-٢٢ على الوكيل العالمي وبحسب التوجيه من أغلب البنوك تعديل الترتيب المبين في البنود ١-٥-٢٢ (ب) إلى ١-٥-٢٢ (هـ) .

٣-٥-٢٢ البنود ١-٥-٢٢ و ٢-٥-٢٢ عاليه تلغى وتحل محل أي تخصيص محدد من قبل المدين .

٦-٢٢ عدم إمكانية الخصم بالمقاصة من جانب المدين

جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المدين بموجب مستندات التمويل يتم احتسابها ودفعها بدون خصم بالمقاصة أو دعوى مضادة (وخلالها من أي استقطاعات لهذه الأغراض) .

٧-٢٢ أيام العمل

بشرط الالتزام بالبند ٢-١-٥ فإن أي مدفوعات بموجب مستندات التمويل والمستحقة الدفع في يوم ليس يوم عمل يتم دفعها في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن كذلك) .

٨-٢٢ عملية الحساب

١-٨-٢٢ بشرط الالتزام بالبنود ٣-٨-٢٢ و ٢-٨-٢٢ فإن الدولار الأمريكي هو عملة الحساب والدفع لأى مبالغ مستحقة من المدين بموجب أي مستند تمويل .

٢-٨-٢٢ كل دفعه بخصوص التكاليف أو النفقات أو الضرائب يتم دفعها بالعملة المستخدمة في دفع هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

٣-٨-٢٢ أي مبلغ معين عنه أنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي يتم دفعه بهذه العملة الأخرى .

٩-٢٢ تعديل العملة

١-٩-٢٢ ما لم يكن محظوظاً بخلاف ذلك طبقاً للقانون إذا كانت هناك أكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة معترف بها في نفس الوقت من قبل البنك المركزي في أي بلد بصفتها العملة القانونية لهذا البلد في هذه الحالة :

(أ) أي إشارة في مستندات التمويل لأغراض أي التزامات ناتجة من مستندات التمويل بعملة هذا البلد يتم تحويلها أو دفعها بوحدات العملة أو العملة لهذا البلد والمحددة من قبل الوكيل العالمي (بعد التشاور مع المدين) . و

(ب) أي تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أخرى سيكون بالسعر الرسمي المباشر للصرف المعترف به من قبل البنك المركزي لتحويل هذه العملة أو وحدة العملة إلى عملة أخرى مقرابة ارتفاعاً أو نزولاً من جانب الوكيل العالمي (مع التصرف بشكل معقول) .

٢-٩-٢٢ إذا حدث تغيير في أي عملة لأى بلد فإن مستندات التمويل يتم تعديليها وفي حدود ما يحدده الوكيل العالمي (مع التصرف في المحدود المناسب وبعد التشاور مع المدين) على اعتبار أنه ضروري وهكذا يتم تعديليها حتى يتم الالتزام بأى اتفاقيات عامة مقبولة وأساليب السوق في السوق المعنية وبخلاف ذلك بما يعكس التغيير في العملة .

١٠-٢٢ انقطاع وأعطال أنظمة المدفوعات وغيرها

إذا قرر الوكيل العالمي (بحسب اختياره) أن هناك حالة انقطاع وأعطال قد حدثت أو

إذا قام الوكيل العالمي بإخطار المدين أو وكيل معين بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت :

(أ) يمكن للوكيل العالمي ، وعليه ذلك في حالة الطلب من المدين ، التشاور مع المدين وبهدف الاتفاق مع المدين على هذه التعديلات في تشغيل أو إدارة التسهيلات بحسب ما يعتبره الوكيل العالمي ضروريًا في هذه الأحوال .

- (ب) لن يكون الوكيل العالمي ملزماً بالتشاور مع المدين بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢ (أ) إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في ضوء الظروف وفي جميع الحالات لن يكون ملزماً بالموافقة على هذه التعديلات.
- (ج) يمكن للوكيل العالمي التشاور مع أطراف التمويل بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢ (أ) ولكنه لن يكون ملزماً بذلك إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في هذه الظروف.
- (د) أي تعديلات هكذا متفق عليها من قبل الوكيل العالمي والمدين (وسواء تم أو لم يتم التحديد النهائيًّا بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت بالفعل) سوف تكون ملزمة على الأطراف كتعديل في مستندات التمويل (أو تنازل عنها حسب الاقتضاء، بغض النظر عن شروط البند ٢٨ (التعديلات والتنازلات)).
- (هـ) لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية من أي نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أي فئة أخرى من المسؤوليات ولكن لا يشمل ذلك أي دعوى على أساس الغش والتسليس من قبل الوكيل العالمي) والناتجة كنتيجة لاتخاذ أي إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات بموجب أو بالارتباط بهذا البند ١٠-٢٢ حيث إن هذه الإجراءات لا يتطلب أن تعتبر من مسؤوليات أو واجبات الوكيل العالمي؛ و
- (و) على الوكيل العالمي إخطار أطراف التمويل بجميع التعديلات المتفق عليها طبقاً للبند ١٠-٢٢ (د).

٢٣ - المقاصلة :

يمكن لطرف التمويل الخصم بالمقاصة لأى التزامات مستحقة من المدين بوجوب مستندات التمويل (فى حدود الملكية الفعلية لها من قبل طرف التمويل هكذا) مقابل أى التزامات مستحقة وحان موعد استحقاقها من طرف التمويل هكذا للمدين وبغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل أو عملة الالتزام . وإذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة يمكن لطرف التمويل تحويل أى التزام بسعر صرف السوق الفورى فى المجال المعتمد للأعمال لغرض المقاصلة .

٢٤ - الإخطارات :**١-٢٤ المراسلات تحريرية :**

أى مراسلات مطلوبة بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل سوف يتم تحريرياً وما لم يتم البيان بخلاف ذلك يمكن أن تتم عن طريق فاكس أو خطاب .

٢-٢٤ العنواين :

العنوان ورقم الفاكس إن وجد (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، والذى يتم توجيهه المراسلات باسمه) لكل طرف لأى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل :

(أ) فى حالة المدين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار فستكون العنواين المحددة بالأسماء فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) فى حالة كل بنك والمربطين المشتركين وكل منسق عالمي وبينك المستندات وبينك الهيكلة الإسلامية بالعنوان الذى تم الإخطار به تحريرياً للوكيل العالمى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح طرفاً فى الاتفاقية .

أى عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول بحسب الإخطار من الطرف للوكيل العالمى (أو يمكن للوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى إذا كان هناك تعديل قد تم من قبل الوكيل العالمى) والذى لا يقل عن خمسة أيام عمل .

٣-٢٤ التسليم :

١-٣-٢٤ أي مراسلات أو مستندات يتم تسليمها أو إرسالها من شخص إلى شخص

آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل ستكون سارية المفعول فقط :

(أ) في حالة الإرسال بالفاكس ، عند الاستلام بشكل مفروء ؛

(ب) في حالة الإرسال بخطاب ، عند التسليم في العنوان المعنى أو بعد خمسة أيام عمل بعد الإيداع مع دفع أجرة البريد مقدماً في مظروف موجه له على هذا العنوان .

وإذا كان هناك قسم معين أو مسئول محدد كجزء من تفاصيل العنوان المقدمة في البند ٢-٢٤ (العناوين) ، في حالة التوجيه لهذا القسم أو المسئول .

٢-٣-٢٤ أي مراسلات أو مستندات مطلوب تسليمها أو إرسالها للمرتدين المشتركين والوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمارات ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم الفعلى لدى المرتدين المشتركين والوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار وعندئذ فقط إذا كانت تحمل العلامات الصريحة بأنها موجهة لعنابة القسم أو المسئول المحدد بالتعريف في صفحات التوقيعات في هذه الاتفاقية (أو أي قسم أو مسئول بديل بحسب ما يتم تحديده لهذا الغرض من قبل المرتدين المشتركين والوكيل العالمي وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار) .

٣-٣-٢٤ جميع الإخطارات من أو إلى المدين يتم إرسالها من خلال الوكيل العالمي .

٤-٣-٢٤ أي مراسلات أو مستندات والتي تصبح سارية المفعول طبقاً

للبنود ١-٣-٢٤ و

٢-٣-٢٤ بعد الساعة الخامسة مساءً في مكان الاستلام تعتبر سارية المفعول فقط

في اليوم التالي .

٤-٤ الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

عند تعديل العنوان أو رقم الفاكس مباشرة على الوكيل العالمي إخطار الأطراف الأخرى .

٤-٥ المراسلات الإلكترونية :

١-٥-٤ أي مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن إرسالها أو تسليمها بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم الإرسال على موقع آمن على الإنترنت) ويشترط أن يقوم الطرفان بما يلى :

- (أ) يخطر كل منهما الآخر تحريرياً بعنوان البريد الإلكتروني الخاص به و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة . و
- (ب) يخطر كل منهما الآخر بأى تعديلات فى العنوان أو أى معلومات أخرى مقدمة من جانبهم وإخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

٢-٥-٤ أي اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٤ والتي تتم بين المدين وطرف تمويل يمكن أن تتم فقط بهذا الأسلوب وفي حدود اتفاق الطرفين إلا وإلى حين يتم الإخطار بخلاف ذلك ويتم اعتباره هذا الأسلوب وسيلة مقبولة للاتصالات .

٣-٥-٤ أي اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٤ والتي يتم إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم فعلياً (أو التوافر) بشكل مقروء ، وفي حالة أي مراسلات إلكترونية أو مستندات يتم إرسالها أو تسليمها من قبل أي طرف للوكيل العالمي ، ستكون سارية المفعول فقط في حالة التوجيه بالأسلوب الذي يحدده الوكيل العالمي لهذا الغرض .

٤-٥-٤ أى مراسلات إلكترونية أو مستندات والتي تصبح سارية المفعول طبقاً للبند ٢-٥-٤ بعد الساعة ٥ مساءً في المكان حيث يوجد الطرف الموجه له المراسلات أو المستندات وللعنوان المحدد لأغراض مستندات التمويل تعتبر سارية المفعول فقط في يوم العمل التالي .

٤-٥-٥ أى إشارة في مستند تمويل لمراسلات يتم إرسالها أو تسليمها أو مستندات يتم تسليمها سوف يتم تفسيرها لتشمل أن المراسلات أو المستندات يتم توفيرها طبقاً لهذا البند ٥-٢٤

٦-٢٤ اللغة الإنجليزية :

١-٦-٢٤ أى إخطارات مقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تتم باللغة الإنجليزية .

٢-٦-٢٤ جميع المستندات الأخرى المقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تكون :

(أ) باللغة الإنجليزية . أو

(ب) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية وبناءً على طلب الوكيل العالمي يلزم أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية وفي هذه الحالة فإن الترجمة الإنجليزية تكون لها الأولوية إلا إذا كان المستند من المستندات الرسمية التشريعية أو القانونية أو أى مستند رسمي آخر .

٢٥ - الحسابات والشهادات :

١-٢٥ الحسابات :

إذا كانت هناك أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ناتجة أو مرتبطة بمستند التمويل فإن البيانات المسجلة في الحسابات التي يحتفظ بها طرف التمويل تعتبر دليلاً مبدئياً على الأمور المرتبطة بها .

٢-٢٥ الشهادات والقرارات :

أى شهادة أو قرار من طرف تمويل بسعر أو مبلغ بموجب أى مستند تمويل وفي حالة عدم وجود أى أخطاء واضحة سيعتبر دليلاً قاطعاً وكافياً في الأمور المرتبطة بذلك .

٣-٢٥ اتفاقية عدد الأيام :

أى فوائد أو أرباح أو عمولات أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل ستكون مستحقة من يوم إلى يوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة مكونة من ٣٦٠ يوم أو في أى حالة حيثما كانت هناك اختلافات في السوق المعنية من جهة الأساليب المتبعة سيتم ذلك طبقاً لأسلوب السوق المعترف به .

٤- توقف الصلاحية جزئياً :

إذا حدث في أى وقت وأصبح أى شرط في مستند مالى غير قانونى أو غير سارى المعمول أو غير ملزم بأى شكل من الأشكال بموجب أى قانون في أى اختصاص قضائى فإن هذا لن يضعف أو يؤثر بأى شكل من الأشكال على القانونية أو الصلاحية أو الإلزام ببقية الشروط أو القانونية أو الصلاحية أو الإلزام بهذا الشرط طبقاً للقانون في أى اختصاص قضائى آخر .

٥- المعالجات والتنازلات :

أى إخلال في ممارسة الحقوق و أى تأخير في ممارستها من جانب أى طرف تمويل بخصوص أى حقوق أو إجراءات بموجب مستند تمويل لا تعتبر تنازلاً عن أى من هذه الحقوق أو الإجراءات أو تعتبر اختياراً للتأكد والموافقة في أى مستند تمويل . وأى اختيار للتأكد والمصادقة على أى مستند تمويل من جانب أى طرف تمويل لن تكون سارية المفعول إلا إذا قمت تحريرياً . وأى ممارسة فردية أو جزئية لأى حقوق أو إجراءات لا تؤدى إلى منع أى ممارسة أخرى أو إضافية أو ممارسة أى حقوق أو إجراءات أخرى ، والحقوق والإجراءات المحددة في كل مستند تمويل تراكمية ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات محددة طبقاً للقانون .

٢٨ - التعديلات والتنازلات :**١-٢٨ المواقف المطلوبة :**

- ١-١-٢٨** بشرط الالتزام بالبند ٢-٢٨ (الأمور المخصصة لجميع البنوك) و ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) فإن أي شرط في مستندات التمويل يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط بالموافقة من أغلب البنوك والمدين وأي تعديل أو تنازل هكذا يكون ملزماً على جميع الأطراف .
- ٢-١-٢٨** يمكن للوكيل العالمي إبرام أي تعديل أو تنازل مسموح به في هذا البند بالنيابة عن أي طرف توويل .

٢-٢٨ الأمور المخصصة لجميع البنوك :

شرط الالتزام بالبند ٤-٤ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) أي إجراء تعديل أو تنازل لأى شرط من شروط أي مستند توويل والذي يؤدي إلى تغيير أو يكون مرتبط بكل من :

- (أ) تعريف أغلب البنوك في البند ١-١ (تعريفات) ؛
 - (ب) امتداد تاريخ الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛
 - (ج) مدة الفائدة أو مدة حساب المرااحة ؛
 - (د) الانخفاض في الهاشم أو الانخفاض في قيمة أي مدفوعات للأصل أو الفوائد أو أسعار المدفوعات المؤجلة أو أسعار الدفع أو الرسوم أو العمولات المستحقة الدفع ؛
 - (هـ) التغيرات في عملة الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛
 - (و) الزيادة في أي التزام أو إجمالي الالتزامات أو امتداد مدة التوفير أو أي متطلبات بأن إلغاء الالتزامات يؤدي إلى تخفيض التزامات البنك بالتناسب بموجب التسهيلات ؛
 - (ز) أي شروط تحتاج صراحة لموافقة جميع البنوك .
- (ح) تعريف العقوبات وسلطة العقوبات وقائمة العقوبات في البند ١-١ (تعريفات) والبند ١٦-٤ (العقوبات) والبند ١٥-٤ (العقوبات) ؛ أو

(ط) التعديل في قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً :

(ى) البند ٢-٢ (حقوق والتزامات أطراف التمويل) والبند ٦ (الدفع المبكر والإلغاء) والبند ١٨ (التعديلات في الأطراف) والبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) وهذا البند ٢٨ والبند ٣٢ (القانون السائد) أو البند ٣٣ (التحكيم). لا يجوز أن يتم إجراؤها أو تقديمها بدون الموافقة المسبقة من جميع البنوك.

٣-٢٨ الاستثناءات الأخرى :

أى تعديل أو تنازل مرتبط بحقوق أو التزامات الوكيل العالمي أو المرتب المشترك أو وكيل التسهيلات أو بنك مرجعى (وكل منهم بصفتهم هكذا) لا يجوز إجراءه بدون الموافقة من الوكيل العالمي والمرتب المشترك ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو هذا البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٤ استبدال السعر المعروض على الشاشة :

١-٤-٢٨ بشرط الالتزام بالبند ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) إذا حدثت أحاديث

لاستبدال السعر المعروض على الشاشة بخصوص سعر الشاشة الدولار الأمريكى فإن أي تعديل أو تنازل بخصوص كل من :

(أ) استخدام مرجع بديل فيما يتعلق بالدولار الأمريكى بدلاً من السعر المعروض على الشاشة ؛

(ب)

١ - ضبط أى شرط من شروط أى مستند تمويل لاستخدام هذا المرجع البديل .

٢ - إتاحة الفرصة والإمكانية لاستخدام المرجع البديل لاحتساب الفوائد والأرباح بوجب مستندات التمويل (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تعديلات متربعة على ذلك ومطلوبة لإتاحة وإمكانية استخدام المرجع البديل لأغراض مستندات التمويل) .

٣ - تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على هذا المرجع البديل .

٤ - تحديد شروط مناسبة لأى أعطال (واضطراب السوق) بالنسبة لهذا المرجع البديل ؛ أو

٥ - ضبط الأسعار حتى يتم الحد من أو منع ، وفي الحدود المناسبة عملياً ،
أى تحويل لقيمة اقتصادية من طرف آخر كنتيجة لتطبيق هذا المرجع البديل
(وإذا كان هناك أى تعديل أو أسلوب لاحتساب أى تعديلات قد تم تصميمها
رسمياً وترشيحها أو التوصية بها من الهيئة المعنية بالترشيح . ففي هذه الحالة
يتبعين اتخاذ القرار بالتعديل على أساس هذه التصيميات أو الترشيحات
أو التوصيات) .

يمكن أن تتم موافقة الوكيل العالمي (مع التصرف بناً على التعليمات من أغلب
البنوك) المدين .

٢-٤-٢٨ في حالة إخلال أى بنك في الاستجابة لطلب التعديل أو التنازل كما هو
مذكور بالوصف في البند ١-٤-٢٨ خلال خمسة عشر (١٥) يوماً عمل (أو أى مدة زمنية
أطول بخصوص أى طلب قد يتم موافقة المدين والوكيل العالمي) من تاريخ هذا الطلب :

(أ) الالتزام لن يكون متضمناً لأغراض حساب إجمالي الالتزامات (١) عند تأكيد
ما إذا كانت هناك أى نسبة مئوية معنية من إجمالي الالتزامات قد تم الحصول
عليها لاعتماد هذا الطلب ؛ و

(ب) وضع هذا البنك بصفته أحد البنوك سيتم تجاهله لأغراض تأكيد ما إذا كانت
الموافقة من أى مجموعة محددة من البنوك قد تم الحصول عليها لاعتماد
هذا الطلب .

٣-٤-٢٨ في هذا البند ٤-٢٨
الهيئة المعنية بالترشح : يعني أى بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو سلطة إشرافية
أخرى أو مجموعة منهم أو أى مجموعة عمل أو لجنة يتم دعمها أو رئاستها أو تأسيسها
بناء على طلب أى منهم أو من مجلس الاستقرار المالي .

المرجع البديل : يعني السعر المرجعى :

(أ) المحدد رسمياً أو حسب التوصيات كبديل للسعر المعروض على الشاشة من قبل :

(i) مدير السعر المعروض على الشاشة (وبشرط أن الواقع السوقى أو الاقتصادي

الذى يتم قياسه من خلال هذا السعر المرجعى يكون مماثلاً لما يتم قياسه

بالسعر المعروض على الشاشة) ؛ أو

(ii) أى هيئة معنية بالترشيح .

وإذا كانت الاستبدالات وفي الوقت المنعى قد تم تحديدها أو ترشيحها رسمياً وبالتصيات

للفقرتين المذكورتين فإن المرجع البديل سيكون هو البديل طبقاً للفقرة (ii) عاليه .

(ب) والذى يكون من وجہة نظر أغلب البنوك والمدين ، مقبول بصفة عامة فى أسواق

القروض المجمعة الدولية أو المحلية المعنية كبديل مناسب للسعر المعروض

على الشاشة . أو

(ج) من وجہة نظر بنوك الأغلبية والمدين فإنها تعتبر الاختيار المناسب الجديد الذى

يحل محل سعر الشاشة .

حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة تعنى :

(أ) الأساليب والصيغة الحسابية أو الوسائل الأخرى لتحديد السعر المعروض على

الشاشة قد تغيرت جوهرياً من وجہة نظر أغلب البنوك والمدين .

(ب)

(i)

(أ) يعلن المدير للسعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بصورة

عامة بأن هذا المدير معسراً . أو

(ب) المعلومات تم نشرها فى أى أمر أو قرار أو إخطار أو طلب أو التماس

أو قيد وبغض النظر عن الوصف أو تم القيد لدى محكمة قضائية أو هيئة

تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو إدارية أو قضائية مماثلة والتي تؤكد

فى الحدود المناسبة أن مدير السعر المعروض على الشاشة معسراً .

ويشترط أنه في كل حالة في ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(ii) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة أنه قد توقف

أو سوف يتوقف عن تقديم السعر المعروض على الشاشة بصورة مستديمة

أو غير محددة وفي ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(iii) يعلن المشرف على مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة بأن السعر

المعروض على الشاشة قد تم إيقافه بصفة مستديمة أو غير محددة . أو

(iv) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بأن السعر

المعروض على الشاشة لا يمكن استخدامه فيما بعد . أو

(ج) يقر المدير للسعر المعلن على الشاشة هكذا أن هذا السعر المعلن على الشاشة

يلزم أن يتم حسابه طبقاً لمعدلاته المخفضة أو أي أحوال طارئة أخرى أو سياسات

أو أنظمة للتخفيف هكذا وأى من :

١ - الأحداث أو الأحوال والتي تؤدى لهذا القرار ليست مؤقتة (من وجهة

نظر أغلبية البنوك والمدين) . أو

٢ - أن السعر المعلن على الشاشة هكذا يتم حسابه طبقاً لأى سياسة

أو أنظمة هكذا لمدة لا تقل عن شهر واحد . أو

(د) من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين فإن السعر المعلن على الشاشة بخلاف ذلك

لم يعد مناسبة لأغراض حساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل .

٤-٤-٤ لتجنب الشك ، إذا كانت حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة تحدث

خلال مدة حساب المراقبة فإن هذه الحالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة لن تؤثر على

أى معدل مرجعي للربح تم الإخطار به للمشاركين والمدين من قبل وكيل الاستثمار طبقاً

للبند ٦ (الإخطار بمعدل الربح المرجعي) في بداية هذه المدة لحساب المراقبة .

٢٩ - المعلومات السرية**١-٢٩ سرية المعلومات**

يوافق كل طرف قوبل على المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص فيما عدا الحدود المسموح بها فى البند ٢-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات السرية) والبند ٣-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات لمزودي خدمات الترقيم) وضمان أن جميع المعلومات السرية يتم حمايتها بالإجراءات الأمنية الالزمة ودرجة العناية التى تنطبق على ما يخصه من المعلومات السرية .

٢-٢٩ الإفصاح عن المعلومات السرية

يمكن لأى طرف قوبل الإفصاح عن المعلومات التالية :

- (أ) الإفصاح لأى شخص يتبعه من البنوك التابعة والصناديق التابعة وأى شخص يتبعهم من المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمستشارين المهنيين والراجعين والشركاء وشركات التأمين وسماسرة التأمين والموردين بشكل مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان ومزودي الخدمات والمثليين بالمعلومات السرية والتى يعتبرها هذا الطرف الممول مناسبة إذا تم إخطار أى من هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات السرية طبقاً لهذا البند ٢-٢٩ (أ) بالإخطار والإحاطة تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار وباستثناء أن هذا الطلب لن يكون قائماً بالإخطار والإحاطة هكذا إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات أو ملزماً بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

(ب) لأى شخص :

- ١ - حيثما قام بالتنازل أو التحويل (أو من المحتمل أن يتم التنازل أو التحويل لهذا الشخص) بأى من أو جميع حقوقه و/و التزاماته بوجب مستند أو أكثر من مستندات التمويل أو الذى يحل محل الطرف الممول (أو من المحتمل أن يحل محله) كطرف مول وفي كل حالة لأى شخص يتبع هذا الشخص من الشركات التابعة والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- ٢ - حيثما قام بإبرام أى مشاركة من الباطن مع هذا الشخص أو من خلال هذا الشخص أو هناك احتمال بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأى مشاركة من الباطن بخصوص أى معاملات أو أى معاملات أخرى ، ويتم دفع المدفوعات بشأنها أو قد تتم من خلال الإشارة لمستند أو أكثر من مستندات التمويل و/أو المدين وأى من الشركات التابعة لهذا الشخص والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- ٣ - الشخص المعين من قبل أى طرف قوي أو من شخص ينطبق عليه شروط البند ٢-٢٩ (ب) (١) أو ٢-٢٩ (ب) (٢) في استلام المراسلات والإخطارات والمعلومات والمستندات التي يتم تسليمها طبقاً لمستندات التمويل بالنيابة عنه (ويشمل ذلك أى شخص معين طبقاً للبند ١٤-١٩ (العلاقة مع البنوك) .
- ٤ - الشخص الذي يستثمر أو يمول بخلاف ذلك (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول بخلاف ذلك) بشكل مباشر أو غير مباشر أى معاملات مشار إليها في البند ٢-٢٩ (ب) (١) أو ٢-٢٩ (ب) (٢) .
- ٥ - الشخص الذي يكون من المطلوب الإفصاح عن المعلومات له أو هناك طلب بالإفصاح عن المعلومات لهذا الشخص بناءً على طلب أى محكمة ذات اختصاص قضائي أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو مجالس مماثلة وبحسب قواعد أى بورصة معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة .

٦ - إذا كان من المطلوب الإفصاح لهذا الشخص عن المعلومات بخصوص أي وبالارتباط أو لأغراض أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو تحقيقات أو نزاعات أخرى .

٧ - الشخص الذي يتم التعامل معه بشأن الضمانات أو يتم التنازل لصالحه عن الضمانات من قبل طرف التمويل بالإضافة أو التنازل أو إيجاد أي ضمان بخلاف ذلك (أو قد يتم اتخاذ هذا الإجراء) طبقاً للبند ٣-١٨ (الضمان على حقوق البنوك) .

٨ - إذا كان طرفاً في الاتفاقية . أو

٩ - موافقة المدين .

وفي كل حالة بحسب ما يعتبره طرف التمويل مناسباً من جهة هذه المعلومات

السرية كما يلي :

(أ) بخصوص البند ٢-٢٩ (ب) (١) و ٢-٢٩ (ب) (٢) و ٢-٢٩ (ب) (٣) إذا كان هذا الشخص الذي يحصل على المعلومات السرية قد قام بإبرام إقرار بسرية المعلومات ولكن باستثناء أنه لا يوجد أي طلب بإقرار سرية المعلومات إذا كان المستلم مستشاراً مهنياً وخاصعاً للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية .

(ب) بخصوص البند ٢-٢٩ (ب) (٤) وبالنسبة للشخص الذي يتلقى المعلومات السرية حيث يقوم بإبرام إقرار بسرية المعلومات أو يتلزم بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات بخصوص المعلومات السرية التي يتسللها مع إخطاره أن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

(ج) بخصوص البند ٢-٢٩ (ب) (٥) و ٢-٢٩ (ب) (٦) و ٢-٢٩ (ب) (٧) حيث الشخص الذي يتلقى المعلومات السرية يتم إخطاره بالطبع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر ولن يكون هناك متطلبات بإخطاره هكذا إذا رأى طرف التمويل من وجهة نظره أنه ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك في هذه الظروف .

(د) لأى شخص معين من قبل طرف التمويل هذا أو من قبل شخص تطبق عليه البنود ٢-٢٩ (ب) (١) أو ٢-٢٩ (ب) (٢) لتقديم خدمات الإدارة أو التسويات فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل والمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب التصريح به حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم أى من الخدمات المشار إليها في هذا البند ٢-٢٩ (ج) إذا كان مزود الخدمات الذي تصل إليه المعلومات السرية قد قام بإبرام عقد لسرية المعلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة والتسويات أو لأى شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات المتفق عليها بين المدين وطرف التمويل المعنى و/أو .

(ه) لأى وكالة تصنيف (ما في ذلك من يتبعها من المستشارين المهنيين) بالمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب للإفصاح عنها حتى تتمكن وكالة التصنيف هذه من تنفيذ أنشطة التصنيف المعتمدة التي تقوم بها بخصوص مستندات التمويل و/أو المدين إذا كانت وكالة التصنيف والتي تتلقى المعلومات السرية قد تم إخبارها بالطابع السرى للمعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

٣-٢٩ التصريح بالمعلومات لمزودي خدمات الترقيم

١-٣-٢٩ يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح بالمعلومات لأى مزود خدمات الترقيم

الوطنى أو الدولى معين من قبل طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تعريف الترقيم فيما

يتصل بمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين فيما يتعلق بالمعلومات التالية :

(أ) اسم المدين ؛

(ب) تاريخ مستندات التمويل ؛

(ج) البند ٣٢ (القانون السائد المطبق) ؛

- (د) أسماء الوكيل العالمي وكل وكيل والمرتبيين المشتركين ؛
- (هـ) تاريخ كل تعديل وإعادة إصدار مستندات التمويل ؛
- (و) حجم إجمالي الالتزامات ؛
- (ز) عمدة التسهيلات ؛
- (ح) نوع التسهيلات ؛
- (ط) ترتيب التسهيلات ؛
- (ئـ) تاريخ إنتهاء التسهيلات ؛
- (كـ) التعديلات في أي من المعلومات التي تم تقديمها سابقاً طبقاً للبنود ١-٣-٢٩ (أ) إلى ١-٣-٢٩ (ئـ) عاليه ؛ و
- (لـ) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هذا والمدين .
- وحتى يمكن مزود خدمات الترقيم من تقديم خدمات تعريف الترقيم المعتادة للقروض المجمعة .

٢-٣-٢٩ يقر ويوافق الأطراف بأن كل رقم تعريف مخصص لمستندات التمويل والتسهيلات وأو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم هكذا يمكن التصريح بها لمستخدمي خدماته طبقاً للشروط والأحكام القياسية لمزود خدمات الترقيم هكذا .

٣-٣-٢٩ يقر المدين بأن أي من المعلومات المبينة في البنود ١-٣-٢٩ (أ) إلى ١-٣-٢٩ (كـ) ليست حالياً ولن تكون في أي وقت لاحق من المعلومات غير المنشورة الحساسة من جهة الأسعار .

٤-٣-٢٩ على الوكيل العالمي إخطار المدين وأطراف التمويل الأخرى بما يلى :

- (أ) اسم أي مزود لخدمات الترقيم معين من قبل الوكيل العالمي بخصوص مستندات التمويل والتسهيلات وأو المدين ؛ و
- (بـ) الرقم أو بحسب الاقتضاء الأرقام المخصصة لمستندات التمويل والتسهيلات وأو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم هذا .

٤-٢٩ الاتفاقية الكاملة :

يمثل هذا البند (٢٩) الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات أطراف التمويل بوجب مستندات التمويل بخصوص المعلومات السرية وهو يلغى ويحل محل أي اتفاق سابق سواء صراحة أو ضمنياً فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

٥-٢٩ المعلومات الداخلية السرية :

يقر كل من أطراف التمويل أن بعض أو كل المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار واستخدام هذه المعلومات قد يكون محظوراً أو خاضعاً للرقابة من قبل التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات القائمة على العارفين بالمعلومات السرية وإساءة استخدام السوق ، ويعهد كل من أطراف التمويل بعدم استخدام أي معلومات سرية لأى أغراض غير قانونية .

٦-٢٩ الإخطار بالإفصاح عن المعلومات :

يوافق كل من أطراف التمويل (وفي الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين واللوائح)

على إخطار المدين بما يلى :

- (أ) ظروف أي تصريح بالمعلومات السرية والتي تتم طبقاً للبند ٢-٢٩ (ب) (٥) باستثناء الحالات حيث هذا التصريح بالمعلومات يتم لأى من الأشخاص المشار إليهم في هذا البند في المجال المعتمد للوظائف الإشرافية أو التنظيمية لطرف التمويل ؛ و
- (ب) عند علمهم بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح بها بالمخالفة لهذا البند (٢٩) .

٧-٢٩ الالتزامات المستمرة :

الالتزامات في هذا البند (٢٩) مستمرة وبصفة خاصة فإنها تظل قائمة وملزمة

على كل طرف تمويل لمدة اثنى عشر شهراً من التاريخ الأول بين كل من :

- (أ) التاريخ الذي تم فيه السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة الدفع من قبل المدين بوجب أو بالارتباط بمستندات التمويل وجميع الالتزامات قد تم إلغاؤها أو توقيف توفيرها بخلاف ذلك . و
- (ب) التاريخ الذي يتوقف فيه طرف التمويل بخلاف ذلك عن أن يكون طرف تمويل .

٣٠ - سرية معدلات التمويل وعرض أسعار البنوك المرجعية

١-٣٠. السرية والإفصاح

- ١-١-٣٠. يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين على المحافظة على السرية لكل سعر تمويل (وأيضاً كل عرض سعر من البنوك المرجعية في حالة الوكيل العالمي وكل وكيل) وعدم التصرير بهذه المعلومات لأى شخص باستثناء وفى الحدود المسموح بها فى البند ٢-١-٣٠ و ٣-١-٣٠ و ٤-١-٣٠ أدناه .

٢-١-٣٠. يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

- (أ) أى سعر تمويل (ولكن هذا لا يشمل أى عرض سعر من بنك مرجعى وذلك لتجنب الشك) للمدين طبقاً للبند ٤-٧ (إلا خطار بنسب الفائدة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (إلا خطار بنسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ؛ و

(ب) أى سعر تمويل أو أى عرض سعر بنك مرجعى لأى شخص معين من جانبه لتقديم خدمات الإدارة بخصوص مستند أو أكثر من مستندات التمويل في الحدود الازمة حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم هذه الخدمات إذا كان مزود الخدمات الذي تسلم هذه المعلومات قد قام بإبرام عقد سرية معلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي في اتفاقية LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة/ التسويات أو أى شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات بالاتفاق بين الوكيل العالمي والبنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٣-١-٣٠. يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل التصرير بأى سعر تمويل أو أى عرض سعر

لبنك مرجعى ، ويمكن للمدين التصرير بأى من معلومات معدلات التمويل لكل من :

- (أ) أى من الشركات التابعة له أو أى شخص يتبعهم من المسؤولين والمديرين والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء والممثلين إذا كان أى شخص يتم إبلاغه بهذه المعلومات بمعدل التمويل أو عرض سعر البنك المرجعى

طبقاً للبند ٣٠-٢٠ (أ) يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأنها قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر وباستثناء أنه لا يوجد أى متطلبات بذلك إذا كان المستلم يخضع لالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية معدلات التمويل أو عرض أسعار البنك المرجعى أو مدين بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات .

(ب) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات أو بموجب طلب من أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو جهات مماثلة بناءً على طلبهما والقواعد الخاصة بأى بورصة أسهم معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بسعر التحويل أو عرض سعر البنك المرجعى يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات والتى قد تكون من المعلومات الحساسة من حيث السعر باستثناء أنه لن يتكون هنا متطلبات لإخباره بذلك إذا رأى الوكيل العالمى من وجهة نظره أن الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء ، ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك بحسب الأحوال .

(ج) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات بموجب أو بالارتباط أو لأغراض أى إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو أى تحقيقات أخرى أو نزاعات إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بمعدل التمويل أو عروض الأسعار المرجعية للبنوك يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى للمعلومات أنها قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار باستثناء أنه لن تكون هناك أى متطلبات هكذا للإخطار إذا كان من وجهة نظر الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء أنه ليس من الممكن تطبيق هذا عملياً في هذه الظروف ؛ و

(د) أى شخص موافقة البنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٤-١-٤. التزامات الوكيل العالمي وكل وكيل في هذا البند (٣٠) بخصوص عروض أسعار البنك المرجعي ستكون بدون التأثير على التزاماتهم بإجراء الإخطارات طبقاً للبند ٤-٤ (الإخطارات بنسب الفائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٢-٦ (الإخطار بنسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ويشترط أنه فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٢-٣-٣ (أ) فإن أي من الوكيل العالمي أو أي وكيل لن يضيف التفاصيل الخاصة بأى عرض سعر فردى لبنك مرجعى كجزء من أي إخطار كهذا .

٢-٣. الالتزامات التابعة

١-٢-٣. يقر الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين بأن كل سعر تمويل (وأيضاً كل عرض سعر لبنك مرجعى حيثما كانت الإشارة للوكيل العالمي ولكل وكيل) هي من المعلومات الحساسة من حيث الأسعار واستخدامها قد يخضع للرقابة أو المحظر بموجب التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية بخصوص معاملات المطبعين على الأسرار وإساءة استخدام السوق والوكيل العالمي وكل وكيل والمدين يتبعهون بعدم استخدام أي سعر تمويل وفي حالة الوكيل العالمي وكل وكيل يتبعهون بعدم استخدام أي عرض أسعار بنكية مرجعية لأى أغراض غير قانونية .

٢-٢-٣. يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين (في الحدود المسموح بها طبقاً

للقانون واللوائح) بإخطار البنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء :

(أ) عن الظروف الخاصة بأى إفصاح عن المعلومات يتم طبقاً للبند ٣-١-٣ (ب) باستثناء الحالات حيث إن هذا الإفصاح قد تم لأى من الأشخاص المشار إليهم في هذا البند خلال المجال المعتمد لوظائفه النظامية أو الإشرافية ؛ و

(ب) عند العلم بأن أى معلومات قد تم التصريح بها بالمخالفة لهذا البند (٣٠) .

٣-٣. عدم وجود حدث إخلال

لن يقع حدث إخلال بموجب البند ٣-١٧ (الالتزامات الأخرى) فقط بسبب إخلال المدين في الالتزام بهذا البند (٣٠) .

٣١ - النسخ المقابلة

يمكن إبرام كل مستند تمويل في أي عدد من النسخ المقابلة وسيكون لها نفس التأثير ، كما لو كانت التوقيعات على النسخ المقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من مستند التمويل .

٣٢ - القانون السائد

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي .

٣٣ - التحكيم**١-٣٣ التحكيم**

أى نزاع أو جدل أو دعاوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) ("نزاع") يتعين أن يتم إحالتها وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم في محكمة لندن للتحكيم الدولي ("القواعد") (LCIA).

٢-٣٣ تشكيل هيئة التحكيم والمقر ولغة التحكيم

١-٢-٣٣ يتعين أن تكون هيئة التحكيم من ثلاثة ملوك ، ويتعين على المدعى (المدعى) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح ملكاً واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعى عليهم) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح الملك الثاني ، ويتم تعيين الملك الثالث (والذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم) من قبل الملوك المعينين من قبل المدعى (المدعى) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أو في حالة عدم الاتفاق على الملك الثالث في غضون ٤٥ يوماً من تعيين الملك الثاني يتم تعيينه بواسطة (LCIA) (بحسب تعريفه في القواعد) (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

٢-٢-٣٣ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر تم بتأهيلهم بموجب بند التحكيم الحالى أو أى من بنود التحكيم المتفقى والمدرجة فى مستندات التمويل فى تحكيم واحد فردى . وعند إدماج إجراءات التحكيم يتم إدماجها فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

٣-٢-٣٣ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا

٤-٢-٣٣ لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية

٣-٣٣ اللجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم وفقاً لهذا البند ٣٣ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين ٤٥ و ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

٣٤ - التنازل عن الفائدة

يقر ويافق كل طرف تمويل إسلامى (بصفته هكذا) على أن دفع الفوائد فى أى شكل (بما فى ذلك المدفوعات المتأخرة) أمر بغيض ولا يمثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي إلى الحد أن أى نظام قانونى (لكن وفقاً لأحكام هذا البند ٣٤) قد يفرض (سواء عن طريق عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى) أى التزاماً بدفع الفائدة ففى هذه الحالة ، تتنازل عن وترفض الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط أى حق فى استرداد الفائدة من بعضها البعض .

٣٥ - التنازل عن الحصانة

١-١-٣٥ فى حدود أن المدين يمكنه فى أى اختصاص قضائى المطالبة أو يحصل لنفسه أو لأصوله على حصانة (سيادية أو خلافه) من الدعاوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية المماثلة (سواء من خلال إنتظار أو إخطار أو خلاف ذلك) ، يوافق المدين وبشكل غير قابل للإلغاء على ألا يطالب ويتنازل بشكل غير قابل للإلغاء عن هذه الحصانة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين فى هذا الاختصاص القضائى باستثناء الحصانة المرتبطة بالحجز قبل الحكم القضائى والذى لم يتم التنازل عنه صراحة .

٢-١-٣٥ تنازل المدين عن الحصانة السيادية طبقاً للبند ١-١-٣٥ يمثل تنازاً

محدوداً لأغراض مستندات التمويل وفي جميع الأحوال فإن هذا التنازل لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عام من جانب المدين أو تنازل عن الحصانة بخصوص كل من :

(أ) الممتلكات المستخدمة من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية :

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والتي توجد تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع من قبل المدين :

(ج) الممتلكات الموجودة في جمهورية مصر العربية أو بالخارج والمخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (تمييزاً لها عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري)

في جمهورية مصر العربية :

أو

(د) أصول المدين أو الشخصيات الاعتبارية العامة الأخرى والتي يتم تخصيصها إما في الواقع أو بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال قرار بالشخص للمنفعة العامة .

٣-١-٣٥ بدون الحد من عمومية الفقرات (أ) إلى (د) في البند ٢-١-٣٥ فإن أي

طرف توويل لن يكون له الحق في الرجوع على ممتلكات وأصول البنك المركزي المصري .

٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراءات الإنقاذ الداخلى

بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند توويل أو أي اتفاق أو نظام أو مفاهيم أخرى بين الأطراف يقر ويقبل كل طرف أن أي مسؤولية على أي طرف تجاه أي طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن أن تخضع لإجراءات الإنقاذ الداخلي الصادرة من قبل سلطة التصفية المعنية ويقر ويقبل الالتزام بتأثيرات كل من :

(أ) أي إجراءات للإنقاذ الداخلي بخصوص أي التزامات هكذا ويشمل ذلك (على

سبيل المثال لا الحصر) :

- ١ - التخفيض كلياً أو جزئياً في قيمة الأصل أو عنصر سعر التكلفة لسعر مدفوعات مؤجلة (بحسب ما هو مطبق) أو المبلغ المستحق المتعلق (ويشمل ذلك أي أرباح أو فوائد مستحقة ولكنها غير مدفوعة (بحسب ما هو مطبق) بخصوص أي التزامات هكذا . و
- ٢ - التحويل كلياً أو جزئياً لأى التزامات هكذا إلى أسهم أو مستندات ملكية أخرى قد يتم إصدارها أو منحها له بخصوص ذلك . و
- ٣ - إلغاء أي التزامات هكذا .

(ب) التعديل في أي شرط في أي مستندات مالية في الحدود الالزمة لسريان مفعول

أي إجراءات للإنقاذ الداخلي فيما يتعلق بأى التزامات هكذا .

تم إبرام هذه الاتفاقية كمستند وعقد ملزم من قبل كل طرف في التاريخ المبين

في بداية هذه الاتفاقية .



الجدول (١)
البنوك الأصلية
المقرضين الأصليين

| اللتزام التقليدي (دولار أمريكي) | الاسم |
|---------------------------------|---|
| ٣٥,٠٠,٠٠,٠٠ | بنك أبو ظبي الأول PJSC |
| ١٧٥,٠٠,٠٠ | بنك المشرق psc |
| ١٥٠,٠٠,٠٠ | بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند |
| ١٣٥,٠٠,٠٠ | بنك HSBC الشرق الأوسط ليمند |
| ١٣٥,٠٠,٠٠ | بنك ستاندرد شارتد - فرع مركز دبي المالي العالمي |
| ١٣٥,٠٠,٠٠ | مؤسسة سوميتومو ميتسوبيشى ، فرع لندن |
| ٨٠,٠٠,٠٠ | البنك الأهلي الكويتي KSCP - فرع مركز دبي المالي العالمي |
| ٨٠,٠٠,٠٠ | انتيسا سان باولو SpA |
| ٨٠,٠٠,٠٠ | مجموعة سامبا المالية |
| ٦٧,٥٠,٠٠ | المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) |
| ٥٢,٥٠,٠٠ | بنك الخليج الدولي B.S.C |
| ٥٠,٠٠,٠٠ | سيتي بنك ، فرع سوق أبو Dhabi العالمي |
| ١,٤٩٠,٠٠,٠٠ | الإجمالي |

المشاركين الأصلين

| الاسم | الالتزام الإسلامي (دولار أمريكي) |
|--|----------------------------------|
| بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| PJSC | ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| PJSC | ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| PJSC | ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| (E.C) ABC الإسلامي | ٦٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| B.S.C | ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| PJSC | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |
| إجمالي | ٥١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي . |

الجدول (٢)**الشروط المسبقة****١ - المدين**

١-١ الإثبات بأن تصريح المعاملات قد تم الحصول عليه .

١-٢ شهادة من المدين (موقع عليها من المفوض بالتوقيع من وزارة المالية) :

(أ) تصدق على أن هناك شخص أو أشخاص محددين (فيما عدا وزير المالية) مفوضين بتنفيذ مستندات التمويل بالنيابة عن المدين .

(ب) إرفاق نموذج توقيع لكل شخص مشار إليه في الفقرة (أ) عاليه والذي يكون مفوضاً بإبرام وتسليم المستندات المالية وجميع المستندات الأخرى المرتبطة بالتسهيلات بالنيابة عن المدين ؛ و

(ج) التصديق بأن كل نسخة من المستند المحدد في الفقرة ١-١ من هذا الجدول ٢ (الشروط المسبقة) والمرفقة بالشهادة هي صورة صحيحة وكاملة وبكامل مفعولها وتأثيرها وفي تاريخ لا يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - مستندات التمويل

٢-١ هذه الاتفاقية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٢ اتفاقية التسهيلات التقليدية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٣ اتفاقية التسهيلات الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٤ اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٥ تعهد الشراء الإسلامي منفذ على نحو وافٍ من قبل المدين .

٢-٦ كل خطاب رسوم منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٢-٧ كل مستند وساطة منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٣ - الآراء القانونية

١-٣ الرأى القانوني من دنتونز أند كو (Dentons & Co.) (المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركيين والوكيل العالمي في إنجلترا) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون الإنجليزي ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢-٣ الرأى القانوني من دنتونز أند كو (Dentons & Co.) (المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركيين والوكيل العالمي في جمهورية مصر العربية) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون المصري مطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٣-٣ الرأى القانوني من حلمي وحمزة وشركاه (المستشارين القانونيين للمدين) بخصوص قدرة وصلاحية المدين في إبرام كل مستند تمويل ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على المشاركين الأصليين قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤ - المستندات والأدلة الأخرى

٤-١ صورة من أي تصريح أو مستند آخر أو رأى أو ضمان والذي يعتبره الوكيل العالمي ضرورياً (لو تم إخطار المدين بناءً عليه تحريرياً بإشعار مسبق في المحدود المناسبة مقدماً قبل تاريخ توقيع الاتفاقية) فيما يتعلق بإيرام وأداء المعاملات المتضمنة في أي مستند تمويل أو بخصوص الصلاحية وقابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل .

٤-٢ الإثبات بأن الرسوم والتکاليف والمصروفات المستحقة عندئذٍ من المدين طبقاً للبند ٨ (الرسوم) و ١٣ (التکاليف والمصروفات) تم أو سوف يتم دفعها في أول تاريخ لاستخدام التسهيلات .

الجدول (٣)**قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً^(١)**

| | | |
|----|---|--|
| ١ | ABC Islamic Bank (E.C.) | بنك ABC الإسلامي (E.C.) |
| ٢ | Abu Dhabi Commercial Bank PJSC | بنك أبو ظبي التجارى ش.م.ع |
| ٣ | Abu Dhabi Islamic Bank PJSC | بنك أبو ظبي الإسلامي ش.م.ع |
| ٤ | Africa Export-Import Bank (also known as Afreximbank) | مصرف أفريقيا للاستيراد والتصدير (المعروف أيضاً باسم Afreximbank) |
| ٥ | Africa Finance Corporation | مؤسسة تمويل أفريقيا |
| ٦ | Ahli United Bank KSCP | البنك الأهلي المتعدد ش.م.ك.ع |
| ٧ | Ajman Bank PJSC | مصرف عجمان ش.م.ع |
| ٨ | Al Ahli Bank of Kuwait KSCP | البنك الأهلي الكويتي ش.م.ك.ع |
| ٩ | Al Masraf Arab Bank for Investment & Foreign Trade PJSC | المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية ش.م.ع. |
| ١٠ | Al Salam Bank-Bahrain BSC | مصرف السلام البحرين ش.م.ب. |
| ١١ | Arab Petroleum Investments Corporation (APICORP) | الشركة العربية للاستثمارات البترولية (ايبيكورب) |
| ١٢ | Arab Bank plc/Europe Arab Bank plc | البنك العربي بي إل سي/البنك العربي الأوربي بي إل سي |
| ١٣ | Attijariwafa Bank SA | بنك التجارى وفا |
| ١٤ | Bank ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.) | بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب) |
| ١٥ | Bank Dhofar SAOG | بنك ظفار ش.م.ع.ع |
| ١٦ | Bank Muscat SAOG | بنك مسقط ش.م.ع.ع. |
| ١٧ | Bank of Bahrain & Kuwait (BBK) BSC | بنك البحرين والكويت ش.م.ب. |
| ١٨ | Bank of China Limited | بنك الصين المحدود |

^(١) ملاحظة : الأسماء القانونية الصحيحة يتم تأكيدها .

| | | |
|----|---|---|
| ١٩ | Bank of Jordan plc | بنك الأردن ش.ع.م. |
| ٢٠ | Bank of London and The Middle East plc (BLME) | بنك لندن والشرق الأوسط (BL.ME) |
| ٢١ | Bank One Limited (Mauritius) | بنك وان ليمتد (موريشيوس) |
| ٢٢ | Sohar International Bank SAOG | بنك صحار الدولي م مع |
| ٢٣ | Bank Zitouna SA | بنك الزيتونة ش.م. |
| ٢٤ | Banque de Commerce et de Placements SA (BCP) | بنك التجارة والتداول (BCP) |
| ٢٥ | Blom Bank SAL | بنك لبنان والمهجر - بلوم بنك ش.م.ل. |
| ٢٦ | Bank of Africa Limited (formerly known as BMCE Bank) + BMCE Interna- tional plc | بنك أفريقيا ليمتد (المعروف سابقاً باسم (BMCE Bark) (BMCE International plc) |
| ٢٧ | BNP Paribas S.A. | بي ان بي باريبا ش.م. |
| ٢٨ | Boubyan Bank | بنك بوبيان |
| ٢٩ | Burgan Bank | بنك برقان |
| ٣٠ | Byblos Bank S.A.L. | بنك بيبلوس ش.م.ل. |
| ٣١ | Citibank N.A. | سيتي بنك آن.إيه. |
| ٣٢ | Commercial Bank of Dubai PSC | بنك دبي التجاري بي أس سى |
| ٣٣ | Commercial Bank of Kuwait K.P.S.C. | البنك التجاري الكويتي ش.م.ع.ك. |
| ٣٤ | Credit Agricole Corporate & Investment Bank | بنك كريدي أجريكول للشركة والاستثمار |
| ٣٥ | Credit Europe Bank N.V. | بنك الائتمان الأوروبي ان في |
| ٣٦ | Credit Libanais SAL | بنك الائتمان اللبناني ش.م.ل |
| ٣٧ | Credit Suisse AG | كريدي سويس ش.م. |
| ٣٨ | Deutsche Bank AG | دويتش بنك ش.م. |
| ٣٩ | Dubai Islamic Bank PJSC | بنك دبي الإسلامي ش.م.ع |
| ٤٠ | Emirates Islamic Bank PJSC | بنك الإمارات الإسلامي ش.م.ع |

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

| | | |
|----|--|---|
| ٤١ | بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع.) | Emirates NBD Bank (P.J.S.C.) |
| ٤٢ | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. | First Abu Dhabi Bank PJSC |
| ٤٣ | فيリスト رائد بنك ليمند رائد ميرشانت بنك | First Rand Bank Ltd / Rand Merchant Bank |
| ٤٤ | مجموعة جولدمان ساكس انك | Goldman Sachs Group Inc. |
| ٤٥ | بنك الخليج الكويتي | Gulf Bank of Kuwait |
| ٤٦ | بنك الخليج الدولي ش.م.ب. | Gulf International Bank B.S.C. |
| ٤٧ | بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود | HSBC Bank Middle East Limited |
| ٤٨ | انتيسا ساو باولو اليلكس بنك (بنك الإسكندرية) | Intesa San Paolo S.p.A./ Alex Bank (Bank of Alexandria) |
| ٤٩ | شركة أبو ظبي للاستثمار (انفيست أ.ظ) | Abu Dhabi Investment Company (Invest AD) |
| ٥٠ | البنك التجارى الأردنى بي.اس.سى | Jordan Commercial Bank PSC |
| ٥١ | جيـه بي مورجان تشـيس وشـركـاه | JP Morgan Chase & Co. |
| ٥٢ | بنـك التـنـمية الكـوـرـي (KDB) | Korea Development Bank (KDB) |
| ٥٣ | بيـت التـموـيل الكـوـيـتـي (KFH) | Kuwait Finance House (KFH) |
| ٥٤ | بنـك الـكـوـيـتـ الدـولـيـ شـمـكـمـ (KIB) | Kuwait International Bank KSCP (KIB) |
| ٥٥ | بنـك المـشـرق | Mashreq bank psc |
| ٥٦ | ماـيـبنـك (ماـلـايـپـرـ بـانـكـنجـ بـيرـ هـادـ) | Maybank (Malayan Banking Berhad) |
| ٥٧ | ميـتسـوبـيشـي يـوـافـ جـيـ فـانـانـشـيـالـ جـروـبـ انـكـ | Mitsubishi UFJ Financial Group Inc. |
| ٥٨ | ميـزوـ هـرـ بنـكـ ليـمـنـدـ | Mizuho Bank Ltd. |
| ٥٩ | مورـجانـ ستـانـليـ | Morgan Stanley |
| ٦٠ | بنـك الـبـحـرـينـ الوـطـنـيـ شـمـكـمـ (NBB) | National Bank of Bahrain B.S.C. (NBB) |
| ٦١ | بنـك الـكـوـيـتـ الوـطـنـيـ شـمـعـ (NEK) | National Bank of Kuwait SAKP (NBK) |
| ٦٢ | الـبنـكـ الوـطـنـيـ العـمـانـيـ شـمـعـ (NBO) | National Bank of Oman SAOG (NBO) |
| ٦٣ | بنـكـ رـأـسـ الـخـيـمـةـ الوـطـنـيـ شـمـعـ (RAKBANK) | National Bank of Ras Al Khaimah PJSC (RAKBANK) |

| | | |
|----|--|---|
| ٦٤ | Natixis SA | ناتيكسيس ش.م.م. |
| ٦٥ | Riyad Bank | بنك الرياض |
| ٦٦ | SAMBA Financial Group | سامبا فاينانشيا جروب |
| ٦٧ | Sanlam Investments (Pty) Ltd | سانلام انفستمنتز بي تى واى ليتمتد |
| ٦٨ | Banque Saudi Fransi | البنك السعودي الفرنسي |
| ٦٩ | Saudi National Commercial Bank | البنك الأهلي السعودي التجارى |
| ٧٠ | Sharjah Islamic Bank PJSC. | مصرف الشارقة الإسلامي ش.م.ع |
| ٧١ | Shinhian Bank Co. Ltd. | شركة شينهان بنك المحدودة |
| ٧٢ | Shinsei Bank Limited | شينساي بنك ليتمتد |
| ٧٣ | Societe Generale S.A.. | سوسيتييه جنرال ش.م |
| ٧٤ | Standard Bank Group | ستاندرد بنك جروب |
| ٧٥ | Standard Chartered Bank | بنك ستاندرد تشارترد |
| ٧٦ | State Bank of Mauritius (also known as SBM Bank (Mauritius)) | بنك دولة موريشيوس (المعروف أيضًا باسم SBM Bank (موريشيوس)) |
| ٧٧ | State Bank of India (SBI) | بنك دولة الهند (SBI) |
| ٧٨ | Sumitomo Mitsui Banking Corporation Group (SMBC) | مجموعة مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية (SMBC) |
| ٧٩ | Taishin International Bank | بنك تايشين الدولي |
| ٨٠ | The Arab Investment Company S.A.A. (TAIC) | الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (TAIC) |
| ٨١ | Trade Development Bank (TDB) (formerly the PTA Bank) | بنك تنمية التجارة (TDB) (بنك PTA سابقًا) |
| ٨٢ | Tunis International Bank S.A (TIB) | بنك تونس الدولي ش.م. (TIB) |
| ٨٣ | Union Bank of India | بنك الاتحاد الهندي |
| ٨٤ | Union de Banques Arabes et Françaises S.A. (UBAF) | اتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF ش.م. |
| ٨٥ | United Arab Bank P J.S.C. | البنك العربي المتعدد ش.م.ع |
| ٨٦ | WarbaBankK.S.C.P. | بنك وربة ش.م.ك.ع. |

صفحات التوقيعات

المدين

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

بواسطة : XXXXXXXX

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : وزارة المالية

أبراج وزارة المالية

امتداد رمسيس

مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : +٢ - ٢٣٤٢٨٨٨٤ / +٢ - ٢٣٤٢٧٩٥٢ / +٢ - ٢٣٤٢٨٤٢٨

يوجه لعناية : أ. عماد عبد الحميد : رئيس قطاع التمويل / أ. أمجد منير :

رئيس قطاع مكتب الوزير .

تليفون : +٢ - ٢٣٤٢٧٧٨٢ / +٢ - ٢٣٤٢٨٦٤٣ / +٢ - ٢٣٤٢٧٧٠٢

بريد إلكترونى : emad@mof.gov.eg a.mounir@mof.gov.eg/

المرتبين الرئيسيين الأصلين المفوضين ومديرى الاتصال

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

(بصفته المرتب الرئيسي الأصلى المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

PJSC بنك أبو ظبى الأول

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض الأصلى ومدير الاتصال)

بواسطة :



المسقين العالميين

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمتد

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :



المربين الرئيسيين المفوضين ومديري الاتصال

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامي (E.C.)

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك HSBC الشرق الأوسط لمتد

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك الشرق psc

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة
لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبي المالي العالمي
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة
لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة : XXXXXXXX

المرتبين الرئيسيين المفوضين

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك الأهلي الكويتي - فرع مركز دبي المالي العالمي
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC بنك دبي الإسلامي
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
B.S.C بنك الخليج الدولي
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
SpA انتيسا سان باولو
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
مجموعة سامبا المالية
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك الشارقة الإسلامي PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

المرتبيين الرئيسيين

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

سيتي بنك ، فرع لندن

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامي PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة : XXXXXXXX

بنك المستندات

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(بصفته بنك المستندات)

بواسطة :

بنك الهيكلة الإسلامية

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC بنك أبو ظبي الإسلامي
(بصفته بنك الهيكلة الإسلامية)
بواسطة :

المقرضين الأصليين

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
KSCP بنك الأهلي الكويتي - فرع مركز دبي المالي العالمي
(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
(B.S.C.) المؤسسة العربية المصرفية
(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
سيتي بنك ، فرع سوق أبو Dhabi العالمي
(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولي BSC

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمند

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو SpA

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الشرق psc

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مجموعة سامبا المالية

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد شارتد - فرع مركز دبي المالي العالمي

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسو المصرفية ، فرع لندن
(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

المشاركين الأصلين

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك ABC الإسلامي (E.C)
(بصفته مشاركاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشاركاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك دبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشاركاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC بنك الإمارات الإسلامي
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
B.S.C بنك الخليج الدولي
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC بنك الشارقة الإسلامي
(بصفته مشارك أصلي)
بواسطة :

الوكيل العالمي

تم إبرامه بواسطة : XXXXXXXX
لحساب وبالنيابة عن : **بنك أبو ظبي الأول PJSC**
(بصفته الوكيل العالمي)
بواسطة : XXXXXXXX

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : +٩٧١ ٦٢١٠٣٩٦ (٢)

البريد الإلكتروني :

urvi.widhani@bankfab.com, samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@bankfab.com LA@tabankfab.com

عنابة ، أورفي ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥+

وكيل التسهيلات

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : XXXXXXXX

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمية ، الطابق الرابع

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + ٩٧١ ٦٢١٠٣٩٦ (٢)

البريد الإلكتروني :

urvi.widhani@bankfab.com samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@ankfab.com, LA@bankfab.com

عنابة : أورفى ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥+

وكيل الاستثمار

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : XXXXXXXX

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : +٩٧١ (٢) ٦٢١٠٣٩٦

البريد الإلكتروني :

urvi.widhani@bankfab.com.samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧+

٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥+

JSF/19672666.15

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة
في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ،
الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية
ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ،
الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ،

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٨ ،
صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وزير الخارجية

سامح شكري